الجامعة الأمريكية المفتوحة

مكتب القاهرة

قسم الاقتصاد الإسـلامي

نحـو منهـج متكامل للـرقابـة على المصارف الإسلامية

رسالة دكتوراه

مقدمة من الباحث : مصطفى إبراهيم محمد مصطفى

لنيل درجة الدكتوراه

في الاقتصاد الإسلامي

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة/ نعمت عبد اللطيف مشهور

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة (فرع البنات)

جامعة الأزهر الشريف

٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

«وَمَا تَوْفِيقيِ إِلاَ باللهِ عَلَيهِ تَوَكلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ»

صدق اللّه العظيم

[هود: آية٨٨]

أعضاء لجنة المناقشة الحكم

❖ **الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فهمي محمـــود** **رئيســـــاً**
أستاذ الإقتصاد الإســــلامي
بالجامعة الأمريكية المفتوحة

❖ **الأستاذة الدكتورة / نعمت عبداللطيف مشهور** **مشــــرفة وعضـــواً**
أستاذ الإقتصـــــاد الإسلامي
بالجامعة الامريكية المفتوحة
وجامعة الأزهر الشــــريف

❖ **الأستاذ الدكتور / محمد ابراهـــيم البلتاجي** **عضــــواً**
نائب المدير العــــــــام
للمعاملات الإسلامية ببنك مصر
ورئيس الجمــعية المصـــرية
للتــمويل الإســــــلامي

قرار لجنة المناقشة والحكم

قررت لجنة المناقشة والحكم في جلستها المنعقدة بقاعة المؤتمرات بالمركز الكشفي العربي الدولي بالقاهرة، في مساء يوم الأربعاء الموافق ٢٦ ديسمبر ٢٠١٢م، منح الباحث / **مصطفى ابراهيم محمد مصطفى**، درجة دكتوراة الفلسفة في الاقتصاد الإسلامي، عن بحثه المقدم بعنـــــــــوان «**نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية**» بتقدير عام «**إمتياز مع مرتبة الشرف**».

شكر وتقدير

الحمد لله صاحب النعم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير معلم لخير الأُمم.

... وبعد ،،

أشكر الله ـ العلي القدير ـ أن أعانني على إتمام هذا البحث، داعياً المولى ــ عز وجل ــ أن يجعله خالصاً لوجهه ،وأن يتقبل منا صالح العمل.

ثم أقدم خالص شكري وتقديري للأستاذة الدكتورة/ **نعمت عبداللطيف مشهور**. أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر والجامعة الأمريكية المفتوحه بالقاهرة. لإشرافها البنَّاء وملاحظاتها القيمة التي كان لها كل الفضل في إخراج هذا البحث بالصورة اللائقة.

كما أشكر الأستاذ الدكتور/ **صلاح الدين فهمي محمود**. أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة، لمساعدتي ومؤازرتي في جميع مراحل البحث، وتفضله بقبول المشاركة في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة.

والشكر موصول للأستاذ الدكتور/ **محمد محمد ابراهيم البلتاجي** خبير المصرفية الإسلامية ونائب المدير العام للمعاملات الإسلامية ببنك مصر، لقبوله الاشتراك في لجنة المناقشة والحكم على الرسالة، لما يعتبره الباحث أثراء للبحث خاصة في جانبه التطبيقي.

وتقديراً لذوي الفضل أخص بالشكر الجزيل الأستاذ الدكتور/ **سمير رمضان الشيخ**، إستشاري تطوير المصرفية الإسلامية، لدعمه المستمر ومساعدته القيمة وتوجيهاته الصائبة للباحث ومتابعته الدقيقه في كل مراحل البحث.

و كذلك أشكر أصحاب الفضيلة أعضاء الهيئات الشرعية ومدراء التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية بالدول العربية لدعمهم للباحث وإمداده بالبيانات والمعلومات والإجابة على أسئلة الاستبيان، مما كان له الأثر الفاعل في إثراء الجانب الميداني من البحث.

و لا يفوتني شكر زوجتي وأولادي وإخوتي على دعمي و مؤازرتي خلال مرحلة الدراسة.

وبالله التوفيق

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

فهرس الجـداول

الموضوع **الصفحة**

فهرس الأشـــكال

الموضوع **الصفحة**

* * *

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

1. خلفية الدراسة
2. دوافع اختيار الدراسة
3. مشكلة الدراسة
4. أهداف الدراسة
5. فرضيات الدراسة
6. منهج الدراسة
7. حدود الدراسة
8. خطة الدراسة

الفصل التمهيدي

الإطار العام للدراسة

« نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية »

١- خلفية الدراسة:

نشأت المصارف الإسلامية استجابة لتلبية احتياجات المسلمين الذين يرغبون في ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية الحديثة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وبصفة خاصة حرمة التعامل بالربا في المعاملات المصرفية الحديثة.

لقد تطورت هذه المصارف كماً ونوعاً، وتبعتها مؤسسات مالية أخرى تعمل وفق الضوابط الشرعية مثل: شركات الاستثمار، وشركات التأمين التعاوني/ التكافلي، وبعض شركات الوساطة المالية، وسارعت بنوك تقليدية - عربية ودولية - نحو التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي، رغبة منها في الحصول على حصة من سوق المال الإسلامي المتنامي الذي يتعامل في أكثر من (١) ترليون دولار[(١)].

ولكي يتم ضبط هذه الصناعة ويتم ترشيد قراراتها والمحافظة على مسيرتها وهويتها الإسلامية،كان لابد من إيجاد الجهات الرقابية التي تشرف عليها، سواءً أكانت هذه الرقابة مالية أم إدارية أم مصرفية أم شرعية.

ولقد سُنَّتْ التشريعات والنظم واللوائح المنظمة لعمل تلك المؤسسات وتم تنظيم أساليب الرقابة المالية والإدارية والمصرفية بموجبها، ولم تحظ الرقابة الشرعية بنفس القدر من الاهتمام الذي حظيت به أساليب الرقابة المالية والإدارية والمصرفية لأسباب عديدة، سوف تكون محل بحث في هذه الدراسة.

---

(١) بلغ عدد المصارف الإسلامية على مستوى العالم أكثر من ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في نهاية ٢٠١٠م بإجمالي أصول ١.٠٣ ترليون دولار وبمعدل نمو٢٢.٨٪ مقارنة بـ٢٠٠٩م، منتشرة في عدد ٣٩ دولة، معظمها في الشرق الأوسط وآسيا (المصدر: الاحصائية المعلنة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية فى ٢٠١١م ISLAMIC FINANCE DIRECTORY). كما ويوجد في مصر ٣ مصارف إسلامية وعدد ١٠ بنوك تقليدية تملك فروع معاملات إسلامية بعدد إجمالي٢١١ فرعاً تشكل ٩٪ من إجمالي فروع البنوك المصرية: انظر ملحق رقم (٣).

فقد اعتقد البعض أن تعيين هيئة شـرعية لكـل مصـرف أو مؤسسـة ماليـة إسـلامية كفيل بسد حاجة هذه المؤسسات إلى وظيفة الرقابة الشـرعية، ساعد على ذلك الاعتقاد ما ورد في معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(١)، وكثرة التعريفات التي وردت فى كتابات الباحثين المتخصصين في الصناعة المصرفية الإسلامية حول تحديـد نطاق عمل الهيئة الشـرعية في وظيفتي الإفتاء والرقابة(٢).

ومن الملاحظ قيام الهيئات الشـرعية في المصـارف الإسـلامية بـدور وظيفـة الفتـوى وصياغة العقود واعتماد المنتجات بصورة أكبر من دورها في الرقابة الشـرعية.

ذلك لأن وظيفة الرقابة الشـرعية تحتاج إلى مراجعة وفحص وتدقيق ومتابعة مستمرة للجهاز التنفيذي أثنـاء وبعـد مراحـل وإجـراءات تنفيـذ المعـاملات والعمليـات الماليـة والمصرفية، وهو عادةً ما لا يتاح لأعضاء الهيئة الشـرعية(٣).

وقد اجتهد فقهاء الشـريعة والاقتصاد والمصارف الإسـلامية والهيئـات والمؤسسـات الداعمة لهذه الصناعة في وضع المعايير والأسس التي تنظم عمليات الرقابة الشـرعية على أنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

فقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات الماليـة الإسـلامية مجموعـة مـن المعايير الشـرعية التي يُحتكم إليها عنـد إجـراء عمليـات المراجعـة والتـدقيق للمنتجـات

(١) نص معيار الضبط رقم (١) بعنوان «الهيئـة الشـرعية»، الصـادر عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسلامية بالبحرين: «يُعهد للهيئة الشـرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد مـن التزامهـا بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية» أي تختص الهيئة بالإفتاء والرقابة.

(٢) تناول تعريف الهيئة الشـرعية عدد كبير من الكتاب المتخصصين في المصارف الإسلامية وقد اشـتركوا جميعـاً فى تحديـد وظيفة الهيئة الشـرعية في الإفتاء والرقابة (حسبما سيرد تفصيلاً في هذه الدراسة).

(٣) الضرير، صديق محمد الأمين. «**الهيئات الشـرعية (تأسيسها أهدافها واقعها)**»، يقول: «الهيئات الشـرعية حققـت الحـد الأدنى من أهدافها، ويرجع ذلك إلى أن أعضاء الهيئة غير متفرغين»، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الأول للهيئـات الشـرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠٠١م، ص٢٨-٢٩، - يشاركه في هذا الرأي كلٌّ من فضيلة الدكتور الشيخ/ يوسف القرضـاوى، أ.د/ أحمد علي عبد الله، أ.د/ محمد عبد الحليم عمر، د. موسى آدم..وآخرون: تعرضوا لمحدودية دور الهيئات الشـرعية في مجال الرقابة الشـرعية (سيتم عرض آرائهم في هذه الدراسة).

المصرفية الإسلامية(١)، كما صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية فى ماليزيا معيار لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية تحت ما يُسمَّى بـ (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية)(٢).

ومع أهمية وضع المعايير واعتماد المنتجات وخطوات التنفيذ إلا أن ذلك ليس دليلاً كافياً لضمان صحة التنفيذ وتحقق السلامة الشرعية لأداء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ويلاحظ أن هناك أوجه قصور في عمل الرقابة الشرعية، وأن الدور الحالي الذي تقوم به الهيئات الشرعية فى مجال الرقابة الشرعية ليس كافياً لضبط مسيرة هذه الصناعة.

من هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد نظام للرقابة الشرعية، يجب أن يكون محل بحث واهتمام من الباحثين والقائمين على الصناعة المصرفية الإسلامية، ويجب أن تُسَن له التشريعات وتُرسم له آليات العمل وتوزع فيه الأدوار، وتظهر فيه وظيفة الرقابة الشرعية (الداخلية والخارجية) لتأخذ مكانتها كمهنة لها منهج وأسس وأساليب ومعايير ومؤسسسات مهنية متخصصة؛ لتسهم في ضبط مسيرة العمل المصرفي الإسلامي.

ويتطلب ذلك إيجاد منهج للرقابة الشرعية، يعتمد على تحديد الأهداف ورسم الاستراتيجيات والخطط ووضع البرامج وتنفيذ عمليات الفحص والمراجعة الميدانية، وإعداد تقارير المراجعة الشرعية، ورصد الملاحظات الشرعية ومتابعة تصويبها، مستلهِماً في ذلك الرصيد المعرفي والفكر الإنساني الذي تم صياغته من قِبل مؤسسات

---

(١) صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين(أيوفي) عدد ١١ معياراً في مجال المراجعة = =والضبط والأخلاقيات، وعدد ٢٥ معياراً محاسبياً، وعدد ٤٨ معياراً شرعياً حتى منتصف عام ٢٠١٢م.(المصدر: الموقع الالكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية www.aaoifi.com)

(٢) صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا ١٢ معيارا تحت عنوان (المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية) عام ٢٠٠٦ و٢٠٠٩م (المصدر: الموقع الالكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية /www.ifsb.org)

دولية متخصصة في شكل معايير تُنظِّم عمل الرقابة الخارجية والداخلية، فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق بها[١]؛ لذا سوف يستفيد الباحث من التطور الذي حدث في هذه العلوم في صياغة منهج متكامل لنظام الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية.

٢- دوافع اختيار الدراسة:

- لاحظ الباحث انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية عند إسناده للهيئات الشرعية منفردة، فإن مجرد الاطلاع على ملف أو أكثر من المعاملات المنفذة أثناء عقد اجتماع الهيئة الشرعية المخصص للإفتاء واعتماد المنتجات لا يُعَد كافياً لإنجاز مهمة الرقابة الشرعية، ولا يمكنها من الحكم على السلامة الشرعية لكل المعاملات المنفذة.
- زيادة وعي العملاء بالعمل المصرفي الإسلامي، وطرحهم تساؤلات عن مدى مصداقية وانضباط أنشطة ومنتجات المصارف الإسلامية مع الأحكام الشرعية.
- التوسع الكبير في العمل المصرفى الإسلامي، وتحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي أصبح ظاهرة، وهو ما يحتاج إلى رقابة شرعية لضبط هذه الصناعة والمحافظة على هويتها الإسلامية وسمعتها ومصداقيتها محلياً ودولياً[٢].
- لاحظ الباحث من خلال عمله في إحدى المؤسسات المتخصصة في المراجعة الشرعية، ومزاولته لوظيفة التدقيق الشرعي في عدد من المصارف الإسلامية- الحاجة لمزيد من البحث العلمي والتنظير لنظام الرقابة الشرعية، حيث جاء التطبيق دون هدي من التنظير في هذا المجال[٣].
- عُرِضت دراسات متنوعة في العديد من الندوات والمؤتمرات المتخصصة في الصناعة

(١) أصل هذا القول حديث ورد عن النبي : ﷺ، نصه: «الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها». أخرجه الترمذي (٥/ ٥١) حديث (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٢/ ١٣٩٥) حديث (٤١٦٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) محمد، مصطفى إبراهيم. « تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية »، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي،القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٢٣-٢٤.

(٣) يعمل الباحث حالياً مديراً للتدقيق الشرعي في أحد المصارف الإسلامية المصرية منذ ٤ سنوات، كما سبق له أن شغل وظيفة مدير المراجعة الشرعية بـ « دار المراجعة الشرعية » لمدة ٥ سنوات بالسعودية والبحرين، وهي شركة متخصصة في تقديم خدمات المراجعة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بترخيص من مصرف البحرين المركزي.

المصرفية الإسلامية حول الرقابة الشرعية، لكنها لم تتناول بالبحث والتحليل منهجاً متكاملاً لنظام الرقابة الشرعية ووظيفة التدقيق الشرعي بشقيها الداخلي والخارجي(١).

٣- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الآتي:

أ- انخفاض الفاعلية في أداء دور الرقابة الشرعية المطبق حالياً في المصارف الإسلامية، بسبب تشتت وظيفة الرقابة الشرعية بين جهات متعددة داخل وخارج المؤسسة المالية الإسلامية، مثل: الهيئة الشرعية، والمراقب الشرعي، وإدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المراجعة الشرعية الداخلية- إن وجدت، والمراجع الخارجي (المحاسب القانوني).

وقد أفرز التطبيق اعتماد المصارف الإسلامية على واحدة أو أكثر من هذه الجهات لتغطية هذه الوظيفة، وقد يحدث تداخل أو تنازع في الاختصاصات بين هذه الجهات على واجبات ومسؤوليات هذه الوظيفة، أو ازدواجية في العمل.

ب- عدم وجود منهج علمي متكامل لنظام الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية يُحدِّد أدوار الجهات التي تمارس وظيفة التدقيق الشرعي، ونطاق وآلية عملها، وهو ما تعمل هذه الدراسة على المساهمة في بنائه.

(١) عقدت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدد ٩ مؤتمرات دولية عن عمل « هيئات الرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية » خلال الفترة (٢٠٠١ – ٢٠١١) قُدِّم فيها أكثر من ٣٥ بحثاً حول دور الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، والمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، تنظيم جامعة أم القرى بمكة المكرمة، قدم فيه عدد ٥ أوراق بحثية حول موضوع الرقابة الشرعية، ٢٠٠٥م،ومؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية، قدِّم فيه ٣ أبحاث حول الرقابة الشرعية، عمان، الأردن، ٢-٥ مايو ١٩٩٤م (وبعد دراسة هذه الأبحاث، لاحظ الباحث أنها تناولت عمل الهيئات الشرعية من جانب الإفتاء بشكل أساسي، دون العناية - بنفس القدر- بالدور الرقابي للهيئة الشرعية، كما لم يحظ التدقيق الشرعي بالعناية المطلوبة في هذه الأبحاث).

٤- أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف الدراسة في:

- تحديد مستوى فاعلية وكفاءة أداء نظام الرقابة الشرعية الحالي.
- الوقوف على المشكلات الحالية التي تواجه الرقابة الشرعية وتَحِد من فاعليتها.
- وضع منهج علمي لوظيفة الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية.
- وضع معايير للمراجعة الشرعية الداخلية والخارجية.
- تقديم نموذج مقترح للرقابة الشرعية الداخلية،يمكن تطبيقه في المصارف الإسلامية.

٥- فرضيات الدراسة:

في ضوء خلفية ومشكلة وأهداف الدراسة، يسعى الباحث إلى إثبات صحة الفرضيات الآتية:

١. إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية - بوضعها الحالي - يؤدي إلى انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية[١].

٢. إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بوضعها الحالي - غير قادرة على القيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي[٢].

٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي[٣].

٤. حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات استشارية/ مكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي، يجب ألا يقل أهمية عن حاجتها إلى مكاتب محاسبة ومراجعة خارجية (المحاسب القانونى)[٤].

---

(١) بنى الباحث الفرضية الأولى على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى الخلط بين وظيفتى الإفتاء والرقابة الشرعية؟

هل يرجع ذلك إلى عدم توفر الوقت والآلية التي تمكن أعضاء الهيئة الشرعية من القيام بهذه الوظيفة؟

هل يرجع ذلك إلى حاجة وظيفة الرقابة الشرعية إلى فريق مهني متخصص في أعمال المراجعة الشرعية قد لا يكون متوفر في أعضاء الهيئة الشرعية؟

(٢) بنى الباحث الفرضية الثانية على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل فريق المراجعة الداخلية للقيام بالمراجعة الشرعية؟

هل يرجع ذلك إلى اختلاف نطاق عمل المراجعة الداخلية عن المراجعة الشرعية؟

(٣) بنى الباحث الفرضية الثالثة على التساؤلات التالية:

هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل مكاتب المراجعة الخارجية للقيام بالمراجعة الشرعية؟

هل يرجع ذلك إلى عدم كفاية المعايير الشرعية التي تنظم عمل المراجعة الشرعية؟

هل يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق والفراغ التشريعي الذي لم ينظم عمل الرقابة الشرعية ؟

(٤) بنى الباحث الفرضية الرابعة على التساؤلات التالية:

هل التأكد من السلامة الشرعية لطرق جمع وتوظيف المال أقل أهمية من التأكد من صحة وعدالة المركز المالي ونتائج النشاط للمؤسسة المالية الإسلامية؟=

=

٦- منهج الدراسة:

في ضوء مشكلة الدراسة وأهدافها وفرضياتها اعتمد الباحث على المناهج الآتية:

- **المنهج الاستقرائي**: ويقوم على الميداني والتحليلي:

الدراسة الميدانية: وهي دراسة ميدانية لتشخيص واقع الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، وقد تم إجراء عدد من المقابلات الخاصة مع أعضاء الهيئات الشرعية والمراقبين الشرعيين ومديري المراجعة الشرعية الداخلية ومراقبي الحسابات الخارجيين(١)، وتم تصميم استمارة استبيان لجمع المعلومات، وبها ظهر الواقع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة (كما هو موضح بالتفصيل في الفصل السادس من هذه الدراسة).

- **المنهج التحليلي**: عن طريق دراسة مستوى كفاءة وفاعلية أداء الرقابة الشرعية، وتحليل معوقات الأداء، والمعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية لأداء دورها على الوجه الأكمل، من خلال تحليل نتائج الدارسة الميدانية والاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت بالتحليل موضوع الرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، ومن خلال الملاحظة.

- **المنهج الاستنباطي**: انطلاقاً من أهمية وضرورة الضبط الشرعي للمعاملات المصرفية الإسلامية، وبعد قراءة وتشخيص وتحليل الوضع الحالي للرقابة الشرعية - قام الباحث بوضع منهج مقترح للرقابة الشرعية الداخلية، والعمل على تطبيقه بالمصارف الإسلامية.

=هل يرجع ذلك إلى عدم إلزامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والنظر إليها كونها معايير إرشادية فى كثير من هذه المؤسسات؟

وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية التي صدرت عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا زالت – حتى إعداد هذه الدراسة – معايير استرشادية (غير ملزِمة) في كثير من الدول، إلا أن قوانين بعض الدول نصت على تطبيق هذه المعايير بشكل كامل على المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: البحرين، الأردن، ماليزيا، الإمارات العربية، السودان، سوريا، إندونسيا، فرنسا، المملكة المتحدة، انظر: الموقع الإلكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، http: //www.aaoifi.com /.

(١) انظر ملحق رقم (٥) بيان بالمقابلات الشخصية.

٧- حدود الدراسة:

عنوان البحث هو (نحو منهج متكامل للرقابة على المصارف الإسلامية) ويشتمل هذا العنوان على كل أنواع الرقابات: المالية والإدارية والمصرفية والشرعية... إلخ، وهذا نطاق بحث واسع جداً،ومتعدد المجالات؛ لذا اقتصر هذا البحث على «دور الرقابة الشرعية على أداء المصارف الإسلامية»، للأسباب الآتية:

١. أن الرقابة المالية والإدارية والمصرفية: تم تغطيتها من قِبل العديد من الباحثين والكتَّاب في الصناعة المصرفية، وتم تنظيمها من قِبل الجهات الرقابية والتشريعية والمهنية وأصبحت مستقرة.

٢. أن الرقابة الشرعية تُعَد أحد أنواع الرقابات التي يجب أن تتكامل مع أنواع الرقابات الأخرى التي تمارس على المصارف الإسلامية، وهي حديثة في المصارف الإسلامية مقارنة بغيرها، وتحتاج المزيد من البحث والتأصيل العلمي.

٣. الرقابة الشرعية قد تكون: رقابة شرعية داخلية أو خارجية، وقد إقتصر البحث على الرقابة الشرعية الداخلية عند بناء منهج الرقابة الشرعية (المقترح)، على أن يتم تناول منهج الرقابة الشرعية الخارجية في بحوث مستقبلية، أو من قِبل باحثين آخرين.

٨- خطة الدراسة:

اشتملت خطة الدراسة على فصل تمهيدي وسبعة فصول وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

- **الفصل التمهيدي: الإطـــار العام للدراسة.**
- **الفصل الأول: المصارف الإسلامية (المفهوم والخصائص، النشأة والتطور).**

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها.

المبحث الثاني: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية.

- **الفصـــل الثاني: مفهوم وإطـار الرقابة الشـرعية:**

المبحث الأول: تعريف مفهوم وسمات وأنواع الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة الشـرعية والمراجعة الشـرعية.

- **الفصـــل الثالـث: الإطـار الشـــرعي والقـانوني للرقابـة الشـــرعية في المصـارف الإسلامية:**

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشـرعية.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية.

- **الفصل الرابع: دور الحَوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصـرفية الإسـلامية في ضبط عمل الرقابة الشـرعية:**

المبحث الأول: الرقابة الشـرعية والحوكمة.

المبحث الثاني: الرقابة الشـرعية والمنظمات الدولية الداعمـة للصـناعة المصـــرفية الإسلامية.

- **الفصل الخامس: معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشـرعية:**

المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية.

المبحث الثاني: دور معـايير المراجعـة الدوليـة في تطـوير نظـام الرقابـة الشـــرعية الداخلية.

- **الفصل السادس: الدراسة الميدانية: التحليل والنتائج:**

المبحث الأول: تحليل الوضع الحالي للرقابة الشـرعية.

المبحث الثاني:نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة.

- **الفصل السابع: إطار مقترح للرقابة الشـرعية الداخلية في المصارف الإسلامية:**

المبحث الأول: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشـرعية الداخلية.

المبحث الثاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشـرعية الدخلية.

- **خــاتمة: النـتائج العامة للبحث والتوصيات.**

وقد أورد الباحث في نهاية البحث النتائج العامة للبحث، والتوصـيات، وقائمـة المراجـع والملاحق.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

***

الفصل الأول

المصــارف الإسلاميـة

(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.

٢. مفهوم المصرف الإسلامي.

٣. خصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثانى: نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.

٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.

٣. حاجة المصارف الإسلامية للرقابة الشـرعية.

خلاصة الفصل الأول.

الفصل الأول
المصــارف الإسلامية
(المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)

مقدمة:

شهد الربع الأخير من القرن العشرين ميلاد المصارف الإسلامية(١)، التى ظهـرت إلى الواقع العملي تلبية لرغبة قطاع عريض من المسلمين الـذين كـان لـديهم حـرج شـديد في التعامل مع البنوك التقليدية.

وقد ساعد على ذلك تنامي تيار الصـحوة الإسـلامية في الـدول العربيـة والإسـلامية الذى واكب حركات التحرر من الاستعمار الغربى مع بدايـة النصـف الثـاني مـن القـرن العشرين، فقد شهدت الساحة العربية والإسـلامية جهـوداً فكريـة كبـيرة لتأصـيل فكـر الاقتصاد الإسلامي كبديل للأنظمة الوضـعية الغربيـة التـي انتقلـت إلى الـدول العربيـة والإسلامية مع قدوم الاستعمار، الذى زال وترك أنظمته الاقتصادية المادية التـي لا تأخـذ في اعتبارها القيم والأخلاق الإسلامية.

وقد واكب هذه الحركـة الفكريـة ظهـور المصـارف والمؤسسـات الماليـة الإسـلامية، لتجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق، فظهرت الدعوات والتساؤلات حـول مدى شـرعية التعامل مع البنوك التقليدية المبني على آلية سعر الفائدة كأداة لتسعير تكلفـة الأموال.

وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر عام ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥م(٢)، الذى جاء فيه: «الفائدة المصرفية على أنواع القـروض كلهـا ربـا محـرم، لا فـرق في ذلـك بـين مـا يُسـمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمَّى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتـاب والسـنة في مجموعهـا قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محـرَّم لا تبيحـه حاجـة ولا

---

(١) تم إنشاء أول بنك إسلامي متكامل عام ١٩٧٥م، وهو بنك دبي الإسلامي.

(٢) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، القاهرة فى شهر محرم١٣٨٥هـ/ مايو١٩٦٥م.

ضرورة، والاقتراض بالربا محرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته».

ينقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فيهما عرض الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها:

١. مفهوم البنك التقليدي.

٢. مفهوم المصرف الإسلامي.

٣. الخصائص المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني، نشأة وتطور المصرفية الإسلامية:

١. نشأة المصرفية الإسلامية.

٢. تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية.

٣. حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية.

المبحث الأول

مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها

قد يكون من المناسب قبل أن نستعرض مفهوم ونشأة المصارف الإسلامية أن نعرض مفهوم البنك التقليدي، ثم نتعرف على خصائص المصارف الإسلامية.

أولاً: مفهوم البنك التقليدي:

يعرف البنك التقليدي بأنه «مؤسسة مالية، وظيفتها الرئيسة تجميع الأموال من أصحابها في شكل ودائع جارية وقروض بفائدة محددة ابتداءً، ثم إعادة إقراضها لمن يطلبها بفائدة أكبر، ويربح البنك الفرق بين الفائدتين، كما يُقدِّم الخدمات المصرفية المرتبطة بعمليتي الاقتراض والإقراض، وعليه يمكن القول بأن البنك التقليدي وسيط مالي (مقترض يقرض) أو (تاجر ديون)»[(١)].

ثانياً: مفهوم المصرف الإسلامي:

إن المؤسسة المالية التي تحمل اسم المصرف الإسلامي يجب أن تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المصرفية والاستثمارية، باعتبارها جزءاً من النظام الاقتصادي الإسلامي، وتمثل أحد أجهزته الهامة، فالنظام الاقتصادي الإسلامي يُعَد جزءاً من المنهج الإسلامي الشامل لكل مناحي الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، للعبادات والمعاملات والأخلاق في كلٍّ لا يتجزأ.

ويعرف المصرف الإسلامي بأنَّه: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي المدخرين والمستثمرين (في إطار صيغة المضاربة الشرعية المبنية على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، والقاعدة الشرعية: الغنم بالغرم) وهو المؤسسة المالية التي تساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البيئة التي تعمل فيها، فضلاً عن أدائها

---

(١) الشيخ، سمير رمضان. « **التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية** »، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط، ١٩٩٤م، ص٣٥- ٣٦.

للخدمات المصرفية المنضبطة في إطار العقود الشرعية[١].

في ضوء ما سبق يمكننا تعريف المصرف الإسلامى بأنَّه: مؤسسة مالية تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أنشطتها الاستثمارية والخدمية من خلال دورها كوسيط مالي بين المدخرين والمستثمرين، وتُقدِّم الخدمات المصرفية في إطار العقود الشرعية[٢].

ومن التعريف السابق يمكن الوقوف على أهم أهداف المصارف الإسلامية، وهي:

١. تقديم البديل الإسلامي للمعاملات البنكية التقليدية لرفع الحرج عن المسلمين.

٢. الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات المختلفة التي تقوم بها، واتباع قاعدة الحلال والحرام في ذلك.

٣. توفير الأموال اللازمة لأصحاب الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشروعات الاقتصادية والاجتماعية النافعة.

٤. تشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة للاستثمار تتناسب مع الأفراد والشركات.

٥. تحقيق تضامن فعلي بين أصحاب الفوائض المالية وأصحاب المشروعات المستخدمين لتلك الفوائض، وذلك بربط عائد المودعين بنتائج توظيف الأموال لدى هؤلاء المستخدمين ربحاً أو خسارة، وعدم قطع المخاطرة وإلقائها على طرف دون الآخر.

٦. تنمية القيم العقائدية والأخلاقية في المعاملات وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين معها.

---

(١) محمد، مصطفى إبراهيم. « تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية »، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة، ٢٠٠٦م، ص١٢.

(٢) لمزيد من المعلومات حول مفهوم المصرف الإسلامي، يُرجع إلى كلٍّ من:

- ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل » (القاهرة، مكتبة أبللو، ط٢،٢٠٠٠) ص ٤٧-٦٩.

- القري، محمد العلي وآخرين. « مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى »، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية، السعودية، جده، ١٩٩٦، ص ٣-٩.

٧. مساعدة المتعاملين معها في أداء فريضة الزكاة على أموالهم، والقيام بدورها في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً: خصائص المصارف الإسلامية:

إن إضافة كلمة (إسلامي) إلى المؤسسة المالية التي تقوم بأعمال البنوك التقليدية ليست مجرد كلمة وحسب، حيث يرتكز العمل المصرفي الإسلامي على أسس ومبادئ وآليات وضوابط مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية تختلف عن تلك الأسس التي يقوم عليها النظام المصرفى التقليدى.

فالإسلام دين شامل للعقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق في كلٍّ لايتجزأ، فقد خلق الله الإنسان من أجل عبادته، وسخر له كل ما في الأرض، ورسم له طرق العبادة بمعناها الواسع، وحدد له رسالته، وهي الاستخلاف وإعمار الأرض.

وقد نهانا الشارع عن الربا والغرر والظلم وأكل أموال الناس بالباطل والكذب والخيانة والاحتكار والغش والاكتناز والتبذير والإسراف والاستغلال... إلخ، وأمرنا بالعدل والصدق والإحسان وأداء الزكاة... إلخ.

وإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه، فإن الأوامر تمثل الواجب والمندوب وبينهما يأتي المباح، ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشارع، ليفسح المجال للعقل ليبدع ويبتكر في كل أموره الحياتية، حيث يعطي الشرع اليسر والمرونة اللذين يجعلان المنهج الإسلامي مناسباً لكل زمان ومكان[1].

وعلى ذلك، فيجب أن تتسم المؤسسات المالية التي تتصف بالإسلامية بسمات وخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات المالية التقليدية.

من أهم الخصائص المميزة للمصرفية الإسلامية ما يلي:

١. الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها المصرفية.

---

(١) البعلي، عبدالحميد محمود. « مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية »، دار الراوي، الدمام- السعودية، ط١، عام ٢٠٠٠م، ص ٦٧ وما بعدها.

٢. عـدم التعامل بالفائـدة المصـــرفية أخـذاً وإعطـاءً، بشـكل مبـاشر أو مسـتتر باعتبارها من الربا الحرام.

٣. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من خلال توسط البنك بين أصـحاب الأموال وطالبي التمويل مع عدم قطـع المخـاطرة وإلقائهـا عـلى طـرف دون آخر.

٤. إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية في المجتمع.

٥. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصـارفها الشـرعية، وإنـما أيضـاً بالسـعي إلى تحقيـق عدالـة في توزيـع عوائـد الأمـوال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعى للاستثمار(١).

وفيما يلي عرض مفصَّل لأهم خصائص المصرف الإسلامي:

١ - الالتزام بتطبيق أحكام الشـريعة الإسلامية:

يتمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المصارف الإسلامية في عدم الفصل بين أمور الدنيا وأمور الدين، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشـريعة الإسلامية أساساً لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك، وسندنا في ذلك أن الذى أمرنا بالصلاة فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾** ﴾ [النساء: ١٠٣]، هو الذي قال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾** ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾** ﴾ [النساء: ٥].

---

(١) الهواري، سيد. « مامعنى بنك إسلامي؟ »،القاهرة: مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسـلامية، ١٩٨٢م، ص ٣٣-٤٧. وشبرا، محمد عمر. « نحو نظام نقدي عادل » (القاهرة: مطبوعـات المعهـد العـالمي للفكـر الإسـلامي، ١٩٩٠م)، ص٣٠.

إن فلسفة العمل المصرفي الإسلامي تعتمد مبدأ «إن ملكية الإنسان لما في يده من أموال ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون»، وتستند إلى الاستخلاف الذي يقوم على أساس أن المال مال الله ﷻ وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ليس اجتهاداً فقهياً ولافكرياً وإنما هو من صميم التشريع السماوي، جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴿٦١﴾﴾ [هود: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَأَنفَقُوا۟ لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾ [الحديد: ٧].

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط مَن استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بأكملها من الإنتاج إلى التوزيع[(١)].

٢- عدم التعامل بالربا:

أجمع الفقهاء على حرمة التعامل بالربا الذي حرمه الله في كتابه، وحرمه رسوله ﷺ ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

يعرف الربا لغةً بالزيادة والعلو والارتفاع، يُقال: رَبا الشيء؛ أي: علا وارتفع، مثل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، وتفسير كلمة «رَبَتْ» أي: ارتفعت، ومثل قوله تبارك وتعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى

(١) الغزالي، عبدالحميد. «الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية»، سلسلة: نحو وعي اقتصادي إسلامي، رقم ٧، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤٩ وما بعدها.

ٱلصَّدَقَٰتِۗ ﴾ [البقرة: ٢٧٦] أي: يزيدها وينميها، والربوة هي: المكان المرتفع من الأرض.

ويعرف الربا عند العرب: بالزيادة على المال المقترض مقابل الزيادة فى الأجل.

وهذا هو الذى ذكره القرآن الكريم في مواضع كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ١٣٠ ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وفي الجاهلية صورة الربا تُطبَّق بأن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حَلَّ الأجل يأتِ الغريم فيقول له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضى أَخَذَ، وإلا زاده في حقه وأخَّر عنه الأجل[1].

والربا نوعان: ربا الفضل وربا النسيئة.

وقد اعتمد الفقهاء في تدليلهم على حرمة الربا بما جاء في القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ورد تحريم الربا في ثماني آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم، منها: خمس آيات في سورة البقرة، وواحدة في كل من آل عمران والنساء والروم.

وقد تدرج التحريم، حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة، كما ورد في سورة الروم، قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ٣٩ ﴾ [الروم: ٣٩]، إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ ﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٧٩].

---

(١) يوسف، هايل عبدالحفيظ. « تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية » ،القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، رقم ٣٥، ط١، ١٩٩٩م، ص١٠٦- ١٠٧.

٣- الفائدة المصرفية تُعَدُّ من الربا المحرَّم:

مارست البنوك التقليدية عملها في الدول العربية والإسلامية منذ ما يزيد على قرن من الزمن وِفْقاً لذات الآلية التي تعمل بها فى الدول الغربية (سعر الفائدة) ومع انتشار الوعي الإسلامي تساءل بعض الفقهاء والاقتصاديون والممارسون، هل أعمال هذه البنوك بوضعها الحالي وآلياته حلال أم حرام؟

وقد تصدَّى لهذا السؤال مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، الذى عقد اجتماعه بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م الذي حضره خمسة وثمانون عالماً وفقيها ممثلين لـ ٣٥ دولة إسلامية في ذلك الوقت، بعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاثة سنوات، حيث قرر المجمع الآتي(١):

(الفائدة المصرفية على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق في ذلك بين ما يُسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يُسمَّى بالقروض الإنتاجية؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين، وإن كثير الربا وقليله حرام، وإن الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرَّم كذلك، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه إلضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته).

وقد أكدت المؤتمرات المتتالية على حرمة فوائد البنوك، ومن تلك المؤتمرات(٢):

١. المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي: المنعقد في مكة المكرمة عام ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء وفقهاء وخبراء الاقتصاد والبنوك، وأكدوا على حرمة فوائد البنوك.
٢. المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي: المنعقد في الكويت في المدة من ٦ - ٨ جمادى الآخر ١٤٠٣هـ/ مارس١٩٨٣م والذي أكد على أن ما يُسمَّى بالفائدة في إصطلاح الاقتصاديين الغربيين ومَن تَبِعَهم هو من الربا المحرَّم شرعاً.

---

(١) قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، مرجع سبق ذكره.

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص ٣١ وما بعدها، والفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي،القاهرة، ١٩٨٩م، ص ١٥-٤٥.

٣. مجمع الفقه الإسلامى الدولى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى، في دورة مؤتمره الثاني: المنعقد في جدة في المدة من ١٠-١٦ربيع الآخر ١٤٠٦هـ / ديسمبر ١٩٨٥م، والذي نص على أن «كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حَلَّ أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرَّم شرعاً، كما قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف الإسلامية القائمة والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين، كي لا يعيش المسلم في تناقض بين واقعه ومقتضيات عقيدته.

٤. مجمع الفقه الإسلامى التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة: الذي أكد فى دورته التاسعة المنعقدة في الفترة من ١٢-١٩رجب عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م على أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، كما دعا المجلس المسؤولين في البلاد الإسلامية والقائمين على المصارف الربوية إلى المبادرة الجادة لتطهيرها من رجس الربا.

٥. فتوى مفتي مصر – أنذاك– الدكتور محمد سيد طنطاوي ، فى ١٤رجب عام ١٤٠٩ هـ/ فبراير١٩٨٩م تنص على: إن إيداع الأموال فى البنوك أو إقراضها أو اقتراضها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محددة مقدَّماً حرام (فتوى دار الإفتاء المصرية رقم ٥١٥/ ١٩٨٩م).

٦. يضاف إلى كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية: كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية ، ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى؛ بحيث تشكل في مجموعها إجماعاً معاصراً على تحريم فوائد البنوك لا يجوز مخالفته.

وإن كان ذلك لا يمنع من وجود بعض الفقهاء الذين أفتوْا بحل الفائدة المصرفية ، وأنها ليست من الربا الذى ورد في كتب الفقه ، مثل فتوى الدكتور/

محمد سيد طنطاوى: شيخ الأزهر (السابق) وفتوى الدكتور/ على جمعة (مفتي الجمهوية) وفتاوى بعض علماء مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر.

بِناءً على ما تقدَّم فإن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل، ومعيار لقيمة الأشياء، وأداةً للوفاء، وليست سلعة تباع وتشترى، وقد اعتمدت المصارف الإسلامية مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، المبني على عقد المضاربة الشرعية، وعلى القاعدة الشرعية الغنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع المعتبرة شرعاً،كبديل لسعر الفائدة المصرفية، التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال.

***

المبحث الثاني
نشأة وتطور المصرفية الإسلامية

يتناول هذا المبحث نشأة المصرفية الإسلامية منذ بداية ظهور الإسلام، والتطورات التي مرت بها ، وتطبيقاتها المعاصرة.

أولاً : نشأة المصرفية الإسلامية :

ترجع بدايات المصرفية الإسلامية، بمفهومها الواسع، إلى الأيام الأولى لقيام الدولة الإسلامية، فإن المتأمل للتاريخ الإسلامي يَجِد فيه تطبيقات لبعض المفاهيم الخاصة بالعمليات المصرفية الإسلامية.

فقد أدَّى ازدهار التجارة الداخلية والخارجية في فجر الإسلام إلى وجود أدوات مالية ومصرفية واكبت هذا التطور التجاري، مثل الوديعة والقرض والمضاربة والحوالة والصرف، وغيرها.

في مجال الإيداع: كان الناس يضعون أموالهم لدى مَن يثقون في أمانته، وظهر التمييز بين الوديعة التي تودع كأمانة، وبين الوديعة الجارية المضمونة (القرض) التي تمكن المُودَعْ عنده من استعمالها بشرط ضمان رد المثل لصاحبها عند طلبها.

يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى لابن سعد عن عبد الله بن الزبير أن أباه الزبير بن العوام- رضى الله عنهما - كان يشترط على مَنْ يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله، فكان يقول: بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة. ليتم إخراج هذه الأموال مِن شكل وديعة الأمانة إلى شكل القرض المضمون، ليتمكن مِن استثمارها، وكان من نتيجة ذلك أن بلغ مجموع ما كان عليه من أموال عند وفاته مليونين ومائتي ألف درهم، كما أحصاها ولده عبدالله[١].

---

(١) ابن سعد. «**الطبقات الكبرى**»، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ج ١٩٥٧،٣م، ص١٠٩ (نقلاً عن: سامى حمود، « تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية »،القاهرة، دار الإتحاد العربي، ١٩٧٦م، ص ٤٨ ومابعدها).

ومن صور الاستثمار: كان سائداً – قبل وبعد البعثة النبوية – صيغتا المضاربة والإقراض بالربا، وقد أبقى الإسلام على المضاربة وأقرها، وحرَّم الربا، لما فيه من ظلم وآثار سلبية على الفرد والمجتمع.

كما عُرِف نظام الحوالات: الذي مكَّن التجار من الحصول على أموالهم من بلد غير تلك التي بها أموالهم، وجنبهم مخاطر التنقل بها، وتُسمَّى هذه العملية بالسفتجة، وتعامل بها التجار بشكل واسع بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

يُؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني–أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري– دخل سوق بغداد متنكراً وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكاً مسحوبة على صرَّاف محلي بألف دينار قَبِلَها الصرَّاف ودفع قيمتها، ويعرف الصرَّاف محرِّر الصك من توقيعه[١].

ثانياً: تطور التطبيقات العملية للمصرفية الإسلامية:

– بدأت أول محاولة لإنشاء مصرف إسلامي في مصر عام ١٩٦٣م متمثلة في تجربة بنوك الادخار المحلية التي أسسها د. أحمد النجار (رائد البنوك الإسلامية) في مدينة ميت غمر بمحافظة الدقهلية، وامتد نشاطها إلي ٥٣ قرية واستمرت ثلاث سنوات، ثم تم دمجها مع البنك الأهلي المصري عام١٩٦٨م[٢].

– وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالسعودية، كبنك دولي هدفه تنشيط حركة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع التجارة البينية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

– وفي عام ١٩٧٥م تم إنشاء أول مصرف تجاري إسلامي بالمعنى الحديث وهو بنك دبي الإسلامي، الذي يعتبره البعض البداية الحقيقية لميلاد المصارف الإسلامية[٣].

---

(١) أمين، أحمد. « ظهر الإسلام »، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية،١٩٦٢م ، جـ١ ط٣، ص١٠٨(نقلاً عن سامي حمود، مرجع سبق ذكره، ص٥٥)

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص٣٠ وما بعدها.

(٣) المرطان، سعيد بن سعد. « الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية » تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب، الدار البيضاء، من ٥-٨مايو١٩٩٨م ، ص١).

- ثم توالى انتشار المصارف الإسلامية في كثير من دول العالم الإسلامي وحتى في دول أوربا وأمريكا، مثل مجموعتا دار المال الإسلامي ومجموعة دلة البركة التي تضم عدداً من المصارف والشركات المالية الإسلامية في العالم العربي والإسلامي والغربي.

وتشير الإحصاءات المتوفرة حسب دراسة أعدها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في نهاية ٢٠١١م إلى تجاوز عدد المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الـ ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية حتى نهاية عام ٢٠١٠م، بلغت أصولها مايزيد على ١.٠٣ ترليون دولار، بمعدل نمو ٢٢،٨٪ مقارنة بـ ٢٠٠٩م، منتشرة فى ٣٩ دولة فى خمس قارات ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا[١].

يقول د. عز الدين خوجة: الأمين العام(السابق) للمجلس، في مقدمة هذه الدراسة:

"Total IBIFCs Assets in the world in 2010 reached trillion 1.03 USD compared to billion 841 in 2009. Assets growth rate 22.8% in 2010 compared to 29.3% in 2009. Iran has the highest part of Islamic financial assets with 31.1% in 2010.For the same year 73% of the global IBIFCs assets are concentrated in Iran and GCC countries.Malaysia account for 11.4% from total Islamic assets in 2010. Finally Sudan، although considered as a full Islamic banking industry، accounts only for 1.2 of 2010 total assets.

Total number of Islamic banks، investment and financial companies in the world is more than 500 institutions with about 200 Islamic banks. IBIFCs are operating in more than 39 countries mainly concentrated in the Middle East and Asia regions".

ثالثاً: حاجة المصارف الإسلامية إلى الرقابة الشرعية:

تناولنا في الفقرات السابقة تعريف المصارف الإسلامية وخصائصها، وكيف نشأت وتطورت عبر ما يزيد عن ٣٧ سنة مضت، ووجدنا أن المصرف الإسلامي يُجسد فكر الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق.

---

(١)- Islamic Finance Directory 2011 General Council For Islamic Banks and Financial institutions. 2011.Published by: CIBAFI- MANAMA-KINGDOM OF BAHRAIN{2011 GLOBAL}–Page 5.

ولقد ظهرت أهمية المصارف الإسلامية بعد الأزمة العالمية التي اجتاحت المؤسسات المالية في أمريكا ودول أوربا في نهاية ٢٠٠٨م، حيث لم تسجل حالة إفلاس واحدة لمصرف إسلامي، في حين تعرض مئات المصارف للإفلاس في كلٍّ من أمريكا وأوربا.

ونظراً لتنامي الصناعة المصرفية الإسلامية بشكل سريع، كان لابد من إحكام أنظمة الرقابة على عملها حفاظاً على سمعتها وتدعيماً لمصداقيتها.

وتخضع المصارف الإسلامية إلى أنواع عديدة من الرقابات ، مثل الرقابة المالية والإدارية، والرقابة المصرفية التى يمارسها البنك المركزي، والرقابة الشرعية..وغيرها.

وتُعَد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابات على أداء عمل المصارف الإسلامية، نظراً لكونها مهتمه بتحقق السلامة الشرعية لمنتجات وأنشطة هذه المصارف، بهدف الحفاظ على سمعتها ومصداقيتها وترشيداً لقراراتها ، ورفع مستوى الإلتزام الشرعي بها.. وهو ما دفع الباحث لدراسة أنظمة الرقابة الشرعية القائمة في المصارف الإسلامية، بهدف المساهمة في بناء منهج للرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية، وهو ماسوف يتضح من خلال عرض الفصول القادمة.

***

خلاصـــة الفصل الأول

١. المصرف الإسلامي: مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة المالية بين فئتي الفائض والعجز المالي وفقاً لآلية المشاركة في الربح والخسارة المبنية على أحكام عقد المضاربة الشـرعية وقاعدة الغنم بالغرم.

٢. تتمتع المصارف الإسلامية بخصائص عدة تميزها عـن غيرهـا مـن البنـوك التقليديـة، حيث تستمد مشروعيتها من التزامها بأحكام الشـريعة الإسـلامية في كافـة تعاملاتهـا المصرفية والاستثمارية، ومن أهمها عدم التعامل بالفائدة المصرفية التي هـي مـن الربـا المحرم، والمشاركة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٣. ترجع بداية المصرفية الإسلامية - بمفهومها الواسع - إلى بداية ظهور الإسـلام، فقـد عَرَف المسلمون ألواناً من العمل المصرفي الإسلامي في صدر الإسلام، مثل: القـرض والمضاربة والحوالة والصرف وغيرها.

٤. كان لقرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف عـام ١٩٦٥م بحرمـة التعامـل بالفائدة المصرفية، ولتجربة بنوك الإدخار المحلية التي أسسها د.أحمد النجـار في بدايـة الستينات من القرن الماضى الأثـر الإيجـابي عـلى انتشـار المصـارف الإسـلامية عربيـاً وعالمياً، والتي وصل عددها إلى ما يزيد عن ٥٠٠ مصرفاً ومؤسسة ماليـة إسـلامية في نهاية عام ٢٠١٠م بإجمالي أصول ١.٠٣ ترليون دولار.

٥. مع تنامي عدد وحجم المصـارف الإسـلامية محليـاً وعربيـاً ودوليـاً وتعقـد عملياتهـا وزيادة وتنوع عدد المنتجات المصـرفية المقدمة، لتواكب احتياجات العمـلاء المتناميـة، كان لابد من إيجاد أدوات رقابية تضبط إيقاع عمل هذه الصناعة، مثل الرقابـة الماليـة والتنظيمية والإدارية والمصرفية والشـرعية.

٦. على الرغم من أهمية الرقابة المالية والإدارية والمصرفية في ضبط عمل المصـارف، فـإن هذا البحث سوف يركز على دراسة نظـم الرقابـة الشـرعية القائمـة، في محاولـة منـه المساهمة في بناء نظام متكامل للرقابة الشـرعية على المصارف الإسلامية، نظـراً لحداثـة هذا النوع من الرقابة وحاجته إلى مزيد من البحث والتأصيل العلمي، ليسهم في رفـع مستوى الالتزام الشـرعي بالمصارف الإسلامية.

***

الفصــل الثاني

مفهوم وإطار عمل الرقابة الشــرعية

مقدمــة

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقــابة

1. تعريف الرقابة.
2. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.
3. أنواع الرقابة.
4. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: الرقـابة الشـرعية والمراجعة الشـرعية:

1. مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشــرعية.
2. مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشــرعية.

خلاصة الفصل الثاني.

الفصـــل الثاني
مفهوم وإطـار عمل الرقابة الشـرعية

مقـدمة:

تناول الفصل السابق مفهوم وخصائص المصارف الإسلامية،وتطورها محلياً ودوليـاً، باعتبارها مؤسسات إقتصادية تساهم في جمع وتوظيف الأموال بما يسهم في تحقيق التنميـة الاقتصادية والاجتماعية، وقد تبين لنا مدى حاجة المصارف الإسلامية إلى وجـود أجهـزة رقابية تضبط عملها وتحقق مقصد الشارع في حفظ وتنمية المال.

ولكي نتأكد من تحقيق مقصد حفظ وتنمية المال في المصارف الإسـلامية، ونظـراً لأن المصارف تعمل أساساً في أموال غيرها وتتسم بكبر وتعقد حجم أعمالها، وانفصال الملكية عن الإدارة بهذه المؤسسات، كان لابد من وجود أجهزة رقابية تقـوم بهـذا الـدور، سـواءً أكانت رقابة مالية أم إدارية أم مصرفية أم شـرعية، وقد حدد الباحث نطـاق بحثـه ليركـز على الرقابة الشـرعية.

يتكون هذ الفصل من مبحثين، هما:

المبحث الأول: تعريف ومفهوم الرقابة.

المبحث الثاني: الرقابة الشـرعية والمراجعة الشـرعية.

المبحث الأول

تعريف ومفهوم الرقابة

قبل تناول موضوع الرقابة الشـرعية، يتناول هذا المبحث موضوع الرقابة بشكل عـام كمدخل لدراسة الرقابة الشـرعية.

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١. تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً.

٢. خطوات وسمات ومكونات نظام الرقابة.

٣. أنواع الرقابة.

٤. الفرق بين الرقابة والمراجعة.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- تعريف الرقابة:

أولاً: الرقابة في اللغة:

الرقابة- بفتح الراء وكسرها- هي: المراقبة، بمعنى الانتصاب مراعاة لشيء، ومن معانيها: الحفظ والحراسة. والمراقب والرقيب: مَن يقوم بالرقابة، والرقيب: هو الحافظ والحفيظ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَامًا كَاتِبِينَ ﴿١١﴾ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ ﴿١٢﴾** ﴾ [الانفطار: ١٠- ١٢]، وحافظين؛ أي: رقباء من الملائكة[١]. قال ابن فارس: «الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد، يدل على انتصاب لمراعاة شيء، ومن ذلك الرقيب وهو الحافظ، والمرقَب: المكان العالي يقف عليه الناظر، ومن ذلك اشتق لفظ الرقبة؛ لأنها منتصبة»[٢].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (١/ ٤٢٤)، مادة (رقب)، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، والفيروز آبادي، القـاموس المحيط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة(٢/ ٤٢٧) ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ص ٣٩٦-٣٩٧، مادة رقب.

وقد ورد استعمال هذا اللفظ ومشتقاته في آيات قرآنية متعددة بمعنى الحفظ، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا مُرْسِلُواْ ٱلنَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَٱرْتَقِبْهُمْ وَٱصْطَبِرْ ﴿٢٧﴾ ﴾ [القمر: ٢٧]، ومن أسمائه سبحانه: الرقيب، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: ١]، أي: مطلعاً حفيظاً لأعمالكم.

وإذا كان الحفظ من لوازم الرقابة فإنه لا يتصور أن تنتظر الرقابة حتى تقع المخالفات وتكشفها، بل لابد أن تبدأ قبل ذلك عن طريق مساعدة العاملين على ضمان الالتزام بالأداء السليم.

ثانياً: الرقابة في الاصطلاح:

هي وسيلةٌ يمكن بواسطتها التأكُّد من مدى تحقق الأهداف بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد.

وقيل أيضاً: هي متابعةُ شيءٍ صيانةً له عن المخالفة(١).

والرقابة هي إحدى وظائف الإدارة المكونة من: التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.

ويُقصد بها في علم الإدارة: التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وِفْق الخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها.

أو بعبارة أخرى: هي الإجراءات التي تتخذها الإدارة للتأكد من:

أن الأهداف والخطط والبرامج تتم حسب المعايير المحددة.

وأن الانحرافات عن هذه المعايير يتم اكتشافها وتحديد المسؤولية عنها، وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتصحيحها.

فالرقابة تتضمن وجود أهداف وخطط، ولا يمكن لأي مدير تنفيذ الرقابة ما لم تكن الأهداف حُدِّدت والخطط قد رُسِمت، ومِن ثُم فموضوع الرقابة: هو اكتشاف نقاط

---

(١) البهلان، عبدالله فريح. « الرقابة الشرعية في البنوك السعودية »، رسالة ماجستير،غير منشورة، مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ، ص٢٢.

الضعف والأخطاء من أجل تقويمها ومنع تكرارها، وهي تُمارس على كل شيء: الأشياء والأفراد والأعمال(١).

٢- خطوات،وسمات،ومكونات نظام الرقابة:

أولاً: خطوات الرقابة:

تمر عملية الرقابة بالخطوات الآتية:

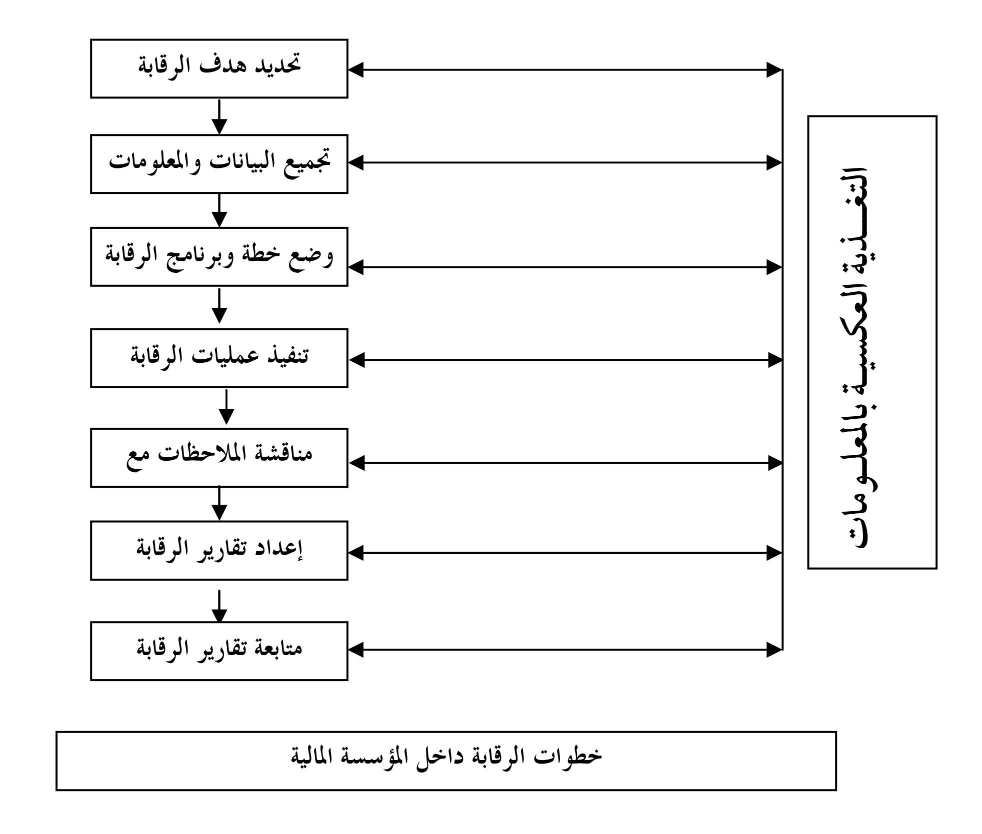
- وضع المعايير والأهداف المطلوب تحقيقها.
- فحص الأداء الفعلي للتأكد من أنه نُفذ في ضوء المعايير المحددة.
- تحديد الانحرافات إن وجدت.
- تحليل أسباب الانحرافات وتقويم النتائج.
- اتخاذ الإجراءات التصحيحية.
- تعديل المعايير لتناسب قدرات أجهزة التنفيذ والظروف المحيطة بالأداء الفعلي (ما يُسمَّى بالتغذية العكسية).

الشكل التالي يوضح خطوات الرقابة داخل المؤسسة المالية.

---

(١) بهجت،محمد فداء الدين. « نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية » مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣ العدد ٢، ١٩٩٤م ، السعودية جدة ،ص ٢٤ (نقلاً عن١٩٧٢،٥٨٢ 1972 koontz and O Donnal، 582).

شكل رقم (١) خطوات الرقابة



المصدر : شحاته، حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، القاهرة، الناشر: المؤلف، ط ١، ٢٠٠٢م، ص٣٩.

ثانياً: سمات الرقابة:

تتسم الرقابة بعدد من السمات الإيجابية: فهي رقابة بناءة، تُظهِر الملاحظات وتُقدِّم الإرشادات والتوصيات التي تهدف إلى التطوير، وهي رقابة موضوعية وشمولية ومستمرة ومعاصرة، وهي أيضاً رقابة هادفة تُصمَّم بغرض تشجيع النتائج المرغوبة، ورقابة مانعة تصمم بغرض التقليل من وقوع الأحداث غير المرغوب فيها، ورقابة تصحيحية تصمم لمعالجة ما يقع من أحداث غير مرغوب فيها، وهي رقابة مستمرة على

مدار العام وليس في نهايته فقط.

وهي رقابة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المعاملات المصرفية والتمويلية بهدف تجنب الوقوع في الخطأ، وسرعة معالجته إذا وقع، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تكراره مستقبلاً.

ثالثاً: مكونات نظام الرقابة:

يتكون النظام الرقابي في المؤسسة المالية من خمس مكونات رئيسة هي[(١)]:

١. **البيئة الرقابية:** تُعَد أهم مكون من مكونات نظام الرقابة الداخلية، وتعتبر القاعدة الرئيسة التي تنطلق منها بقية المكونات، وهي مرتبطة بثقافة المؤسسة وتاريخها ووعي موظفيها وسلوكهم، وتعكس توجهات الإدارة نحو أهمية الرقابة.

وهي محصلة مدى الالتزام بالنزاهة والقيم الأخلاقية داخل المؤسسة، ومدى توفر الكفاءة لموظفيها من معارف ومهارات لازمة لإنجاز المهام، ومن خلال سياسة الإدارة تجاه الموارد البشرية من تعيين وتدريب وتقييم وتحفيز وترقية، وما إذا كان بالمؤسسة هيكل تنظيمي واضح يعكس المستويات الإدارية ويحدد المسؤوليات والصلاحيات لكل مستوى إداري ويصدر اللوائح والتعليمات التي تنظم دورة العمل.

٢. **تقييم المخاطر:** تواجه المؤسسة مخاطر داخلية وخارجية أثناء قيامها بتحقيق أهدافها؛ لذا يجب على كل مؤسسة تحديد المخاطر التي تتعرض لها، ودراستها وتقييمها وقياسها والرقابة عليها بما يؤدي إلى تقليلها إلى أدنى حد ممكن، وهناك أنواع متعددة من المخاطر مثل: المخاطر الائتمانية، ومخاطر السيولة، ومخاطر السوق، ومخاطر السمعة، والمخاطر التشغيلية والسياسية وغيرها.

٣. **الأنشطة الرقابية:** وتتمثل في السياسات والإجراءات التي تتبناها الإدارة لتحقيق

---

(١) الرحمي، زاهر. « الاتجاهات الحديثة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية »،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، فبراير٢٠٠٥م،ص٩-٣٤.

أهدافها، مثل: سياسة مراجعة الأداء، ومعالجة المعلومات، والفصل بين الوظائف المتعارضة.

٤. **قنوات الاتصال**: يجب أن تصل المعلومات من خلال قنوات اتصال جيدة، وتوصف المعلومات بالجودة عندما تكون دقيقة وسهلة الفهم والاستخدام وملائمة للمؤسسة، ويتم الحصول عليها في الوقت المناسب.

٥. **المراقبة**: يُقصد بها مراقبة نظم الرقابة الداخلية بصفة مستمرة ودورية، وتمثل المراقبة المستمرة الضوابط والكوابح التي تم تصميمها ودمجها داخل المسار الطبيعي للأنشطة التشغيلية بشكل فعلي ولحظي، وأما المراقبة الدورية هي التي تتم من خلال إدارة المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني أو البنك المركزي وغيرها من الجهات الرقابية داخل وخارج المؤسسة.

٣- أنواع الرقابة:

أولاً: رقابة مالية:

تختص بالتأكُّد من تسجيل العمليات المالية بالدفاتر بطريقة محاسبية سليمة وكاملة ودقيقة في الوقت المناسب، وكذلك الاطمئنان من أن البيانات والمعلومات المستخرجة من النظام المحاسبى تتسم بالأمانة والصدق، ويمكن الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات الإدارية، لاسيما تقويم عمليات الاستثمار والتمويل والمفاضلة بين البدائل المختلفة.

ثانياً: رقابة إدارية أو تنظيمية:

ويُقصد بها عمليات فحص وتقويم النظم والأسس والسياسات والإجراءات والأساليب الإدارية التي يطبقها المصرف للاطمئنان على كفاءتها في تسيير الأنشطة المختلفة، وكذلك للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً لها، كما تشمل أيضاً بيان التجاوزات وأسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها.

ومن أهم ما يدخل في نطاق الرقابة الإدارية في المصرف[١]

١. تدقيق وتقويم الهيكل التنظيمي للمصرف ومدى توافقه مع أهدافه وأنشطته المختلفة، وكذلك في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية.

٢. تدقيق وتقويم الأسس والسياسات واللوائح التي يطبقها المصرف، وبيان مدى ملاءمتها لطبيعته وظروفه المحيطة به.

٣. تدقيق وتقويم الإجراءات الإدارية لتنفيذ المهام التي تقوم بها المستويات الإدارية، وبيان دورها في سرعة الإنجاز والاتصال والبُعد عن البيروقراطية.

ثالثاً: رقابة مصرفية مركزية:

يمارسها البنك المركزي على كل وَحَدات الجهاز المصرفي بالدولة، بقصد الاطمئنان مِن أن المصرف يلتزم بالقرارات والتعليمات والتفسيرات والنظم الصادرة عن البنك المركزي، وكذلك يلتزم باللوائح المصرفية الداخلية، والتأكد من أنه ليس هناك تجاوزات أو مخالفات، وتقديم التوصيات والإرشادات لتطوير الأداء إلى الأفضل، ويتولى الرقابة المصرفية جهاز التفتيش التابع للبنك المركزي.

« تهدف الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي إلى حماية أموال الودائع، وضبط التوسع النقدي والائتماني، وتوجيه النشاط التمويلي إلى الأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، والمحافظة على سلامة المراكز المالية لوحدات الجهاز المصرفي، وجذب وتعبئة المدخرات»[٢].

رابعاً: رقابة شرعية:

يُقصد بها التأكُّد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها.

---

(١) شحاته، حسين حسين « دليل ارشادات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية » الناشر : المؤلف ،ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٠.

(٢) ناصر، الغريب محمود. « أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل »،القاهرة، مطابع المنار العربي، ط٢ ،٢٠٠٠م، ص٢٣٦.

«وهي عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، الاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم...إلخ[١]».

كما يعرفها العومي[٢]: هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

خامساً: رقابة شاملة:

يقصد بالرقابة الشاملة[٣]: أنها الخطة التنظيمية الشاملة للرقابة، والتي تتضمن أسساً ونظماً وأساليب وإجراءات الرقابة على كل أنشطة المصرف من المنظور الشرعي والمالي والإداري وغير ذلك، بهدف المساعدة على المحافظة على الأموال وتنميتها بالتوظيف الشرعي، وتقديم البيانات والمعلومات التي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، كما تساعد في التأكد من أن المصرف يتبع الأسس والسياسات والنظم والقرارات والفتاوى الشرعية، وبيان أوجه القصور والتجاوزات، وتقديم الإرشادات والتوصيات لعلاج أوجه القصور، وتذليل العقبات حتى يحقق المصرف أهدافه بأقصى كفاءة ممكنة.

وطبقاً لهذا المفهوم فإن الرقابة الشاملة تشمل: الرقابة الشرعية، الرقابة المالية، الرقابة الإدارية، الرقابة المصرفية، ولكي تحقق الرقابة الشاملة أهدافها في المصارف الإسلامية يجب التقيد بالنقاط التالية:

- يجب أن تكون عمليات الرقابة الشاملة هادفة ومخططة ومنظمة وموجهة نحو تحقيق

---

(١) معيار الضبط رقم ٢ بعنوان: « الرقابة الشرعية »، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

(٢) العومي، أحمد. « واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت »، ورقة عمل مُقدَّمة إلى: « مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني »، تنظيم شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، في ٢/ ٦/ ٢٠١٠م، ص٣.

(٣) شحاته، حسين حسين، مرجع سبق ذكره ، ص٢٤.

مقاصدها الشرعية، ومنها المحافظة على الأموال وتنميتها وطمأنة كل مَن يعنيه الأمر: بأن إدارة المصرف تلتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والتوصيات والقرارات والمعايير الصادرة عن الهيئات الشرعية(١).

- يلزم التنسيق والتكامل بين نظم الرقابة المختلفة، من شرعية ومالية وإدارية ومصرفية؛ حتى لا يحدث التداخل وتزيد التكاليف دون جدوى.
- اقتناع الإدارة العليا بأهمية الرقابة ودعمها بكافة السبل والأساليب، ولا سيما فيما يتعلق باستجابتها لتصويب الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الرقابية.

خلاصة القول: أن الهدف العام للرقابة هو: حفظ المال، فتقوم الرقابة المالية والإدارية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلاعب والاختلاس وخيانة الأمانة، وتقوم الرقابة الشرعية: بحفظ المال وحماية الأصول من التلوث بالربا والنماء من الحرام.

وفي ذلك يقول عبد الباري: (٢). « تهدف الرقابة المالية والإدارية – التي يقوم بها المدقق الداخلي – إلى تبرئة ذمة الإدارة والعاملين بالمؤسسة أمام مجلس الإدارة، وتهدف الرقابة المالية والإدارية – التي يقوم بها المدقق الخارجي (المحاسب القانوني) – إلى تبرئة ذمة مجلس الإدارة أمام المساهمين، وتهدف الرقابة الشرعية التي يقوم بها المدقق الشرعي إلى تبرئة ذمة العاملين والإدارة ومجلس الإدارة أمام المساهمين والمودعين وجمهور التعاملين، وتبرئة ذمة الجميع أمام الله ».

وسوف يتناول هذا البحث الرَّقابة الشرعية بالتفصيل خلال الفصول والمباحث التالية:

---

(١) شحاته،حسين حسين. « دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص٤٠.

(٢) عبدالباري، محمود. « الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية »، إصدار معهد البحرين للدراسات المصرفية، مايو٢٠٠٦م، ص ٧.

٤- الفرق بين الرقابة والمراجعة:

قد يحدث خلط في فهم مصطلح الرقابة والمراجعة، وقد يستخدمها البعض بمعنى واحد رغم البون الكبير بينهما، وقد سبق توضيح مفهوم الرقابة.

فالرقابة نظام يُصمَّم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية ومنع النتائج غير المرغوبة واكتشاف الأخطاء ومعالجتها، وهو عملية مستمرة سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولاحقة عليه، وهو أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزءٌ منه.

وفيما يلي توضيح أوسع لمفهوم المراجعة(١):

أولاً: مفهوم المراجعة:

المراجعة في اللغة: يقصد بها الرَدُّ مرة أخرى إلى الأصل، وهي مشتقة من الفعل: رَجَع يَرجِعُ رجعاً، ورجوعاً، وهذا المفهوم واضح فى قول الله تبارك وتعالى: : ﴿ **إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجۡعَىٰٓ ۝٨** ﴾ [العلق: ٨] أي: أن الإنسان سوف يُرَدُّ إلى ربه لينبأه بما عمل (٢).

المراجعة في المعنى الاصطلاحي: يُقصد بها تدقيق وفحص البيانات التي تَرِد في المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك بواسطة شخص فني محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء، وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطِبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها.

فهي عملية منظمة للجمع والتقييم الموضوعي لأدلة بشأن تأكيدات بأعمال وأحداث اقتصادية للتحقق من درجة التناظر والتطابق بين تلك التأكيدات ومعايير ثابتة، وتوصيل النتائج إلى المستخدمين المعنيين.

من هذا المفهوم نستنبط المعالم الأساسية للمراجعة، وتتمثل في الآتي:

---

(١) مصطلح المراجعة (Review) أو التدقيق (Audit) يُستخدَم بمعنىً واحد، وهي عمليات فحص واختبار لاحقة على التنفيذ.

(٢) شحاتة، حسين حسين. « أصول المراجعة والرقابة في الإسلام »، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة، الناشر: المؤلف، ١٤١٩هـ، ص ١١.

هدف المراجعة: الاطمئنان إلى صحة وسلامة البيانات التي تُعبِّر عن نشاط المؤسسة خلال فترة معينة في ضوء أدلة الإثبات المجمعة وخلوها من الأخطاء.

نطاق المراجعة: المعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها التي قامت بها المؤسسة خلال الفترة.

موضوع المراجعة: ينصب على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير وما في حكمها.

مرجعية المراجعة: أدلة الإثبات والأسس والمعايير المتعارف عليها والتي يعتمد عليها المراجع في عمله.

المراجع: هو الشخص الفني المحايد الذي يقوم بعملية المراجعة، ويتسم بمواصفات شخصية وعلمية ومهنية معينة متعارف عليها.

ورغم وجود التشابه بين الرقابة والمراجعة؛ فكلاهما يسعى إلى التأكد من التزام الإدارة بالنظم والقوانين وما في حكمها من القرارات ومعايير، وإن كانت الرقابة أعم وأشمل من المراجعة.

ثانياً: الفرق بين الرقابة الداخلية والمراجعة الداخلية:

الرقابة الداخلية:

هي نظام متكامل شامل ذو مقومات أساسية وأهداف وأساليب وأدوات. وعرفها (توماس هنكي) بأنها: «الخطة التنظيمية وكافة الطرق والأساليب التي تتبعها المؤسسة من أجل حماية أصولها، والتأكد من دقة وإمكانية الاعتماد على بياناتها المحاسبية، وتنمية الكفاءة التشغيلية، وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية»[(١)].

---

(١) توماس ، وليم هنكي . « المراجعة بين النظرية والتطبيق »، ترجمة: أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، دار المريخ للنشر، ١٩٨٩م، القاهرة، ص٣٦٥.

المراجعة الداخلية :

هي إحدى مكونات أو عناصر نظام الرقابة الداخلية، وهي إحدى الأدوات الرقابية التي تهتم بقياس وتقويم كفاية الأنظمة الفرعية الأخرى للرقابة الداخلية التي تصممها وتنفذها الإدارة، وهدفها خدمة إدارة المؤسسة، فهي وحدة إدارية ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، ووظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء المكونات الأخرى للنظام، يقوم بهذه الوظيفة مراجعون داخليون.

ثالثاً: الفرق بين الرقابة الخارجية والمراجعة الخارجية:

- **الرقابة الخارجية:**

هي مجموع الضوابط والقواعد التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة بمختلف فروعه بغرض تحقيق متطلبات جهات من خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كالجهات الحكومية والإشرافية المتخصصة والمؤسسات الاجتماعية، والمتطلبات تتمثل في القوانين والتشريعات واللوائح التي تصدرها الجهات الحكومية المختصة بغرض ضبط أعمال تلك المؤسسات، فيما يحقق مصلحة الملاك والاقتصاد القومي والمجتمع، وتشمل المتطلبات أيضاً القيم والمبادئ الاجتماعية.

- **المراجعة الخارجية:**

هي تأتي استكمالاً للدور الذي تتوخاه الرقابة الخارجية تهدف - بالدرجة الأولى - إلى طمأنة الملاك بشأن عدم إساءة المديرين لصلاحياتهم، وتنحصر مهمة المراجعة الخارجية في مراجعة الحسابات للشهادة بصدق وعدالة القوائم المالية.

ومن أبرز ملامح هذه الوظيفة ما يأتي:

- أنها مراجعة مالية معْنِية بصدق وعدالة الأرقام المثبتة بالقوائم الختامية، وليست معنية بمراجعة صحة ودقة إثبات العمليات التفصيلية في الدفاتر المحاسبية للمؤسسة، والذي هو شأن المراجعة المالية الداخلية.
- أنها مراجعة لاحقة لتنفيذ العمليات، وليس لها دور قبل التنفيذ أو أثنائه.
- أنها مراجعة خارجية بالنظر إلى المؤسسة لارتباطها بالجمعية العامة للمساهمين

وليس بمجلس الإدارة، أو بلجنة المراجعة.

- تتمتع بالاستقلال المهني الكامل عن المؤسسة من حيث التعيين والفصل والمساءلة والمكافأة والتقرير.
- أنها مراجعة إلزامية من قِبل السلطات الإشرافية، وليست اختيارية.
- أن لها إطاراً مهنيّاً وتشريعيّاً يُحدِّد شروط المزاولة ولا يمكن مزاولة المهنة إلا لمن تتحقق فيه متطلبات هذا الإطار.
- كما أن وظيفة المراجعة الخارجية تخضع في عملها لمجموعة من المعايير المهنية والأخلاقية، نذكر منها(١):
- « معايير محاسبية معتمَدة يجب على المحاسب القانوني الالتزام بها، وتفرضها السلطات الإشرافية ذات الصلة، وتمثل هذه المعايير أساساً لتحديد أهداف المراجعة المالية فيما يتعلق بصدق وعدل القوائم المالية.
- معايير مراجعة معتمَدة يجب الأخذ بها من قِبل المحاسبين القانونيين الذين يمارسون المهنة، وتهدف هذه المعايير إلى ضمان تنفيذ المراجعة في جميع الحالات بأسلوب نمطي ملائم لتحقيق جودة المراجعة.
- المعايير الأخلاقية، وهي تضم الأخلاق التي يجب على المراجع أن يتحلى بها، وهي الصدق والأمانة والثقة والموضوعية والسرية.
- تشريعات تتعلق بسجل المراجعين وجمعية المراجعين وزمالة المراجعين والرقابة على المراجعين، ونحو ذلك مما يهدف إلى حماية المهنة من الدخلاء ».

***

(١) الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. « المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني »، ورقة مقدمة لمؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، السعودية، الرياض، ٢٩- ٣٠مارس ٢٠٠٩م، ص٢.

المبحث الثاني
الرقابة الشـرعية والمراجـعة الشـرعية

تناول المبحـث السـابق تعريـف الرقابـة، وأنواعهـا، وسـماتها، ومكونـات نظـام الرقابة، وبين الفرق بين مصطلح الرقابة والمراجعة، ويتناول هذا المبحث أهم الفروق بين الرقابة الشـرعية والمراجعة الشـرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع.

فالرقابة الشـرعية: نظام، والمراجعة الشـرعية: أحد مكونات هذا النظـام ، تُقـدَّم من خلال إدارة أو وحدة داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

يجب النظر إلى الرقابة الشـرعية على أنها نظـام وليسـت وظيفـة أو إدارة للأسـباب التالية:

- الرقابة الشـرعية الداخلية، هي رقابـة تنظيميـة في صـورة إدارة أو قسـم يمارسـها شخص أو مجموعة أشـخاص مـؤهلين لـذلك، وهـذا مـا يظهـر في معيـار هيئـة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسـلامية رقـم (٣) حيـث جـاء في البنـد الثانى من المعيار ما نصه: «يجب أن تتم الرقابة الشـرعية الداخلية من خلال قسـم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المنشأة»[(١)].
- استناداً إلى المعنى العام للرقابة في المفهوم الإسلامي والفكر الإداري المتطور، فـإن الأمر يتطلب توسيع نطاق الرقابة الشـرعية الداخلية لا ليقتصر على التحقـق مـن سلامة التنفيذ بعد إتمام العمـل، وإنـما لتسـاعد العـاملين عـلى كيفيـة أداء العمـل بطريقة سليمة، فهي ليست وسيلة لكشف المخالفـات الشــرعية وإنـما لمنع هـذه المخالفات ابتداءً.

---

(١) معيار الضبط رقم٣بعنوان « الرقابة الشـرعية الداخلية » الصـادر عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات الماليـة الإسلامية، حيث فرق هذا المعيار بين الرقابة الشـرعية الداخلية كوظيفة تنظيمية، وبينها كنظـام، حيـث نـص عـلى: أن نطاق عمل الرقابة الشـرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشـرعية الداخلية لدى المؤسسة.

- إن الهدف العام من الرقابة الشرعية الداخلية هو ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية، وذلك يتطلب توسيع نطاقها إلى أبعد من المراجعة الشرعية اللاحقة.
- إن المقصود من الرقابة الداخلية في علم المراجعة هو النظام، وليس الرقابة التنظيمية في صورة وحدة أو قسم أو إدارة تحت اسم المراجعة الداخلية، التي هي في حد ذاتها تمثل أحد مكونات أو مقومات نظام الرقابة الداخلية.
- تظهر أهمية التفرقة بين المصطلحين حتى لا يحدث خلط أو لبس أو تضييق لنطاق الرقابة الشرعية الداخلية، فيطلق مصطلح الرقابة الشرعية الداخلية ويُقصَد به النظام، ويُطلَق مصطلح المراجعة الشرعية الداخلية ويُقصَد بها الوظيفة أو الإدارة.

وفيما يلي توضيح مفصل للفرق بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث النقاط التالية:

١ - مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية.

٢ -مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية.

١- مفهوم ومهام وأنواع الرقابة الشرعية :

أولاً: تعريف الرقابة الشـرعية:

سبَقَ القولُ بأن الرقابة هي نظام شامل ووسيلة بواسـطتها يُمكِنُنـا التأكُّـد مـن مـدى تحقق أهداف المؤسسة بكفاية وفاعلية في الوقت المحدد، ولا يختلف هذا المفهـوم للرقابـة ولو بعد تقييدها ووصفها بالشـرعية، فالنظام المسمَّى بـ «الرقابة بالشـرعية» الغرض منـه هو التأكد من مدى تحقق الأهداف التي أُنشِئت من أجلها المؤسسـات الماليـة الإسـلامية، وهو حفظ وتنمية المال بطرق ووسائل تضمن سلامته الشـرعية.

فالهدف العام من الرقابة هو المحافظة على الأمـوال، وهـو هـدف ومقصـد مطلـوب شرعاً، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشـرعية المحافظة على الدين، للتأكُّد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشـريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشـــريعة مُلزِمة للمؤسسة[(١)].

ولتفعيل هذا النظام وأهدافه في الواقع تـم إنشـاء هيئـات وأجهـزة وإدارات للرقابـة والتدقيق الشـرعي، فظهرت الهيئات الشـرعية المعنية بإصدار الفتاوى والقرارات «جهـة الفتوى»، وكذلك أجهزة الرقابـة الشـــرعية الداخليـة والخارجيـة، وهـي بمثابـة الأذرع التنفيذية لـ «جهة الفتوى».

وقد جاء في معيار الضبط (١) الصادر عـن هيئـة المحاسـبة والمراجعـة للمؤسسـات المالية الإسلامية تعريف الرقابة الشـرعية كالآتي: «يُقصَـد بهـا التأكُّـد مـن مـدى مطابقـة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشـريعة الإسـلامية حسـب الفتـاوى الصـادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى».

والتعريف بذلك يتضـمن وجـود جهتـين للرقابـة الشـــرعية: جهـة الفتـوى، وإدارة للرقابة والتـدقيق الشـــرعي، فالهيئـة الشـــرعية تجمـع الفقهـاء والاقتصـاديين، وتوجـه

---

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: « الهيئة الشـرعية »، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

نشاطات المؤسسة المالية وتشرف عليها في سبيل التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال الفتاوى والقرارات الملزِمة لها، وهي أعمال سابقة على التطبيق؛ لأنها تقوِّم وتصحح، ومِن ثم تأذن بالتنفيذ بالصورة التي تراها.

ثم ورد في نفس المعيار بيان أعمال الجانب التنفيذي، والتي تقوم به إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي؛ فقال: «وهى عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها، ويشمل الفحص: العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير، وخاصة تقارير المراجعة الداخلية، وتقارير عمليات التفتيش التي يقوم بها البنك المركزي، والتعاميم... إلخ، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين ولموظفي المؤسسة ذوي الصلة»[١]. فإدارة الرقابة الشرعية عملها يكون مزامناً للتطبيق الفعلي للعمليات البنكية لمتابعتها، ولاحقاً له بالفحص والمراجعة[٢].

هدف الرقابة الشرعية هو التأكُّد من أن الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة لا تخالف الشريعة، ويتطلب تحقيق هذا الهدف أن تكون الشريعة مُلزِمة للمؤسسة.

إن إلزام المؤسسة بتطبيق قرارات الهيئة الشرعية المستلهمة من روح الشريعة الإسلامية يُحقِّق المصلحة والعدل والرحمة والحكمة لكل الأطراف المتعاملة معها.

وفي ذلك يقول ابن القيم الجوزية رَحِمَهُ اللَّهُ [٣] «والشريعة مبناها وأساسها يقوم على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دُخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه».

---

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان: « الهيئة الشرعية » هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. « الرقابة الشرعية في البنوك السعودية »، مرجع سبق ذكره، ص ٥٥.

(٣)الجوزية، محمد ابن أيوب ابن قيم. « إعلام الموقعين عن رب العالمين »، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (٣/ ١١).

ثانياً: أهداف الرقابة الشرعية:

- إن الهدف الرئيس للرقابة الشرعية هو: تحقيق التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- إيجاد صيغ وعقود ونماذج معتمدة شرعاً، أو تقديم البدائل الشرعية للتطبيقات غير المشروعة (كلما كان ذلك ممكناً).
- إستحداث منتجات تمويلية واستثمارية ومصرفية جديدة وتطوير البحث في الاقتصاد الإسلامي والعمل المصرفي الإسلامي.
- تحقيق التزام العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام الشرعية الواجب مراعاتها في النشاط المصرفي الإسلامي.
- طمأنة جمهور المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية على شرعية الأنشطة والمعاملات التي تقدمها المؤسسة المالية الإسلامية.

ثالثاً: مهام الرقابة الشرعية:

إن مهام الرقابة الشرعية هي نفسها مهام ومسؤوليات هيئة الفتوى وفريق الرقابة والتدقيق الشرعي بالمؤسسة المالية الإسلامية، والتي تتلخص في الآتي:

١. مراجعة عقد تأسيس المؤسسة المالية ونظامها الأساسي ولوائح ونظم العمل، والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. إبداء الرأي الشرعي في معاملات المؤسسة والاستفسارات التي تُحال إلى الهيئة الشرعية من قِبل مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي أو المدقق الشرعي أو المتعاملين مع المؤسسة.

٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والإتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المؤسسة، والإشتراك في تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء، وإعداد العقود المزمع إبرامها - مما ليس له نماذج موضوعة من قبل- وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والإتفاقيات والعمليات المذكورة من المحظورات الشرعية.

٤. متابعة عمليات المؤسسة ومراجعة أنشطتها من الناحية الشرعية، والتحقق من أن المعاملات المبرمة كانت لمنتجات معتمدة من قِبل الهيئة الشرعية.

٥. تقديم واقتراح الحلول الشرعية الممكنة لمشكلات المعاملات المالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة.

٦. تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب للموظفين المعنيين بتطبيق المعاملات المالية الإسلامية بما يعينهم على تحقيق الإلتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٧. التأكد من تجنيب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر.

٨. التأكد من توزيع الأرباح وتحميل الخسائر طِبقاً للأحكام الشرعية.

٩. التأكد من حساب الزكاة وِفْقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وَجَب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة - إن وجد- على مصارفها الشرعية.

١٠. تقديم تقرير سنوي يُعرَض في اجتماع الجمعية العمومية، تبدي فيه الهيئة رأيها في المعاملات التي أجرتها المؤسسة، ومدى التزام الإدارة بالفتاوى والقرارات والإرشادات التي صدرت عنها.

١١. تمثيل المؤسسة في المجالات الشرعية في المؤتمرات والندوات والمشاركة في اللقاءات المصرفية الإسلامية، لتقديم التصور الشرعي عند حاجة المعنيين الاقتصاديين في الموضوعات المطروحة.

١٢. الإشراف على تجميع الفتاوى، وإقرار ما يتم نشره منها باعتبارها مرجعاً شرعياً ومستنداً رسميّاً يتعين على المؤسسة التقيد بها وعدم مخالفة شيء منها.

١٣. القيام بدور المحكِّمْ بين المؤسسة وعملائها عند الحاجة.

رابعاً: أنواع الرقابة الشـرعية:

إن أفضل أنواع الرقابات هي تلك التي يمارسها الإنسان على نفسه، بوحي من ضميره، مدرِكاً أن الله مطَّلع على كل أعماله، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ۝١ ﴾ [النساء: ١]، وهي التي تضع الإنسان في مرتبة الإحسان، وتُسمَّى بالرقابة الذاتية، وفي ذلك يقول الدكتور/ يوسف ابراهيم «إذا راقب الإنسان ربه لم يحتَجْ إلى رقيب، وإذا ألقى بربه وراءه ظهريا أعيا كل رقيب»(١).

يوجد تقسيمات كثيرة للرقابة الشـرعية من حيث نطاق عملها ودورية إعدادها وتنفيذها وتوقيت تنفيذها والقائمين بها... وغير ذلك، وسوف نُلقي الضوء هنا على تقسيم الرقابة الشـرعية إلى: رقابة شـرعية داخلية، ورقابة شـرعية خارجية، ورقابة شـرعية مركزية(٢) لكونه أعم وأشمل هذه التقسيمات.

١- الرقابة الشـرعية الداخلية:

هي جزء لا يتجزأ من وسائل الرقابة في المؤسسة وتعمل وِفْقاً للسياسات الموضوعة من قِبل المؤسسة، ويكون للرقابة الشـرعية الداخلية دليلٌ يُوضِّح غرضها والصلاحيات والمسؤوليات، ويتم إعداد الدليل من قِبل الإدارة بصورة متفقة مع أحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية، وفي ضوء المتطلبات والمعايير الشـرعية المقررة من الهيئة الشـرعية للمؤسسة والجهات الشـرعية الأخرى المعتمدة، ويتم اعتماد الدليل من الهيئة الشـرعية للمؤسسة، ويصدره مجلس الإدارة وتتم مراجعة الدليل بانتظام، ويجب أن يُبيِّن الدليل أن المراقبين الشـرعيين الداخليين ليس لديهم صلاحية أو مسؤولية تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها(٣).

---

(١) مقابلة مع أ.د/ يوسف ابراهيم. « مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي »، جامعة الأزهر، أثناء انعقاد مؤتمر « التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر »، بمدينة بورسعيد ،في ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م.

(٢) اقترح هذا التقسيم د/ عبدالباري مشعل، مدير شركة رقابة للإستشارات الشـرعية- ليدز بريطانيا، في بحثه المقدَّم للمؤتمر الثامن للهيئات الشـرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، تحت عنوان: «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشـرعية للمصرف المركزي»، البحرين، في ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨م، ص٢٥- ٢٦.

(٣) معيار الضبط رقم (٣) بعنوان «الرقابة الشـرعية الداخلية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

وإن لم تكن بالمؤسسة إدارة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية، فلا أقل من إسناد عملها إلى إدارة المراجعة الداخلية على أن يكون فريق العمل المكلف بأداء هذه المهمة مؤهلاً شرعياً ومهنياً ويتمتع باستقلالية.

مقومات نجاح نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

لكي تنجح أنظمة الرقابة الداخلية في تأكيد الإلتزام بالشريعة الإسلامية، وكشف أية انحرافات عن هذا الإلتزام في الوقت المناسب، لابد من توافر المقومات التالية(١):

١. « حسن اختيار العاملين فى المؤسسة ممن تتوفر فيهم النزاهة والأمانة والاستقامة والحرص على تطبيق الشريعة، ثم متابعتهم وتدريبهم فنياً وشرعياً، وتقييم أدائهم بشكل مستمر.

٢. الفصل بين الوظائف المتعارضة: مثل الفصل بين وظيفة الفتوى والرقابة.

٣. وجود إجراءات واضحة ودقيقة لمعالجة عمليات المؤسسة بحيث لا تترك للعاملين مجالاً للانحراف في تفسير معنى الالتزام بالشريعة الإسلامية.

٤. وجود مجموعة مستندية ودفترية ملائمة بحيث تُسجَّل وتُوثَّق بها كافة المعاملات المنفذة بطريقة تمكن من مراجعتها بواسطة أشخاص آخرين، للتأكد من الإلتزام بالضوابط الشرعية.

٥. وجود إدارة / وحدة للمراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف ».

٢- الرقابة الشرعية الخارجية:

المقصود بالرقابة الشرعية الخارجية: المتطلبات الشرعية التي يجب أن يشتمل عليها نظام الرقابة الشرعية الداخلية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة من حيث الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية. وهي محصلة لما تقوم به «هيئات الرقابة الشرعية»

---

(١) بهجت ، محمد فداء الدين، «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية »، مرجع سبق ذكره ، ٢٧-٢٨.

أو «الهيئات الشـرعية» التي ترتبط بالجمعية العمومية للمؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والتقرير، أو غيرها من الهيئات التي تكـون قراراتها وتوجيهاتها ملزِمة نظاماً لتلك المؤسسات المالية. حيث تقوم هذه الهيئات بتزويد المؤسسة بالأحكام الشـرعية فيما يتعلق بالمعاملات التي تنفذها على شكل ضوابط وتوصيات وقرارات وسياسات وإجراءات ونماذج.

وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يسمى بـ: «وظيفة الفتوى». ومِن ثم فإن هذه المتطلبات تُشكِّل الرقابة الشـرعية الخارجية على المؤسسة، ويرجع وصفها بالخارجية بالنظر إلى أن مصدر هذه المتطلبات لم يكن الإدارة، أو جهة خاضعة لسلطانها، وإنما من جهة مهيمنة على الإدارة - من حيث الوضع التنظيمي - حيث ترتبط الهيئة الشـرعية بالجمعية العمومية.

إن وظيفة الفتوى للهيئات الشـرعية هي مصدر الرقابة الشـرعية الخارجية؛ أما المراجعة الشـرعية الخارجية فهي وظيفة أخرى للهيئات الشـرعية خلاف الفتوى هي: «وظيفة المراجعة الشـرعية»، وهي وظيفة مستقلة عن وظيفة «المراجعة الشـرعية الداخلية»، فبينما تهدف الأخيرة إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الإلتزام بأحكام الشـريعة الإسلامية؛ فإن الأولى تهدف إلى تكوين رأي مستقل لهيئة الرقابة الشـرعية بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشـريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين. ويقوم بهذه الوظيفة «مراجعون شـرعيون خارجيون» يرتبطون مباشرة بهيئة الرقابة الشـرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقرير.

٣- الرقابة الشـرعية المركزية:

وهي التي يمارسها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي تقع تحت نطاق إشرافه، وتهدف إلى التأكد من التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشـريعة الإسلامية فيما ينفذه من معاملات، ومدى ملائمة نظام الرقابة الشـرعية الداخلية في مساعدة إدارة

المصرف في القيام بواجبها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وَفق المعتمد من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والأدلة الإرشادية المعتمدة من هيئة الرقابة الشرعية بالبنك المركزي، ويتم ذلك من خلال الفحص الدوري الذي يقوم به فريق التفتيش الشرعي بالبنك المركزي[١]، الجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة غير موجود حالياً في المصارف الإسلامية، عدا المطبق في دولة السودان تحت اسم «الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان»[٢].

وفي ذلك يقول الزرقا: « الذي نقترحه هو أن تنشأ في كل بلد (والأفضل في مجموعة من البلاد) هيئة عليا للفتوى والرقابة المالية، تُعنى بالفتاوى الأساسية المفصلية وبمعايير مشتركة للرقابة الشرعية، وتكون ترجيحاتها ملزمة للهيئات المنفردة، فتكسر بذلك قانون جريشام*. ولابد أن يكون من واجبات هذه الهيئة العليا رعاية مقاصد الشريعة والمصلحة الاجتماعية عموماً، بالإضافة إلى مصالح الصناعة المالية، وينبغي أن تضم بالإضافة إلى فقهاء الشريعة متخصصين في العلوم المالية والإدارية والقانون التجاري ممن لهم إلمام بالشريعة، واهتمام بالارتقاء بهذه الصناعة ودعمها، وتكون هذه الهيئة الشرعية العليا مستقلة تماماً إدارياً ومالياً عن البنوك والمؤسسات المالية. ولعل من المفيد أن ترتبط بالمصرف المركزي، وللدولة أن تحصل من تلك البنوك والمؤسسات مبالغ تفي باحتياجات الهيئة الشرعية العليا»[٣].

---

(١) لمزيد من التوسع حول الرقابة الشرعية الذي يمارسها البنك المركزي، انظر: عبد الباري مشعل. «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية »، بحث مقدم للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية، البحرين، ٢٧-٢٨مايو٢٠٠٨، ص ١٩-٢٧.

(٢) عبد الله، أحمد علي. « تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية »، حولية البركة، من إصدارات مجموعة دلة البركة، العدد٣،ط١، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م،ص٤٣-٤٤.

(٣) الزرقا، محمد أنس. « الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية، جوانب الخلل وطريق الإصلاح »، بحث قدِّم إلى: ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت، في٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨م، ص ٩.

* يقصد بقانون جريشام: العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق.

مما سبق يتضح لنا أن المصرف الإسلامي يخضع لعدد من نظم الرقابة التقليدية التي تفرضها السلطات الحكومية، مثل الرقابة الداخلية (المالية والإدارية)، والرقابة الخارجية (المالية)، والرقابة المركزية (المصرفية). ولكون المصرف أصبح يحمل اسم مصرف إسلامي فإنه يجب أن يخضع لعدد من الرقابات الشرعية، مثل الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية والرقابة الشرعية المركزية بالإضافة إلى أنواع الرقابات التقليدية.

٢- مفهوم ومهام وأنواع المراجعة الشرعية:

أولاً: مفهوم وأنواع المراجعة الشرعية:

تنقسم المراجعة الشرعية إلى: مراجعة شرعية داخلية، ومراجعة شرعية خارجية، ومراجعة شرعية مركزية، وذلك حسب التوضيح التالي:

١ - مفهوم المراجعة الشرعية الداخلية:

هي إحدى مكونات نظام الرقابة الشرعية الداخلية وأداة من أدواته، وهي وحدة إدارية - إدارة أو قسم - ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فقد تكون وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون قسماً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طِبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية التي تعيشه المؤسسة، قد تتبع المدير العام أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة (من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير)، وذلك حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة.

وظيفتها مساعدة الإدارة في التحقق من حسن أداء نظام الرقابة الشرعية الداخلية وفاعليته في تحقيق أهداف إدارة المؤسسة في ضمان الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون داخليون. وحتى تتحقق لها الاستقلالية المنشودة فيجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة.

٢- مفهوم المراجعة الشرعية الخارجية:

هي وظيفة مستقلة عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، تهدف إلى مساعدة الهيئة الشرعية في تكوين رأي مستقل بشأن التزام إدارة المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة

الإسلامية وتُقدِّم تقرير بذلك للجمعية العامة للمساهمين.

وهي تختلف عن وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية، والتي تهدف إلى مساعدة الإدارة في مسؤوليتها تجاه الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقوم بهذه الوظيفة مراجعون شرعيون خارجيون لا يتبعون إدارة المؤسسة ويرتبطون مباشرة بالجمعية العمومية أو هيئة الرقابة الشرعية من حيث التعيين والعزل وتحديد المكافأة وتقديم التقارير، وقد يقوم بهذه الوظيفة الهيئة الشرعية نفسها عندما تقوم بفحص المعاملات المنفذة للتأكد من سلامتها الشرعية.

٣- مفهوم المراجعة الشرعية المركزية:

هي وظيفة تمارس من خلال قسم داخل إدارة التفتيش (الرقابة على البنوك) بالبنك المركزي، يُسمَّى قسم التفتيش الشرعي، يضم مجموعة من المدققين الشرعيين، يقومون بفحص دوري للمصارف الإسلامية للتأكد من السلامة الشرعية للمعاملات المنفذة، وتقديم تقرير بذلك للهيئة الشرعية العليا بالبنك المركزي.

ثانياً: مهام فريق المراجعة الشرعية الداخلية:

تختلف مهام المراجعة الشرعية الداخلية من مؤسسة إلى أخرى، وذلك بحسب حجم المؤسسة، وعمرها ومدى الدعم الذي يحصل عليه فريق المراجعة الشرعية من الإدارة ومن الهيئة الشرعية... وغيرها من العوامل، ويمكن إجمال هذه المهام بشكل عام في النقاط التالية[1]:

١. المشاركة في اختيار العاملين للتأكد من إلمامهم بالجوانب الشرعية المتصلة بأعمالهم، ثم المشاركة في توعية العاملين من خلال اللقاءات المباشرة والمحاضرات والدورات التدريبية وإمدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التي تصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية والرد على استفساراتهم.

٢. فحص نظام الرقابة الشرعية الداخلية وتقويمه للتأكد من كفايته وفعاليته، والتحقق

(١) عمر ، محمد عبدالحليم ، « الرقابة في المصارف الإسلامية..الرقابة الشرعية الداخلية، مدخل تعريفي » من إصدارات مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ابريل ٢٠٠٤م ، ص ٢٤-٢٦.

من أنه يتم تطبيقه والعمل بموجبه.

٣. فحص الأعمال التي تتم في المؤسسة من خلال مراجعة ملف كل عملية، والتأكد من خلوها من المعاملات المنهي عنها شرعاً ومطابقتها للقرارات والفتاوى الشرعية المعتمَدة.

٤. مراجعة القرارات التي تصدرها المؤسسة وكذا السياسات التي تضعها وإجراءات تنفيذها للتأكد من توافقها مع ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية من ضوابط وفتاوى وعدم وجود أية تعارض بينهما.

٥. مراجعة العقود والاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة مع الغير للتأكد من موافقتها للنماذج التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية، وأن الشروط الإضافية تتفق مع الشريعة ولا تخالفها.

٦. فحص الضمانات المقدَّمة من العملاء للتأكد من مطابقتها للشروط الشرعية للضمانات.

٧. متابعة العمليات والمشروعات التي تتم مع الغير في صورة مشاركة أو مضاربة للتحقق من التزام الشريك والمضارب بالشروط المتعاقد عليها خاصة بالنسبة لما يحمل عليها من تكاليف ومراعاة مشروعية المعاملات.

٨. فحص أسباب الخسائر لبعض العمليات التي تتم مع الغير مشاركة أو مضاربة للتحقق من مدى مسؤولية العميل عنها من عدمه، وبالتالي التقرير الشرعي لمن يتحمل هذه الخسائر.

٩. فحص الديون المتأخرة على العملاء والتعرف على أسباب توقفهم عن السداد، وهل هي المماطلة أو الإعسار؟ للتصرف الشرعي حيالهم.

١٠. الرد على استفسارات العملاء فيما يتعلق بالجوانب الشرعية في تعاملهم مع المؤسسة.

١١. متابعة تنفيذ توصيات هيئات الرقابة الشرعية حول بعض العمليات.

١٢. تجميع وصياغة المسائل الشرعية المستجدة والتي طرأت أثناء التنفيذ لعرضها على

هيئة الرقابة الشرعية.

١٣. متابعة تصحيح التجاوزات الشرعية التي اكتشفها المراجع الشرعي الداخلي أو هيئة الرقابة الشرعية.

١٤. حصر الكسب المخالف للشريعة ومتابعة التصرف فيه وفْقاً للإجراءات الشرعية المقررة.

١٥. مراجعة عمليات الصرف الأجنبي للتحقق من توافر الشروط الشرعية لعقد الصرف.

١٦. فحص ومراجعة توزيع الأرباح بين المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار للتحقق من مطابقتها للقواعد الشرعية المقررة.

١٧. مراجعة القوائم المالية الدورية والختامية للتأكد من استيفائها لمتطلبات معيار العَرْض والإفصاح الصادر عن الهيئة ومدى دقة وعدالة البيانات الواردة بها.

١٨. إعداد تقرير دوري وختامي بنتيجة المراجعة ومناقشة ما جاء به من ملاحظات مع الإدارة المختصة قبل إصدار التقرير بصفة نهائية، على أن تُسلَّم صورة من التقرير إلى لجنة المراجعة تمهيداً للعرض على مجلس الإدارة، وصورة لهيئة الرقابة الشرعية.

***

خلاصة الفصل الثاني

تناول هذا الفصل مفهوم وإطار عمل الرقابة الشرعية من خلال مبحثين، هما:

المبحث الأول: تناول مفهوم الرقابة بشكل عام، وبدأ بتعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً، وبيَّن خطواتها وسماتها مع عرض لمكونات نظام الرقابة، وأنواع الرقابة المالية والإدارية والمصرفية والشرعية والشاملة. ثم تناول المبحث توضيح الفروق الجوهرية بين مصطلح الرقابة والمراجعة.

المبحث الثاني: تناول الرقابة الشرعية بالتعريف، مع عرض مبسط للفروق الجوهرية بين الرقابة الشرعية والمراجعة الشرعية من حيث المفهوم والمهام والأنواع، ونستخلص من هذا الفصل النقاط التالية:

١. الرقابة هي: إحدى وظائف الإدارة، وتختص بالتحقق بأن كل شيء يسير وفق الخطة المعتمدة، وأن أي انحراف يتم اكتشافه، وتحديد المسؤول عنه، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتصويبه.

٢. يتكون النظام الرقابي من خمس مكونات رئيسة، هي: البيئة الرقابية، تقييم المخاطر، الأنشطة الرقابية، قنوات الاتصال، المراقبة.

٣. تنقسم الرقابة إلى: رقابة مالية ورقابة إدارية ورقابة مصرفية مركزية ورقابة شرعية ورقابة شاملة.

٤. تختلف الرقابة عن المراجعة: فالرقابة نظام يصمم من أجل تشجيع النتائج الإيجابية، ومنع النتائج الغير مرغوبة، واكتشاف الأخطاء، ومعالجتها، وهي عملية مستمرة، سابقة على التنفيذ ومصاحبة له ولاحقة عليه، وهي أعم وأشمل من المراجعة التي هي جزء من النظام الرقابي، وهي وظيفة تنفذ من خلال وحدة إدارية أو قسم ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

٥. الهدف العام للرقابة هو المحافظة على المال، وهو هدف ومقصد شرعي، ويضاف إليه في حالة الرقابة الشرعية المحافظة على الدين، وحفظ الدين مقدَّم على حفظ المال في ترتيب المقاصد الشرعية.

٦. تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف الإسلامي لأحكام الشرعية الإسلامية حسب الفتاوى والقرارات الصادرة من من جهة الفتوى به.

٧. يتكون نظام الرقابة الشرعية من الرقابة الشرعية الخارجية (والممثلة حالياً في هيئة الفتوى) والرقابة الشرعية الداخلية(الممثلة في التدقيق الشرعي الداخلي)، والرقابة الشرعية المركزية على مستوى الجهاز المصرفي أو على مستوى الدولة (والممثلة في التفتيش الشرعي من قبل البنك المركزي).

***

الفصل الثالث

الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية

في المصارف الإسلامية

مقدمة

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشرعية.

١. الرقابة الشرعية في العهد النبوي.

٢. الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.

٣. الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

١. وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية.

٢. وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية.

٣. المسؤولية القانونية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

٤. ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية.

خلاصة الفصل الثالث.

الفصل الثالث

الإطار الشـرعي والقانوني للرقابة الشـرعية

في المصارف الإسلامية

مقـدمة:

انتهينا في الفصل السابق من بيان تعريف الرقابة بشكل عام، ثم تعريف الرقابة الشـرعية، ومعرفة أنواعها ومهامها، والفرق بينها وبين المراجعة الشـرعية، وفي هذا الفصل سوف نتناول الإطار المرجعي للرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية من الناحيتين الشـرعية والقانونية ، في مبحثين، هما:

المبحث الأول: التطور التاريخي للرقابة الشـرعية من العصـر النبوي حتى العصـر الحديث.

المبحث الثاني: الوضع القانوني الحالي للرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول
التطور التاريخي للرقابة الشرعية

برزت فكرة تأسيس هيئة رقابة شرعية على عمل المصارف الإسلامية مع بداية تأسيس المصارف الإسلامية في العقد السابع من القرن الماضي وتحديداً عام ١٩٧٥م[١]؛ نظراً للحاجة الماسة إلى تأكيد مدى شرعية العمليات التى يعتمدها المصرف الإسلامي في نشاطه؛ أي: التأكيد على عدم تعارض ما يقوم به المصرف من معاملات مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من أحكام فقه المعاملات.

وقد ذكر البعلي[٢] تأصيلاً مقاصدياً لعمل الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية مستنبَط من كلام الشاطبي في الموافقات فقال: «إن تكاليف الشريعة ترجع إلى حِفْظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لاتعدو إلا أن تكون ثلاثة أقسام: ضرورية وحاجية وتحسينية.

فأما الضرورية – ومنها مقصد حفظ المال – الحفظ لها يكون بأمرين:

- أحدهما: ما يُقيم أركانها ويُثبِّتْ قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، أي: بفعل ما به قيامها وثباتها.
- والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقَّع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي: ترك ما به تنعدم.

ولا شك أن ما يقيم أركان مقصد حفظ المال ويثبت قواعده هو بيان صحة المعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها، وهذا هو مراعاة جانب الوجود.

---

(١) هو بنك دبي الإسلامي، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد للبنك يفتي ويراقب في بداية مزاولة نشاطه، ثم تطور الوضع التى تعيين هيئة شرعية مكونة من ٥ أعضاء من بينهم المراقب الشرعي: (المصدر:الموقع الالكتروني لبنك دبي الإسلامي www.dib.ae).

(٢) البعلي، عبد الحميد محمود. « الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية »، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م، ص (٢٢-٢٣).

وأن ما يدرأ عن مقصد حفظ المال الاختلال الواقع أو المتوقع فيها هو بيان المخالفات ليسعى العباد في درئها».

فحفظ المال يكون من جانب الوجود ببيان صحة المعاملات وسائر التصرفات، ومن جانب العدم ببيان المخالفات لدرء الاختلال الواقع والمتوقَّع فيها، والأهم في عرف أعمال الرقابة الشرعية هو بيان المخالفات الشرعية الواقعة أو المتوقعة، وهذا هو الاختصاص الأصيل لها، وجوهر عملها، وما يستلزم ذلك من أعمال ونشاطات وإجراءات[١]، فوجود هيئة رقابة شرعية من شأنه أن يطمئن المتعاملين مع المصارف الإسلامية الذين اختاروا التعامل معها على أساس التزامها بتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية.

فيما يلي التطور التاريخي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

١. الرقابة الشرعية في العهد النبوي.

٢. الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة.

٣. الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

وذلك حسب التفصيل التالي:

(١) المرجع السابق، ص ٢٣.

١- الرقابة الشرعية في العهد النبوي:

وجود رقابية شـرعية على المعاملات المالية أمر ليس بالجديد في التاريخ الإسلامي، فقد وضع الإسلام أسساً للرقابة سواء أكانت هذه الرقابة تمارس على الفرد أم على المؤسسة أم على الأمة، قال تعالى: ﴿ **هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ** ﴿٧﴾ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ** ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة:٧- ٨]، ومن هذه الآيات يتبين لنا أن هناك رقابة مستمرة من جانب الله على عبادة فينزل ملائكته يكتبون ما يفعله الإنسان من خير أو شر لمحاسبتهم عليه يوم القيامة.

وفي عهد النبي ﷺ وردت روايات عدة لأشكال رقابته عليه الصلاة والسلام على صور العقود والمعاملات المالية، من ذلك:

[استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فلما قَدِم قال: هذا لكم وهذا أُهدِيَ إليّ. فقال النبي «ما بالُ الرَّجل نَستَعمله على العمل مما ولَّانا اللهُ فيقول: هذا لكم وهذا أُهدِي إليَّ. (فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَـهُ أَمْ لَا؟، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ) ». ثم رفع يده وقال: «اللهمَّ هل بلغت» ثلاثاً[(١)]].

وكذلك ما روي عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فِضَّة بنقد ونسيئة، فبلغ ذلك النبي ﷺ: فأمرهما أن ماكان بنَقْدٍ فأجيزوه، وماكان بنسيئة فرُدُّوه[(٢)]. وهو بمعناه عند البخاري وفي لفظه: «ما كان يداً بيدٍ فَخُذُوه وما كان نسيئةً فرُدُّوه»[(٣)].

فرقابته ﷺ لم تقتصر على ما حَضَره أو شَهِده من العقود والمعاملات المالية، بل إن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨) حديث (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٣) حديث (١٨٣٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/ ٦٠) حديث (١٩٣٠٧)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب (الشركة) باب (الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف) حديث (٢٤٩٧).

رقابته عليه الصلاة والسلام شَمَلَت ما أُبرِم من العقود بعيداً عنه ثم بلَغَه، فيقوم النبي ﷺ بتصحيحها أو التفصيل في حكمها، والنهي عما تلَبَّس بها من المخالفات.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ مرَّ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه البلل، فقال: «ما هذا يا صاحبَ الطعام؟» فقال: أصابته السماء يا رسول الله. فقال: «أفلا جَعَلْتَه فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليس مِنِّي»(١).

وفي تفسير معنى الحديث يقول البهلان: «والحديث تضمن صورة من صور الرقابة الفعلية للنبي ﷺ على المعاملات المالية في زمانه، وأبرز ما يستفاد من الحديث:

- أن النبي ﷺ لم يكتفِ بظاهر صلاح الصبرة، وإنما فتش بالفعل عما خفي، ولم يأخذ بمجرد حال الظاهر، وهكذا يتعين على المراقب الشرعي ألا يكتفي بظواهر العقود والمعاملات المالية، بل يتيعن عليه فحصها والتفتيش عن مواقع المخالفة فيها حسب قرائن الأحوال (دليل الإثبات) وما يقتضيه المقام.

- لم يمنع رسول الله ﷺ كونه إمام الأمة والمؤيد بالوحي أن ينزل إلى السوق ليتفحص مجرى السوق ويراقب معاملات الناس المالية وما يطرأ عليها من خلل شرعي أو غش أو تدليس من قِبل الباعة، ولو شاء الله لأوحى إليه به، لكن فِعْله عليه الصلاة والسلام جاء تشريعاً للمحتسبين والمراقبين الشرعيين من أمته من التفتيش والتنقيب الفعلي لحقيقة المعاملات المالية؛ ليتحقق من مطابقة العقود والمعاملات المالية للشريعة وخلوها عن أسباب التحريم والمخالفات الشرعية»(٢).

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فسأله النبي: «مِن أَين هَذَا؟» فقال بلال: كان عندي تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع؛ لنطعم النبي، فقال ﷺ: «أَوَّه عين الرِّبَا، لا تَفْعَل، ولَكِن إذَا أَرَدْتَ أن تَشتَرِيَ فَبِع التَّمرَ ببيعٍ آخرَ ثم

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب (الإيمان) باب (قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا) حديث (١٠٢).

(٢) البهلان،عبد الله بن فريح. « الرقابة الشرعية في البنوك السعودية »، مرجع سبق ذكره، ص (٧١).

اشترِ به»(١).

فقد تضمن الحديث وجهاً من أوجه الرقابة الشرعية على المعاملات المالية التي يتعاطاها الصحابة، وهي رقابة بالقول، وأبرز ما يستفاد من الحديث ما يلي:

- النظر في طبيعة حال المعاملة المالية وما أحيط بها من قرائن، فقرينة فقر بلال ﷺ سوغت له عليه الصلاة والسلام التفتيش عن مصدر التمر، والسؤال عما خفي.
- لا يكفي في إباحة عقد من العقود حسن القصد والغرض من العاقدين أو أحدهما مع وجود مانع شرعي لتحريم المعاملة.
- محاولة المفتي أو المراقب الشرعي إيجاد بديل شرعي عن المعاملة المالية التي منع الناس عنها(٢).

قال ابن القيم: «مِن فِقه المفتي ونُصْحِه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فمَنَعه منه – وكانت حاجتُه تدعوه إليه– أن يَدُلَّه على ما هو عِوَضٌ له منه، فيَسُدُّ عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتَّى إلا من عالمٍ ناصحٍ مشفقٍ قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليلَ عما يَضُرُّه، ويصف له ما ينفع، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»(٣).

فقد مَنَعَ النبيُّ ﷺ بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء، ثم دَلَّه على الطريق المباح، فقال: «بِع الجمعَ بالدراهم، ثم اشتَرِ بالدراهم جَنِيباً». فمَنَعَه من الطريق المحرَّم، وأَرَشدَه إلى الطريق المباح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب (الوكالة) باب (إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود) حديث (٢٣١٢)، ومسلم في كتاب (المساقاة) باب (بيع الطعام مثلا بمثل) حديث (١٥٩٤).

(٢) البهلان، عبد الله بن فريح. « الرقابة الشرعية في البنوك السعودية »، مرجع سبق ذكره، ص (٦٩).

(٣) الجوزية،محمد ابن ايوب ابن قيم. « إعلام الموقعين عن رب العالمين »، مرجع سبق ذكره، (٤/ ١٢١).

٢- الرقابة الشرعية في عهد الخلافة الراشدة:

استمر سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ على نهج رسول الله ﷺ في إحكام الرقابة على معاملات الناس، وكان يُحاسِب عُمَّاله على المستخرج والمنصرف، بل إنه أعلن الحرب على مانعي الزكاة وكان أول مراقب ومحتسب بعد رسول الله ﷺ.

وفي عهد عمر بن الخطاب ﷺ اتسعت الدولة الإسلامية، وزادت مواردها وكثرة نفقاتها؛ لذا بادر بإنشاء بيت المال لضبط إيرادات الدولة ونفقاتها، ووضع أسساً للسياسة المالية لضبط هذه الموارد والنفقات، نذكر منها:

إحصاء ثروة عُمَّاله قبل توليهم الولايات (وهو ما يُعرف اليوم بـ «إقرار الذمة المالية»)، وكان يبعث برقباء ليفتشوا على الولاة، وكان يجتمع بالناس في موسم الحج ليستمع إلى مظالمهم، وكان يأمر عُمَّاله إذا عادوا أن يدخلوا البلاد نهاراً حتى يبعدوا عن أنفسهم تهمة إخفاء شيء من أموال الصدقة.

وكان عمر ﷺ يباشر الرقابة بنفسه، فقد روي عنه أنه حينما كان يمر بالسوق ليمارس مهامه كان يضرب بعض التجار المخالفين بالدرة ويقول: «لا يَبِع في سوقنا إلا مَن قد تفقَّه في الدين، وإلا أَكَل الرِّبَا شَاء أم أَبَى»[(١)]، وعمر يقصد من ذلك أن كل مَن يمارس المعاملات التجارية والمالية مع الآخرين عليه أن يكون فقيها بأمور الشرع، وبالطبع مع تطور الحياة قد أصبح من الصعب على التاجر أن يتفقَّه بشكل يحميه كاملاً من الوقوع في الحرام.

وقد روي أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه، فبلغ ذلك عمر فرده وقال: «لا تَبِع طَعاماً ابتعته حتَى تَستوفيه»[(٢)].

وفي مسألة الرقابة على التسعير في الأسواق روى سعيد بن المسيب أن عمر بن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب «الصلاة» حديث (٤٨٧)، وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٣٤٣) موقوفاً على عمر ﷺ.

الخطاب مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنهما وهو يبيع زبيباً له بالسوق، فقال له عمر: «إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا» والمعنى: أن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع دون سعر الناس فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس أو يقوم من السوق، مما يدل - في نظر عمر رضي الله عنه على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه، وهو نوع من الرقابة الشرعية لحماية السوق من تلاعب بعض التجار؛ دفعاً للضرر ورعاية للمصلحة[1].

وفي عصر الفقهاء روي عن محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أنه قال: «على كلِّ تاجرٍ أن يحتاط لدينه أن يصطحب معه فقيهاً ليشاوره في معاملاته»، وهذا يؤكد أن فكرة وجود رقابة شرعية فكرة قديمة، فالمسلم إذاً كان يجب عليه أن يعرف كل شيء عن أحكام الصلاة والصوم والزكاة وإن عجز عن المعرفة سأل من هو أهل لها، فعليه أيضاً أن يعرف أمور المعاملات المالية وأن يستشير الفقهاء في ذلك.

ومع أن وظيفة الرقابة الشرعية على المعاملات المالية لم تنقطع عبر تاريخ الأمة الإسلامية، وأن مسألة تتباعها تاريخياً عبر عصور ما بعد الخلافة يخرج عن نطاق هذا البحث، فسوف ننتقل مباشرة إلى دور الرقابة الشرعية في العصر الحديث.

٣- الرقابة الشرعية في العصر الحديث:

بدأت الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بتعيين مستشار شرعي واحد، وهو ما حدث في بنك دبي الإسلامي عند إنشائه في ١٩٧٥م، وكذا بيت التمويل الكويتي عام ١٩٧٨م، والمصرف الإسلامي الدولي في ١٩٨١م، وكان المستشار الشرعي يتم اختياره من العلماء المعروفين، دون التدقيق في تخصصه في فقه المعاملات، وما يليه من علوم مساعدة أصولية وفرعية.

ومن خلال التجربة نشأت الحاجة إلى تفضيل المتخصصين في فقه المعاملات مع

---

(١) البهلان،عبد الله بن فريح. « الرقابة الشرعية في البنوك السعودية »، مرجع سبق ذكره، ص٧٤-٧٥.

الإلمام بالعمل المصرفي، باعتبار أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن الفتوى كما تحتاج لمعرفة الحكم الشرعي تحتاج لفقه الواقعة. ومن هنا نشأت الحاجة إلى تعيين أفراد ذوي تخصصات قانونية واقتصادية ممن لهم إلمام بالشريعة الإسلامية في هيئات الرقابة، حتى يتكامل العلم الشرعي مع فقه الواقع.

ثم جاءت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فنصت في معيار الضبط رقم (١) على ما يلي[(١)]:

أ – هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات. ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويُعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة.

ب – يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الإستعانة بمختصين في إدارة الأعمال و/ أو الاقتصاد و/ أو القانون و/ أو المحاسبة وغيرهم...».

ومن التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية ظهور الحاجة إلى وجود «الرقابة الشرعية المركزية»، لتمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء أكان في كل دولة على حدة، أم على المستوى الدولي، وتحول هذا المطلب إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها: الهيئة العليا للرقابة الشرعية للإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق جهود فقه المعاملات وتفعيله في صورة

---

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان « هيئة الرقابة الشرعية : تعيينها ومكوناتها وتقريرها »، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

صيغ تمويلية وأدوات مالية ومصرفية حديثة، تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.

وكان تكوينها واجتماعها التمهيدي باستضافة من بنك دبي الإسلامي في ١٢ – ١٣/ ٤/ ١٩٨٣م، وتلاه الاجتماع الثاني بعد عام في ٢٢ – ٢٤/ ٣/ ١٩٨٤م بإسلام أباد – باكستان، والثالث بالقاهرة في آخر عام ١٩٨٤م، ثم تباعدت اجتماعاتها حتى توقفت(١).

وبدأت هذه الهيئة بمناقشة قضايا عملية غاية في الأهمية، وأصدرت عدداً من الفتاوى فيما عُرِض عليها من الأعمال، ووضعت لائحة إجرائية لاجتماعاتها وتنظيم إصدار قراراتها، غير أن النجاح الأكبر في مثل هذه الأعمال يقتضي الاستمرارية والمتابعة للأعمال، وهو الشيء الذي لم يكن يتوافر لهذه الهيئة.

ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة المصرفية للإستثمار، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية، وهي من أنشط الأمانات الأخرى إنتاجاً في الفتاوى والقرارات والدراسات والأبحاث، ومن أكثرها نشراً، فهي مثال يُحتذى في هذا الخصوص(٢).

ثم أنشئ المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

---

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. « الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية »، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م، ص ٩.

(٢) مجموعة البركة المصرفية للاستثمار، بدأت نشاطها منذ عام ١٩٨٣م، تمتلك اثني عشر بنكاً إسلامياً في دول عربية وإسلامية وأفريقية وآسيوية، لها هيئة عليا موحدة للفتوى بخلاف هيئة شرعية لكل مصرف، تعقد مؤتمراً سنوياً تحت عنوان « ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي » (عقدت ٣٣ ندوة من ١٩٩٠م حتى ٢٠١٢م)، وأصدرت العديد من الكتب والأبحاث في مجال عمل المصارف الإسلامية، وأسست عدة مراكز بحثية للاقتصاد الإسلامي في كل من مصر والسعودية (مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر)، وفي جامعة الملك عبد العزيز وجامعة الملك سعود (لمعلومات أوسع حول مجموعة البركة المصرفية وندواتها راجع الموقع الالكتروني. (http: / /www.albaraka.com

وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية تمهيداً لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بوساطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير، وللمجلس ثلاث لجان متخصصة تمهد له الدراسات المطلوبة، وتمثل الأمانة العامة لهيئة معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أمانة المجلس الشرعي(١).

مما تقدم يتضح لنا أن نظام الرقابة الشرعية شهد تطوراً وتنوعاً في الخبرات والأشكال والدرجات، وأفرز هذا التطور بدوره تنوعاً في منتجات هذه الهيئات، مع تبادل التجارب والخبرات عبر النشاطات المتنوعة والمتعددة، التي ظلت تجمع أعضاء هذه الهيئات مع العاملين في المؤسسات المصرفية الإسلامية وبعض مجالس إداراتها، ومن ذلك المؤتمرات السنوية المتخصصة في الرقابة الشرعية، والندوات المتخصصة في القضايا العملية، وورش العمل والمحاضرات، ونتج عن ذلك كم هائل من الدراسات والبحوث والإصدارات واسعة الانتشار، وبعض المواقع على شبكة الإنترنت، والمجلات المتخصصة، كما نُظمت دورات للتأهيل والتدريب على المستوى المؤسسي والإقليمي والدولي.

***

(١) الشريف، محمد عبد الغفار. « مرجع سبق ذكره »، ص٥-٦.

المبحث الثاني
الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

الرقابة الشرعية جزء أصيل في عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتنظيم وضعها القانوني له اتصال بأمرين:

الأول: وهو قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي بشكل عام[1]، وبه يظهر مدى

---

(١) تختلف علاقة البنك المركزي مع البنوك الإسلامية عن علاقته مع البنوك التقليدية في عدة نقاط، منها:
المقرض الأخير (بنك البنوك):
يقوم البنك المركزي بهذه الوظيفة من خلال خصم الديون لدى البنوك، وتستفيد البنوك التقليدية من ذلك من خلال الحصول على الأموال التي يخصصها البنك المركزي لها بسعر خصم (أقل من سعر الفائدة السائد) ثم إقراضها بسعر الفائدة السائد، وتستفيد هذه البنوك من خلال الفرق بين سعر الفائدة وسعر الخصم، أما البنوك الإسلامية فهي لا تستطيع الاقتراض بفائدة من البنك المركزي؛ لذلك هي مجبرة على الاحتفاظ بمبالغ إضافية للاحتياط، ولذلك فإنه غالباً يكون الحد الأدنى لرأسمال البنوك الإسلامية أكبر من مثيله لدى البنوك التقليدية.
أدوات السياسة النقدية التي يتحكم البنك المركزي من خلالها بودائع وقروض المصارف:
إن الأدوات النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنوك التقليدية لتحقيق السياسة النقدية تختلف جذرياً عن الأدوات التي يستخدمها مع البنك الإسلامي، ويمكن القول بأن النقاط التي تحدد ملامح العلاقة بين البنك المركزي والبنك الإسلامي هي الرقابة على البنوك الإسلامية من خلال معايير الرقابة المصرفية التي تستهدف حماية أموال المودعين، والرقابة على الائتمان وفقاً لأهداف السياسة النقدية بالدولة، ومن خلال تقديم الوثائق والمعلومات للبنك المركزي، مثل: التقارير السنوية المتضمنة الحسابات الختامية والتقارير الدورية التي تظهر المركز المالي للبنك وبيانات عن ملاءته وسيولته وتوزيع ودائعه وتوظيفاته.
ومن أدوات السياسة النقدية التي يتعامل بها البنك المركزي مع البنك الإسلامي:
تحديد نسبة رأس المال إلى الودائع؛ حيث إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية تستوجب منها رؤوس أموال كبيرة نتيجة للمخاطر التي قد تتعرض لها؛ لأنها تستثمر جزءاً كبيراً من أموالها بشكل مباشر من جهة، وهي غير قادرة على الاقتراض من البنك المركزي من جهة أخرى.
السقوف الائتمانية: أي الحدود القصوى التي يمكن منح الائتمان فيها، كما يستطيع البنك المركزي تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب أن تخصص لها نسب معينة من ائتمانها بالأفضلية.
الاحتياطي النقدي: وهي إيداعات إجبارية مودعة لدى البنك المركزي دون فوائد، ومن خلال نسب الاحتياطي يستطيع البنك المركزي التحكم بالعرض النقدي دون الحاجة إلى استخدام سعر الفائدة.
تحديد نسب أرباح وأجور وعمولات البنوك الإسلامية: يقوم البنك الإسلامي بأعمال تحقق له أرباحاً، مثل: أعمال =

إمكانية النص على وجوب تعيين هيئة رقابة شرعية عليا عامة تُشرف وتُراقِب أعمال البنوك الإسلامية في الدولة، وكذلك تلزم البنوك الإسلامية بإنشاء هيئات للرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك إسلامي.

والثاني: هو عقود التأسيس واللوائح والقوانين الداخلية المنظمة للبنوك الإسلامية، وهي المنظمة لشكل وعمل الرقابة الشرعية الداخلية لكل بنك على حدة.

١- وضع الرقابة الشرعية في قانون البنوك المركزية:

يُعَد البنك المركزي المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عمل المصارف والمؤسسات المالية والرقابة عليها، ودعمها عند الحاجة بما يضمن تنظيم وتوجيه السياسة الائتمانية والمصرفية للدولة وتنفيذها بما من شأنه دعم النظام الاقتصادي وحمايته.

يتوقف نجاح تجرِبة العمل المصرفي الإسلامي بشكل أساسي على درجة المرونة التي تتيحها الأنظمة والقوانين التي تسنها البنوك المركزية على المصارف الإسلامية، كما يتوقف كذلك على مدى ملائمة هذه القوانين لطبيعة الأنشطة التي تمارسها هذه المصارف.

تعمل المصارف الإسلامية في بيئات مختلفة وتخضع لقوانين وأنظمة تتسم بدرجة عالية من المرونة تارة، وتتسم بالتضييق والتحجيم تارة أخرى، يرجع السبب في ذلك إلى:

- أن بعض الدول قد جعلت نظامها المصرفي بالكامل إسلامياً؛ مثل باكستان وإيران والسودان، ويحكم عمل المصارف الإسلامية في تلك الدول قواعد واضحة؛ سواء أكانت تلك القواعد تنظم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية، أم تلك التي تحدد العلاقة بين المصارف الإسلامية وعملائها.

=البيوع والإجارة، كما يقوم بأعمال يتقاضى عليها عمولات، مثل: تحويل العملات وصرف العملات الأجنبية وتقديم الخدمات المالية والاستشارية، ويستطيع البنك المركزي أن يحدد نسباً معينة لهذه الأرباح والعمولات. ويذكر أن إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية طرح من أجلها مجموعة من الاقتراحات، مثل: إنشاء مصرف إسلامي دولي تتعامل معه البنوك الإسلامية على مستوى العالم أو القارات أو الأقاليم. انظر: عبد الحميد البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، وأحمد جابر، البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية، سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل بجامعة الأزهر، ط ١٩٩٩م، ص٩١-٩٦.

- هناك دول أخرى تعمل فيها المصارف الإسلامية بموجب قوانين خاصة تنظم حركتها بعيداً عن البنوك التقليدية: كالأردن وتركيا وماليزيا واليمن والإمارات العربية المتحدة، وتتسم العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في تلك الدول بدرجة معقولة من الوضوح والتفهم لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
- وهناك دول تم فيها إنشاء المصارف الإسلامية بموجب قوانين استثنائية خاصة: كدولة الكويت، والمملكة العربية السعودية، ومصر، وينطبق فيها على المصارف الإسلامية ما ينطبق على البنوك التقليدية العاملة داخل الجهاز المصرفي من أنظمة وتشريعات مصرفية، وعلى المصارف الإسلامية العاملة في هذه الدول أن تُكيِّف نفسها للتعامل مع البنوك المركزية، وعادة ما يسود جوٌّ من عدم الوضوح والاستقرار في العلاقة التي تربط المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية في تلك الدول؛ مما يشكل عائقاً كبيراً أمام نجاح تجربة العمل المصرفي الإسلامي فيها(١).
- وهناك دول سمحت بوجود فروع إسلامية لمصارف تقليدية، مثل السعودية ومصر(٢)، وهذه الفروع الإسلامية ليست معفاة من الخضوع لأحكام القوانين المطبقة على البنوك التقليدية (٣).
- وفي ظل هذه الأوضاع القانونية غير الملائمة لطبيعة أعمال ونشاطات البنوك

---

(١) الخليفي، رياض بن منصور، محمد نور علي عبد الله. « قوانين البنوك الإسلامية »،السعودية، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٦م، ص (١٢– ١٣).

(٢) جاء في المادة (٦٠) البند (٥) في القانون المصري: يُمنَع التعامل في المنقول والعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا:

- العقار المخصص لإدراة أعمال البنك أو الترفيه عن العاملين به.
- المنقول أو العقار الذي تئول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصرف فيه خلال سنة من تاريخ أيلولة الملكية بالنسبة للمنقول، وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس إدارة البنك المركزي مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقاً لطبيعة نشاطها (يلاحظ أن هذا الاستثناء لا يشمل المصارف الإسلامية او الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية).

(٣) يوجد حالياً في مصر عدد (٣) بنوك إسلامية، و(١١) بنكاً تقليدياً لديهم فروع إسلامية، انظر: محمد البلتاجي، مقال (واقع المصارف الإسلامية)، مجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الأول، مارس ٢٠١٢م، وانظر ملحق (٣).

الإسلامية فإنها تواجه صعوبات ومشاكل قانونية، مما يؤدي إلى عرقلة نشاطها وأعمالها، بل وتطورها لاسيما في رقابة البنك المركزي عليها وتعامله معها وفي مساعدتها ودعمها، كما هو الشأن في مصر[١].

- بما أن العمل المصرفي الإسلامي ومؤسساته محكوم بقوانين البنوك المركزية، وتحت إشرافها، ومراقبتها من جهة، ومن جهة أخرى يخضع لهيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وتوجيهاتها، وفي الغالب يوجد خلاف بينهما- فإن ذلك يؤدي إلى أحد أثرين سلبيين، هما : إما أن تُخضِع الهيئةُ أحكام العمل المصرفي الإسلامي إلى تلك القوانين، وتلوي أعناق نصوصه، وتجتهد في التبريرات والتخريجات التي تخرج عن طبيعتها،وإما أن تتمسك بمبادئها وتعترض على تلك القوانين، وحينئذ فلا أهمية لوجودها ولا أثر لها غير تبرئة ذمتها أمام الله والعباد[٢].

وهذا الموقف نتج عنه شيء من التناقض بين فتاوى هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية مع تعددها، وبين تلك الهيئات الشرعية وعلماء المسلمين من خارج هيئات الرقابة الشرعية، ما بين فتاوى نظرية وفتاوى تلامس الحاجة المصرفية والحياة الاقتصادية، وما بين متمسك بالأصل الشرعي، وبين محاول تبرير الواقع، وفي ذلك خطر على الصناعة ومصداقيتها وتأثير سلبي على تكافؤ الفرص بين هذه المؤسسات.

وقد اشتملت القوانين الخاصة بالعمل المصرفي الإسلامي الصادرة عن البنوك المركزية في بعض الدول على بنود متقاربة، بعضها مشترك، وبعضها مختلف، ويمكن إجمالها فيما يلي:

---

(١) للتوسع في فهم العلاقة بين البنوك المركزية وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية، أنظر: البعلي، عبدالحميد محمود. « تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية »، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر.

(٢) جعفر، عبد القادر جعفر. « العمل المصرفي في ظل القوانين السارية »، بحث مقدَّم إلى « مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول » بدبي ٢٠٠٩م، ص ٧٠.

- تعريف المصرف الإسلامي.
- تعريف العمل المصرفي الإسلامي.
- أهداف المصرف الإسلامي.
- وضع ضوابط ونسب خاصة به لمراعتها عند ممارسة أعماله.
- تحديد الأعمال المصرفية.
- وجوب مراعاة المصرف لأحكام الشريعة.
- النص على وجوب وجود هيئة للرقابة الشرعية، وبيان طريقة عملها وتعيين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي.
- إلزام المصرف بالاحتفاظ بمخصص لمخاطر الاستثمار، وبالتزامات الضريبة على عوائد المصرف.
- تنظيم حالات التصفية وترتيب الأولويات في الوفاء بالتزامات المصرف. وعليه إن كل القوانين الصادرة لتنظيم عمل المصارف الإسلامية قد راعت طبيعة عمل المصارف الإسلامية وأهدافها والعمل على تمكينها من الإلتزام بالمنهج الذي قامت عليه مما يستوجب عدة أمور، أهمها: إلزام المصارف الإسلامية بتشكيل هيئة رقابة شرعية مكونة من علماء الفقه والشريعة والقانون والاقتصاد الإسلامي، يكون رأيها ملزماً للمصرف الإسلامي، وتعمل على التأكد من قيام البنك بالتطبيق العملي لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[١].

---

(١) رياض منصور الخليفي، محمد نور علي عبد الله، « قوانين البنوك الإسلامية »، السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢٠٠٦م، ص ٩، حيث جاء فيه: « إعداد قوانين البنوك الإسلامية يتطلب رعاية ثلاثة علوم مختلفة، وهي:

- أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها.
- العلوم المصرفية والمالية وعلم القانون.

ولاشك أن الإخلال بواحد من هذه العلوم سينعكس أثره سلباً على الصياغة العامة للقانون، وسيلحق النقص والخلل بجودة القانون، وذلك حسب النقص في الإحاطة بالأركان المذكورة، ومهمة إعداد وصياغة القوانين تُوكَل عادة إلى المتخصصين في علم القانون، وهو أساس معتبر في صياغة القوانين إلا أن المنهجية العلمية تستدعي وجود مشاركات
=

ومن القوانين التي نظمت العمل المصرفي الإسلامي ووضع هيئة الرقابة الشرعية فيه: القانون اليمني رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦م، والقانون السوداني لسنة ١٩٩١م، والقانون الأردني رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠م، والقانون الكويتي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣م.

وكذلك قد نظم القانون الإتحادي بدولة الإمارات رقم (٦) لسنة ١٩٨٥م في المادة الخامسة وضع الهيئة الشرعية العليا القائمة بالرقابة والإشراف على هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، حيث نص على: «تُشكل بقرار من مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية للتحقق من مشروعية معاملاتها وَفْقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كذلك إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها. ويكون رأي الهيئة العليا ملزِماً للجهات المذكورة. وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشئون الإسلامية والأوقاف».

كما جاء في قانون البنك المركزي السوري: «تخضع المصارف الإسلامية إلى أحكام الباب الرابع من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ المتضمن أحكام تنظيم ومراقبة مهنة المصارف في الجمهورية العربية السورية، وذلك في كل ما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة بالمصارف الإسلامية الواردة في هذا المرسوم التشريعي».

وجاء في القانون النموذجي المقترح للعمل المصرفي الإسلامي الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في الفصل الثالث (الهياكل والأجهزة)، المادة الخامسة عشر أن المصرف يتكون من الهياكل والأجهزة الإدارية التالية[1]:

- الجمعية العامة للمساهمين.

جوهرية فاعلة من قِبل متخصصين في الجانبين: الشرعي والاقتصادي، وهو أمر لا يتيسر إلا بجهد ووقت كبيرين ».

(١) المجلس العام للبنوك الإسلامية، « القانون المقترح للعمل المصرفي الإسلامي »، مادة ١٥ ومادة ٢٠، ومادة ٤٢، (المصدر :موقع المجلس العام للبنوك الإسلامية : http: //www.cibafi.org).

- الجمعية العامة لأصحاب حسابات الاستثمار.
- مجلس الإدارة.
- الإدارة التنفيذية.
- هيئة الرقابة الشـرعية.

وفي المادة العشرين تم تحديد كيفية تشكيل الهيئة ومواصفات أعضائها وطبيعة عملها كما يلي:

١. يلتزم المصرف بالنص على تكوين هيئة رقابة شـرعية في عقد تأسيسه ونظامه الأساسي.
٢. تعين الجمعية العامة التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة رقابة شـرعية مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي خبرة ودراية بأحكام الشـريعة الإسلامية ومبادئها وفقه المعاملات وخبرة مسائل الاقتصاد الإسلامي عموماً، والعمل المصرفي الإسلامي خصوصاً. ويجوز أن يكون عدد أعضاء هيئة الرقابة الشـرعية أقل من خمسة إذا كان حجم العمل والرقابة في المصرف يتطلب ذلك.
٣. يكون تعيين أعضاء الهيئة الشـرعية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد كما تُحدِّد الجمعية العامة مكافآت أعضائهم.
٤. يجب أن يحظى تعيين أعضاء الرقابة الشـرعية في المصرف بموافقة البنك المركزي.
٥. يقوم مجلس الإدارة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشـرعية بإصدار لائحة بنظام عملها واختصاصتها وعقد اجتماعتها وتسجيل محاضرها ومهام مقررها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات المصرف.
٦. لا يمكن عزل عضو هيئة الرقابة الشـرعية إلا بناء على صدور قرار مسبَّب من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء على الأقل.
٧. يكون عمل هيئة الرقابة في مجال دراسة اللوائح والتعليمات والعقود وصيغ العمل

وكذلك تقديم الرأي الشرعي فيما يعرض من معاملات، إضافة إلى مراجعة العمليات من النواحي الشرعية.

٨. تُقدِّم هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن أعمال المصرف توضِّح رأيها وأية ملاحظات بشأن مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

٩. تكون قرارات وآراء هيئة الرقابة الشرعية ملزِمة ونهائية للمصرف آخذة بعين الاعتبار الآراء الفقهية المعتبرة.

٢- وضع الرقابة الشرعية في قوانين ولوائح المصارف الإسلامية:

عند إنشاء المصرف الإسلامي يجب أن يُنص في عقد تأسيسه على ضرورة التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، وضرورة وجود هيئة للرقابة الشرعية لذلك المصرف؛ بحيث تخضع كافة المعاملات وأنشطة المصرف للرقابة الشرعية، ويتم اختيار الهيئة من بين كبار العلماء المتخصصين وتكون آراؤهم ملزِمة.

والإطار القانوني للرقابة الشرعية يُؤخَذ من النصوص الواردة في الأنظمة الأساسية وعقود التأسيس للمصرف الإسلامي، وتقسَّم هذه النصوص إلى عدة وجوه:

الوجه الأول: النصوص الأساسية على الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

اكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، دون النص على الأسلوب الذي يُحقِّق هذا الالتزام[1].

الوجه الثاني: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية:

يُنَصُّ في قانون إنشاء بعض المصارف الإسلامية أنه تُشكَّل هيئة للرقابة الشرعية تتولَّى مطابقة معاملات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويُحدِّد النظام

(١) البعلي، عبدالحميد محمود. « القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة »، الكويت، بدون تاريخ، ص١٧ وما بعدها.

الأساسي للمصرف كيفية تشكيل هذه الهيئة وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى، ويتفاوت تشكيل الهيئة الشرعية من مصرف لآخر، فيوجد ثلاثة توجهات في هذا الصدد:

١. يتمثل في تشكيل الهيئة من العلماء المختصين في فقه المعاملات.

٢. يقضي بإضافة خبرات مصرفية وأخرى اقتصادية في تشكيل الهيئة.

٣. يقضي بأن تشكل الهيئة من علماء فقه المعاملات، ومسؤول تنفيذي من المصرف ومستشار قانوني[١].

أما فيما يتعلق بسلطة التعيين والتبعية فقد أسندت للجمعية العمومية في بعض المصارف الإسلامية، بينما أسندت إلى مجلس الإدارة في مصارف أخرى، بَيْدَ أنه كلما تنوعت التخصصات التي تضمها الهيئة، وكلما كانت الهيئة مستقلة عن مجلس الإدارة وتابعة للجمعية العمومية كانت حريتها أكبر في ممارسة مهمتها[٢].

الوجه الثالث: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة:

وهذا النموذج مطبق في دولة الإمارات المتحدة وفي السوان، فقد نص قانون الإمارات العربية المتحدة رقم ٦ لعام ١٩٨٥م،في المادة الخامسة منه، على تشكيل هيئة عليا شرعية، تضم عناصر شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستشارية الإسلامية، ويكون رأيها ملزماً،وتلحق بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وفي السوادن:« تم تشكيل الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية بالسودان في ٣١/ ١٠/ ١٩٩٢م تضم ١١عضواً من علماء الشريعة والمتخصصين

---

(١) عوجان، وليد هويمل. « الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية »، بحث مقدَّم إلى :مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩م، ص٥٩.

(٢) البلتاجي، محمد ابراهيم. «نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية»، الندوة الدولية: «نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية»، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥م، ص٥٢.

في فقه المعاملات تجتمع أسبوعياً بمقر بنك السودان (البنك المركزي)[١].

الوجه الرابع: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي:

تتضمن اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية الهيكل التنظيمي للاتحاد، ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا. ووفقاً للمادة (١٦) من هذه الاتفاقية تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، ولمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للمصارف الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وفي إطار المهام الموكولة للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية تضمنت اتفاقية الإنشاء النص على اشتمال الهيكل التنظيمي للإتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، والتي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى للهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل المصارف الأعضاء بالاتحاد.

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها، والتي وافق عليها مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين، المنعقدة في اسطنبول ١٩٨٤م تحديد أغراض الهيئة واختصاصتها على الوجه التالي:

١. تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

٢. تحقيق الإنسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتلافي ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

٣. العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها إلى البنوك

(١) عبدالله، أحمد علي. «تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص٤٤.

والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية (إلا أن هذه الهيئة لم تستمر طويلاً وتوقفت مع توقف عمل الإتحاد الدولي للمصارف الإسلامية عام ١٩٨٦م).

٣- المسؤولية القانونية لأعضاء الرقابة الشرعية:

مع تطور المعايير العالمية التي تحكم الصناعة المالية وجب على صناعة المال الإسلامي أن تواكب هذا التطور؛ وذلك بالسعي لتنظيم وتقنين عمل الهيئات الشرعية في مجالي الإفتاء والرقابة، من خلال إصدار قوانين تُحمِّل أعضاء الهيئة الشرعية المسؤولية القانونية عن قراراتهم وفتاويهم وآرائهم أسوة بالمحاسب القانوني أو المراجع الخارجي في حال التقصير والإهمال.

وعلى الرغم من التطوير الذي طرأ على عمل الهيئات الشرعية من قوانين وتشريعات عامة في بعض الدول فإنه مع ذلك ما زالت الهيئات الشرعية تعمل دون أطر قانونية تُفصِّل مسؤولياتها القانونية تجاه المؤسسات التي تعمل معها؛ مثل: مسؤوليتها القانونية تجاه ما يصدر عنها من قرارات إذا تبيَّن عدم صحتها، إما بنقضها من قبل الجهات القضائية في البلد الذي تعمل فيه، أو نتيجة إهمال الهيئة في إجراء البحوث الشرعية اللازمة للوصول للحكم الشرعي الصحيح، أو إذا تراجعت الهيئة عن قرارها نتيجة تغير وجهة نظرها في المسألة مما نتج عنه أضرار لحقت بالمتعاملين مع هذه المصارف من مساهمين أو مودعين أومستثمرين.

إن هذه الأطر القانونية وما تعنيه من تحمل الهيئات الشرعية للمسؤولية القانونية عن قراراتها وآرائها غائبة في جميع قوانين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة في بعض الدول التي سنت مثل هذه القوانين، وهو أمر لا يجوز التغاضي عنه.

حيث أن عمل الهيئات الشرعية لا يقل حساسية وأهمية عن عمل المحاسب القانوني

(المراجع الخارجي)، وبالتالي يجب أن تعامل الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية الخارجية ومكاتب الإستشارات الشرعية معاملة المراجع الخارجي أو المحاسب القانوني من حيث ترتيب المسؤولية القانونية على أعمالها.

وهو أمر تحاول الهيئات الشرعية تفاديه حتى اليوم، ولكن مصلحة صناعة المصرفية الإسلامية تفرض علينا المناداة بإيجاد هذا المبدأ، وذلك حتى تنضبط أعمال الهيئات الشرعية ومؤسسات الرقابة الشرعية والاستشارية، فلا يصدر قرار إلا بعد دراسة وتمحيص، ولا يصدر تقرير إلا بعد فحص وتدقيق وَفق المعايير المهنية، وبهذا يمكن أن نقضي على الكثير من الظواهر السلبية التي تعاني منها المصارف الإسلامية اليوم ، كتعدد الفتوى في المسألة الواحدة بين الحل والمنع.

وفي ذلك يقول فضيلة الدكتور/ حسين حامد حسان: «إذا كانت القوانين والنظم تنص على وجوب تعيين مراقب أو مراجع خارجي لمراجعة ومراقبة حسابات المؤسسات المالية، وتحدد شروط تعينه، وتحدد حقوقه وواجباته، وحالات مساءلته، حماية لأموال المساهمين، وهي مصلحة مالية، فإن نص هذه القوانين على وجوب تعيين هيئة شرعية وتحديد شروط أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، حماية للمساهمين من التعامل المحرم، وهي مصلحة تتعلق بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدَّم على حفظ المال؛ إذ مصلحة الدين تأتي في المرتبة الأولى في سُلَّم المصالح الشرعية الكلية، ومصلحة المال تأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة»(١).

٤- ضوابط الفتوى في المصارف الإسلامية:

نص المعيار الشرعي رقم ٢٩ بعنوان «ضوابط الفتوى» في ٨/ ٦/ ٢٠٠٦م الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على مجموعة من الضوابط التي يجب أن تتوافر في فتاوى الهيئات الشرعية، من أهمها:

---

(١) حسان، حسين حامد. « **المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية** »، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٢م، ص ٣.

١) تجنب تحميل النصوص ما لا تحتمله من الدلالات طبقاً للمقرر في أصول الفقه وقواعد الاستنباط، والتحرز من الاستدلال بما لم يثبت من الأحاديث، مع الاهتمام بتخريج ما يستدل به من الحديث.

٢) التوثق من نقل الإجماع أو أقوال المجتهدين، واستمدادها من مصادرها المعتمدة، ومراعاة المفتى به أو الراجح أو المشهور أو الصحيح في كل مذهب طبقاً لأصول الفتوى فيه، حسب العبارات المصطلح عليها بين فقهائه، مع الاستعانة بما تضمنته الكتب المؤلفة في أصول الإفتاء أو رسم المفتي.

٣) إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين فينبغي اختيار الأيسر، وإذا كان يترتب على أحدهما مصلحة وعلى الآخر مفسدة، فينبغي سد الذريعة إلى المفسدة الراجحة مع بذل الجهد لإيجاد الحلول للقضايا النازلة.

٤) لا يجوز اتخاذ الإفتاء بالرخص الفقهية منهجاً طلباً للأهون في كل أمر، ولا يفتى بها إلا إذا اقتضى النظر والاستدلال الصحيح ترجيح الرخصة الفقهية، ويشترط لذلك ألا يترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة بالإتفاق بين الفقهاء، وألا يؤدي إلى اختلاف الحكم في واقعتين مماثلتين، وهو التلفيق الممنوع.

٥) عدم توجيه المؤسسة إلى الحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية، أو تخل بمقاصد التشريع.

٦) يجب التأني في إصدار الفتوى وعدم التسرع في الإفتاء بالتحريم لمجرد الاستنكار للعادات أو الأعراف الجديدة والمستحدثات، ما لم يكن شيء من ذلك منافياً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعدم التسرع في الإفتاء بالتحليل لمجرد الإنسياق مع القوانين والأعراف.

***

ملخص الفصل الثالث

تناول هذا الفصل الإطار المرجعي للرقابة الشرعية من الناحيتين: الشرعية والقانونية، من خلال مبحثين:

الأول: تناول التطور التاريخي للرقابة الشرعية بدءاً من عصر النبوة حتى العصر الحديث.

والثاني: تناول الوضع القانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من خلال قوانين البنك المركزي، والقوانين واللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية، والمسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة الشرعية، وضوابط الفتوى، ويتلخص في الآتي:

١) وضع الإسلام مبادئ للرقابة على الأفراد والمؤسسات الخاصة والعامة، وجاءت الآيات القرآنية وأفعال النبي ﷺ والصحابة من بعده، وممارسة الخلافاء الراشدين لدورهم الرقابي على الأسواق، منعاً لحالات الغش والاحتكار واستغلال النفوذ، ومتابعتهم للولاة ومراقبة إيرادات ومصروفات بيت المال.

٢) ظهرت الرقابة الشرعية مع بداية عمل المصارف الإسلامية، حيث تم تعيين مستشار شرعي واحد يفتي ويراقب عمل المصرف الإسلامي، ثم تطور الأمر إلى تعيين هيئة شرعية لا يقل عددها عن ثلاثة، كما حددها معيار الضبط رقم ٢ الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة المؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

٣) مع تزايد عدد المصارف الإسلامية ونمو حجم أعمالها، بدأت بعض الدول في سن قوانين تنظم عملها، وتشير صراحةً إلى وجوب تعيين هيئة شرعية، تحدد شروطها وصلاحياتها، وتلزم المصارف الإسلامية بإنشاء إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي، من هذه الدول: البحرين والإمارات والأردن وسوريا ولبنان وتركيا وماليزيا واليمن والسودان.

٤) كما أن اللوائح الداخلية للمصارف الإسلامية وعقود تأسيسها أصبحت تحتوي على مواد تختص بنظام الرقابة الشرعية الداخلية والخارجية.

٥) قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين(أيوفي)

ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا باعتماد عدد من المعايير الشرعية والرقابية التي تضبط الصناعة المصرفية الإسلامية وتحقق السلامة الشرعية لمعاملاتها.

٦) هناك من نادى بضرورة إنشاء هيئة عليا للرقابة الشرعية في البنوك المركزية ووحدات للتفتيش الشرعي على أعمال المصارف الإسلامية المرخص لها بهذه الدول (كما هو الحال في السودان).

٧) نظراً للتشابه الكبير بين عمل المحاسب القانوني (مراجع الحسابات) وعمل الهيئات الشرعية، مما جعل كثيراً من الكتاب ينادون بضرورة إصدار تشريعات تُلزم المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بضرورة تعيين هيئات شرعية من قِبل الجمعيات العمومية لهذه المؤسسات وليس من قِبل إداراتها؛ لتحقيق الاستقلالية والحصانة لهذه الهيئات الشرعية أسوة بوضع المحاسب القانوني، والمساواة القانونية بين مسؤولياتهما تجاه هذه المؤسسات.

***

الفصل الرابع
دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشــرعية

مقــدمة

المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة.

١. تعريف الحوكمة وأهدافها.

٢. المؤسسات الدولية الداعمة للحوكمة.

٣. دليل حوكمة المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية.

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

٤. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.

٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

خلاصة الفصل الرابع.

الفصل الرابع

دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية

مقدمة :

تناولنا في الفصل السابق الإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مع عرض التطور التاريخي للرقابة الشرعية منذ بدء الإسلام وحتى العصر الحديث، ثم تناولنا الوضع القانوني الحالي للرقابة الشرعية في قوانين البنوك المركزية، وقوانين ولوائح المصارف الإسلامية وضوابط الفتوى، والمسؤولية القانونية لأعضاء الهيئة الشرعية.

وفي هذا الفصل نعرض دور الحوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في ضبط أعمال الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الرقابة الشرعية والحوكمة.

المبحث الثاني: الرقابة الشرعية والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية.

المبحث الأول
الرقابة الشرعية والحوكمة

أدى ظهور كثير من القضايا والمشكلات المرتبطة باستغلال السلطة وقلة الشفافية وعدم الإفصاح عن الأوضاع المالية لكثير من المؤسسات حول العالم إلى ضرورة وضع معايير للحوكمة تضبط وتنظم عمل هذه المؤسسات، وفيما يلي أهم القضايا التي ساهمت في الإسراع لوضع أسس ومعايير الحوكمة(١):

١) أزمة الأسواق المالية في آسيا عام ١٩٩٧م، والتي أدت إلى انهيار الأسواق المالية في العديد من الدول مثل: ماليزيا وسنغافورة وإندونيسيا والفلبين، والتي وُصِفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الإدارة المالية للمؤسسات والتشريعات التي تُنظِّم العمل والعلاقات بين المؤسسات والحكومة.

٢) تصاعد قضايا الفساد في العديد من الشركات الكبرى مما أدى إلي إفلاسها مثل شركة «أنرون، وورلدكوم»، وقد تبيَّن أن التقارير المالية لتلك الشركات لا تعبِّر عن الموقف المالي الحقيقي لتلك الشركات، نتيجة تواطؤ بين الإدارة ومراجعي الحسابات (مثل أرثر أندرسون).

٣) ضعف النظم القانونية في الدول ذات الديمقراطيات الناشئة، وصعوبة حل المنازعات، وتنفيذ العقود.

يتناول هذا المبحث: تعريف الحوكمة وأهدافها، والمؤسسات الدولية الداعمة لها، ودليل حوكمة المصارف الإسلامية.

---

(١) لمزيد من المعلومات حول أسباب الاهتمام بموضوع حوكمة الشركات، يرجع إلى:

- موقع حوكمة الشركات على الموقع الإلكتروني: www. hawkama.net
- عبدالحافظ الصاوى: (الحوكمة والحكم الرشيد للشركات) بالموقع الإلكتروني: www.islamonline.net
- محمد أيمن خلف « إطار محاسبي لدور الحوكمة في تحقيق الرقابة وتقييم الأداء » دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية التجارة/ جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.

١- تعريف الحوكمة وأهدافها:

يُقصد بالحوكمة أو الإدارة الرشيدة «مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تُحقِّق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى»[١].

وتهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

كما أن هذه القواعد تؤكِّد على أهمية الالتزام بأحكام القانون والعمل على ضمان مراجعة الأداء المالي ووجود هياكل إدارية تُمكِّن من محاسبة الإدارة أمام المساهمين مع تكوين لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية تكون لها مهام واختصاصات وصلاحيات عديدة؛ لتحقيق رقابة مستقلة على التنفيذ[٢].

٢- المؤسسات الدولية الداعمة للحوكمة:

تبنى الاهتمام بمبادئ ومعايير الحوكمة منظمات دولية، مثل: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (ومقرها باريس)، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل.

وأصدرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعزز التزام المؤسسات بتطبيق متطلبات الحوكمة، وقد تم اعتمادها من قِبل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي عام ١٩٩٩م.

من أهم تلك المبادئ: توفير الحماية للمساهمين، والمعاملة المتساوية بينهم، وتأكيد

---

(١) مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE، « دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر »، القاهرة، أكتوبر ٢٠٠٦م، ص (١).

(٢) الحوكمة ((GOVERNANCE): بحث منشور على الموقع الالكتروني:www.idbe egypt.com.

احترام حقوق أصحاب المصالح(١) والحفاظ عليها، وتحقيق الإفصاح والشفافية في جميع الأمور المالية والإدارية، ووضع خطة استراتيجية للشركة، والمراقبة الفاعلة لأداء الإدارة، والتأكيد على مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة والمساهمين(٢).

كما تبنت لجنة بازل معايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للحوكمة، وأصدرت وثيقة في سبتمبر ١٩٩٩م حول «تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية» تضمنت مجموعة من المبادئ، من أهمها: الحد من الأنشطة والعلاقات التي تقلل كفاءة الحوكمة، ومنها تضارب المصالح، والإقراض بشروط ميسرة، وإرساء أهداف استراتيجية داخل المنظمة المصرفية، وتطبيق مبدأ « التطلع نحو التفوق»، وضمان تأهيل أعضاء مجلس الإدارة، وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في الحوكمة، وتأسيس لجان متخصصة؛ مثل: (لجنة إدارة المخاطر، ولجنة المراجعة)، والإستفادة من العمل الذي يقوم به المدققون الداخليون والخارجيون، وضمان أن يكون هناك حوافز متسقة مع القيم الأخلاقية، وتعزيز الشفافية والإفصاح عن الهياكل الإدارية للبنك والتأكيد على دور المراقبين في مراعاة مصالح المودعين الذين تكون مصالحهم دائماً غير مدركة(٣).

كما قام مجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار عدة معايير محاسبية وشرعية ومعايير للضبط والمراجعة تهدف جميعاً إلى رفع مستوى الالتزام الشرعي وضبط وتنميط عمل المصارف الإسلامية، وهو ما تهدف إليه معايير الحوكمة.

أما مجلس الخدمات المالية الإسلامية فقد قام بتبني معايير الحوكمة الصادرة عن

---

(١) يُقصَد بأصحاب المصالح: كل شخص له مصلحة مع الشركة، مثل: المساهمين والعاملين والدائنين والعملاء والموردين والمجتمع،(المصدر:مجلس هيئة السوق المالية، « لائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية » ، بموجب القرار رقم ١/ ٢١٢/ ٢٠٠٦، ص٤).

(٢) OCED Princeple of cooperate Governance , (2004), available at: www.OECD.org/dahecorporate/principle. (نقلاً عن : محمد أيمن مصطفى، « إطار محاسبي لدور الحوكمة في تحقيق الرقابة و تقييم الأداء »، مرجع سبق ذكره ، ص١٤ و ما بعدها).

(٣) Governance Basel Committee On Banking Supervision 2006 “Enhancing Corporate For Banking Organizations” available at :http://www.bis.org/pub.

المنظمات الدولية السابقة بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقام بإصدارة عدة معايير للحوكمة تحت اسم «المبادىء الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات مالية إسلامية»، وسترد تفصيلاً في المبحث الثاني.

٣- دليل حوكمة المصارف الإسلامية:

إن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في إطار تقديم الخدمات المالية هو ما يميِّز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف، ولا يمكن بغياب هذا الالتزام التمتع بالمصداقية الشرعية الكافية لتحقيق هُوية المصرف في الواقع وجذب المستثمرين والعملاء الذين يرغبون باستثمار أموالهم والدخول في معاملات بطرق تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

إن مصدر هذا الالتزام مستمَد من أحكام الشريعة الإسلامية نفسها، يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾** ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله تعالى﴿ **إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾** ﴾ [النور: ٥١].

لذا يجب على المصرف الإسلامي تعيين هيئة للرقابة الشرعية بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بِناءً على اقتراح مجلس الإدارة، ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من علماء الفقه والشريعة والقانون تُسمَّى «هيئة الرقابة الشرعية»، ويكون رأيها ملزِماً للمصرف الإسلامي؛ لذا يتحتم وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية للقيام بدورها، وهو التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي.

وهذه القواعد والإرشادات تختص بكل من مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ولجنة التدقيق، حسب التفصيل التالي(١):

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية. «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، ماليزيا ،إصدار: ديسمبر ٢٠٠٩م.

أولاً: متطلبات هيئة الرقابة الشـرعية من مجلس الإدارة:

يجب على مجلـس إدارة المؤسسـة الماليـة الإسـلامية الالتـزام بالقواعـد والإرشـادات التالية:

- الالتزام في ممارسة جميع أوجه العمل المصرفي بأحكام الشـريعة الإسلامية ومبادئها.
- تزويد هيئة الرقابة الشـرعية بجميع المعلومات.
- الالتزام بالحصول على رأي هيئـة الرقابـة الشــرعية في جميـع العقـود والإتفاقيـات والمعاملات وسياسات ونظم وآليات وبرامج العمل وتقديم المنتجات والخـدمات، بما في ذلك سياسات الاستثمار وتوزيـع الأربـاح وتحميـل الخسـائر عـلى حسـابات الاستثمار، وسبل التصرف في الدخل غـير المطـابق للشــريعة، واحتسـاب الزكـاة، والبرامج الاجتماعية والخيرية.
- وضع دليل للسياسات والإجراءات الخاصة بـالالتزام بأحكـام ومبـادئ الشــريعة الإسلامية، ويجب أن يحتوي الدليل على الأقل:
  - آلية عرض المواضيع على هيئة الرقابة الشـرعية للحصول على قرارات حولها.
  - نظام عمل هيئة الرقابة الشـرعية.
  - آلية ضمان الالتزام بقرارات هيئة الرقابة الشـرعية.

ثانياً: مهام وواجبات الهيئة الشـرعية:

١. يحق لهيئة الرقابـة الشــرعية الاطـلاع الكامـل، ودون قيـود، عـلى جميـع السـجلات والوثائق والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر بما في ذلك الرجـوع إلى المستشـارين المهنيين وموظفي المصرف ذوي الصلة، وذلك دون الإخـلال بأحكـام قـانون السـرية المصرفية.

٢. يحق لهيئة الرقابة الشـرعية الاستعانة بخبراء خارجيين لتقديم المشـورة لهـا، وتحديـداً حول القضايا القانونية والمالية، وذلك على نفقة المصرف.

٣. على أعضاء هيئة الرقابة الشــرعية تخصـيص الوقـت الكـافي للقيـام بمهـام الفتـوى والتدقيق الشـرعي على الوجه الأكمل.

٤. تزويد العملاء بشرح لأي فتوى صادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في المصرف وتسهيل اتصال العميل بهيئة الرقابة الشرعية عند الحاجة.

٥. نشر القرارات والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف على موقعه الالكتروني.

٦. الالتزام بمعايير الضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٧. تتولى هيئة الرقابة الشرعية التأكد من كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، وأنه يعمل وفقاً لما هو مقصود منه.

٨. تعمل هيئة الرقابة الشرعية على تقديم النصح والتوجيه لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي بشأن نطاق التدقيق الشرعي المطلوب، وتطلع على خلاصة تقارير إدارة التدقيق الشرعي الداخلي وردود الإدارة عليها، للتأكد من كفاية وفعالية إدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

٩. تُنسق هيئة الرقابة الشرعية مع لجنة التدقيق مسألة التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

١٠. تطلع هيئة الرقابة الشرعية على كافة التقارير التي تتضمن مراجعة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، وكذلك تقارير المصرف المركزي والمدقق الخارجي، وردود الإدارة على تلك التقارير، لتقييم الجهود المبذولة في سبيل التأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومراعاتها عند التخطيط لأعمال التدقيق الشرعي الخارجي لهيئة الرقابة الشرعية.

١١. تقترح هيئة الرقابة الشرعية - في ضوء الحاجة التي تقدرها - البرامج التدريبية الشرعية للعاملين في المصرف.

١٢. يجب الإفصاح عن أسماء الأعضاء وآلية اختيارهم ومؤهلاتهم وخبراتهم ومعايير الاستقلالية والمصالح الجوهرية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في معاملات أو مسائل تؤثر على المصرف.

١٣. معلومات عن أعضاء هيئة الرقابة الشرعية متضمنة حصص كل منهم، بالإضافة إلى تاريخ تعيينهم وعضويتهم في الهيئة وفي هيئات شرعية أخرى (إن وجدت) والمكافآت التي حصلوا عليها من المصرف.

ثالثاً: بيئة الضبط والرقابة للتدقيق الشرعي الداخلي[١]:

- تنبع أهمية التدقيق الشرعي الداخلي من خصوصية العمل المصرفي الإسلامي المتمثلة بحضور الجانب الشرعي في جميع أوجه العمل والنشاط، كذلك فإن إيلاء الأهمية اللازمة لهذه الوظيفة لمراجعة التزام المصرف في جميع عملياته ومعاملاته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية يُسهِم في إشاعة مناخ الثقة بين جمهور المتعاملين مع المصارف الإسلامية ودرء مخاطر السمعة.
- يُعَد التدقيق الشرعي الداخلي جزءاً لا يتجزأ من نظام الرقابة الداخلية بالمؤسسة المالية الإسلامية.
- يقوم المدقق الشرعي الداخلي برفع تقارير التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية ولجنة التدقيق والرئيس التنفيذي، وذلك بعد أن تتم مناقشة الملاحظات والتوصيات مع المستويات الإدارية المناسبة.
- يقوم المدقق الشرعي الداخلي بالتأكد من تنسيق أعمال التدقيق الشرعي الداخلي وهيئة الرقابة الشرعية لضمان تغطية كافة جوانب التدقيق الشرعي وتجنب ازدواجية الجهود ما أمكن.
- تحال إلى هيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية التي تحتاج لإصدار حكم فيها.

رابعاً: إدارة التدقيق الشرعي الداخلي:

يجب على إدارة المصرف الإسلامي استحداث إدارة للتدقيق الشرعي الداخلي ضمن

---

(١) مصرف سوريا المركزي. « دليل حوكمة المصارف الإسلامية في سوريا »، دمشق ،مجلس النقد والتسليف، إصدار ١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ص٢١.

هيكلها التنظيمي تتمتع بالاستقلال وتكون على الأقل في وضع مساوٍ لإدارة التدقيق الداخلي (المراجعة الداخلية) وفق القواعد والإرشادات التالية:

١. يتم تزويد إدارة التدقيق الشرعي الداخلي بالكوادر الفنية والمؤهلة للقيام بأعمال التدقيق الشرعي.

٢. ضمان استقلالية وظيفة التدقيق الشرعي الداخلي عن الإدارات التي يراجع أعمالها.

٣. يتم إعداد دليل يوضح أهداف وصلاحيات ومسؤوليات التدقيق الشرعي الداخلي بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتم مراجعة الدليل واعتماده من قِبل لجنة التدقيق (بالتنسيق والتشاور مع هيئة الرقابة الشرعية) ويتم المصادقة عليه من مجلس الإدارة، ويتم تزويد هيئة الرقابة الشرعية بنسخة من الدليل، ويتم مراجعة الدليل بصورة دورية.

٤. يتم الاستفادة، بالطريقة الملائمة وفي الوقت المناسب، من نتائج عمل التدقيق الشرعي الداخلي واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة بشأنها من قِبل الإدارة.

٥. تأمين اتصال مباشر ومنتظم للمدقق الشرعي الداخلي مع جميع المستويات الإدارية، ومع كلٍّ من هيئة الرقابة الشرعية ومجلس الإدارة/ لجنة التدقيق والمدقق الداخلي والمدقق الخارجي، كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المدققين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على أي مستندات أو وثائق.

٦. ضرورة أخذ موافقة هيئة الرقابة الشرعية والتشاور معها بخصوص تعيين مدير وموظفي إدارة التدقيق الشرعي الداخلي للتأكد من التوجه الإيجابي لديهم فيما يتعلق بالالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

خامساً: لجنة التدقيق بمجلس الإدارة (لجنة المراجعة)[١]:

- تختص اللجنة بمراجعة التقارير المالية والشرعية ونظم الضبط والرقابة، ونطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي المالي والشرعي، ومراجعة

(١) مصرف سوريا المركزي. « دليل حوكمة المصارف الإسلامية في سوريا » مرجع سبق ذكره، ص ١٢-١٤.

القضايا المحاسبية والشـرعية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.

- يجب على أعضاء اللجنة فهم أحكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية ذات العلاقـة وتطبيقاتها على المنتجات والخدمات التي يُقدِّمها المصرف، ويجب أن يكون لديهم إلمام بالمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ويُفضل أن يكون أحد أعضاء اللجنة مـن ذوي المـؤهلات العلميـة و/ أو الخـبرة العمليـة في مجـال الرقابـة الشـرعية، مـن غـير أعضـاء هيئـة الرقابـة الشـرعية للمصرف، وللجنة الاسـتعانة بخـبرات شـرعية خارجيـة بعـد موافقـة مجلـس الإدارة.
- يجب على لجنة التدقيق/ المراجعة أن تُقيِّم فعالية وكفاية وظيفة التدقيق الشـرعي الداخلي، ومدى إسهامها في ضمان الالتزام بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية، وتحديداً الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشـرعية.
- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفايـة التـدقيق الشـرعي الخـارجي (هيئـة الرقابـة الشـرعية).
- تقوم اللجنـة بالاتصـال والتنسـيق مـع هيئـة الرقابـة الشـرعية وإدارة التـدقيق الشـرعي للتأكد من أنه يتم إعداد التقارير عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسلامية في الوقت المناسب وبالشكل الكافي.
- تقوم اللجنة بالتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشـريعة الإسـلامية ومراجعـة مدى الالتزام بالقوانين والأنظمـة ومـدى التقيـد بسياسـات المصـرف ونظامـه الداخلي، والتأكد من مدى الالتزام بمعايير المحاسبة الصادرة عن هيئـة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والمعايير الدولية للتقارير الماليـة، فـيما لم تغطه الهيئة، وبما لا يتعارض مع أحكام ومبـادئ الشـريعة الإسـلامية والمعـايير الشـرعية.
- تعقد اللجنة اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي وهيئـة الرقابـة الشـرعية مـرة

على الأقل خلال العام ومرتين على الأقل مع المدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي، كما يحق للمدقق الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي والمدقق الخارجي وهيئة الرقابة الشرعية طلب الاجتماع مع اللجنة حين تقتضي ضرورة العمل ذلك.

- ترفع اللجنة لهيئة الرقابة الشرعية الملاحظات الشرعية للتدقيق الشرعي الداخلي التي لا تستطيع البت بها ومتابعتها بسبب حداثة موضوع هذه الملاحظات وعدم وجود رأي سابق للهيئة الشرعية في موضوعها(١).

***

(١) لدراسة أوسع عن: « الحوكمة في المصارف الإسلامية » انظر: علاء الدين زعتري. بحث مقدم لمؤتمر « مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي »، الأردن، عمان، ١٤-١٦ مايوم ٢٠١٢م.

المبحث الثاني

الرقابة الشرعية

والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية

تناولنا في المبحث السابق دور الحوكمة في دعم نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وفي هذا المبحث نعرض دور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في تطوير نظام الرقابة الشرعية، فالمؤسسات المالية الإسلامية تعمل في ٣٩ دولة ويتجاوز حجم أصولها (١) ترليون دولار كما هو الوضع في نهاية ٢٠١٠م.

هذه المؤسسات تُشكِّل بيئة داعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ويكمن دورها الإيجابي في تعزيز الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية.

ومن أهم هذه المؤسسات:

١. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.
٣. مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
٤. المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
٥. الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.

وفيما يلي نلقي الضوء على تلك المنظمات وبيان دورها في دعم الرقابة الشرعية:

١- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[(١)]:

تُعرَف اختصاراً بـ (أيوفي)

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

تم إنشاء هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في عام ١٩٩١م في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح.

هدفها السعي نحو تطوير فكر المحاسبة والمراجعة في المؤسسات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، وإعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة لهذه المؤسسات، والسعي لاستخدام وتطبيق هذه المعايير والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية، وأعمال التأمين التي تصدرها الهيئة. وأنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لمعالجة الفتاوى التي تصدرها هيئات الرقابة الشرعية المختلفة.

فقد تم اعتماد ٨٤ معياراً حتى بداية ٢٠١٢م[(٢)]، موزعة على النحو التالي:

* ٢٥ معياراً محاسبياً.
* ٥ معايير للمراجعة.
* ٥ معايير للضبط.
* ١ معيار للأخلاقيات.
* ٤٨ معياراً شرعياً.

وتحظى هذه المعايير بقَبول دولي وإقليمي واسع، ومطبقة حالياً في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان والسعودية وسوريا والمملكة المتحدة وفرنسا، ويُسترشَد بها في دول أخرى مثل: أستراليا وماليزيا وباكستان والسعودية ومصر وجنوب أفريقيا.

---

(١) المصدر: الموقع الألكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (http://www.aaoifi.com).

(٢) الرسالة الإخبارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي الحادي عشر عن « الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية »، البحرين ٧- ٨ مايو ٢٠١٢م.

وتهدف هذه المعايير إلى حثِّ إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وهو ما تُنادي به المؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ومعايير حوكمة الشركات.

ونرى أن في التزام المؤسسات بهذه المعاني والتوجيهات الربانية والمحمدية الواردة بها ما يُحقِّق أكثر مما تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

المعايير الشرعية وطبيعة موضوعاتها:

تم تكوين المجلس الشرعي ضمن الأجهزة العلمية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بغرض دراسة المعايير المحاسبية واعتمادها من الناحية الشرعية.

كما عهد إليه إصدار المعايير الشرعية، بالإضافة إلى إيجاد المزيد من صيغ الاستثمار والتمويل، والنظر فيما يحال إلى المجلس من المؤسسات المالية الإسلامية.

يهدف المجلس الشرعي إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الإنسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات، بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية.

إن هدف تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات لابد له من آليات، وعلى رأس هذه الآليات إصدار المعايير الشرعية.

المعايير الشرعية هي صيغ معتمدة من المجلس الشرعي لبيان الأحكام الشرعية المختارة المتعلقة بمختلف الأنشطة المصرفية من تمويل واستثمار وخدمات، وما يتصل بذلك من قضايا كَثُرت فيها الاتجاهات الفقهية؛ وذلك لترجيح أحدهما للعمل به في المؤسسات.

ويشتمل المعيار الشرعي على التعريف بالموضوع المعَد بشأنه وحكمه التكليفي وأقسامه وأحكامه الأساسية.

موضوعات المعايير الشرعية: صدر عن المجلس ٤٨ معياراً شرعياً موزعة حسب التالي:

معايير بشأن صيغة التمويل والاستثمار، مثل: المرابحة، والإجارة، والاستصناع، والسلم، والبيع الآجل، والمضاربة، والمشاركة، والتورق، والمتاجرة في السلع الدولية والوكالة بالاستثمار.

معايير بشأن بعض العقود المستجدة، مثل: عقود الصيانة، وعقود الامتياز، وإجارة الخدمات.

معايير بشأن بعد الخدمات المصرفية مثل: بطاقات الائتمان، والاعتمادات المستندية، والصرف الأجنبي.

معايير بشأن قضايا تمثل مبادئ شرعية أساسية، مثل: المدين المماطل، وتحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي.

معايير بشأن أدوات مساعدة لصيغ الاستثمار والتمويل، مثل: الضمانات، والمقاصة والحوالات.

معايير المحاسبة والمراجعة والضبط:

أصدرت الهيئة ٢٥ معياراً محاسبياً تغطي أهم منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي المطبقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، كما أصدرت عدة معايير تحدد أهداف المحاسبة الإسلامية وشكل القوائم المالية وآلية توزيع الأرباح بين الأطراف المختلفة من مستثمرين ومساهمين.

كما أصدرت ٧ معايير تختص بالمراجعة ومعايير الضبط مثل المتلعقة بأهداف المراجعة ومسؤولية المراجع الخارجي عن التزام المؤسسة بتطبيق الشريعة وبتكوين الهيئة الشرعية والرقابة الداخلية ولجنة الرقابة ومسؤولية المحاسب القانوني عن مراجعة القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية وأخلاقيات وسلوكيات المحاسب والمراجع.

وفي مجال دعم الرقابة الشرعية تُنظِّم هيئة المحاسبة والمراجعة مؤتمراً سنوياً عن الهيئات الشرعية ،يُقدِّم فيه الباحثون كل ما يتعلق بدعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية، ويرتقي بمستواها شرعياً وفنياً ومهنياً، حيث عقد ٩ مؤتمرات لهذا الغرض.

وفي مجال رفع مستوى العاملين في الصناعة المالية الإسلامية أصدرت الهيئة برامج تدريبية مكثفة وشهادات مهنية وزمالة في مجال المحاسبة والتدقيق الشرعي، مثل شهادة المحاسب القانوني المعتمد، وشهادة المراجع والمدقق الشرعي المعتمد.

٢- المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[١]:

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة دولية تُشرِف على الخدمات المالية والمصرفية الإسلامية، وقد تأسس في دولة البحرين عام ٢٠٠١م.

ويُعَد المظلة الرسمية لكافة المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية على مستوى العالم، ويعتبر توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة من أهم الأعمال التي يقوم بها المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف المجلس:

التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية.

تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.

العمل على رعاية مصالح الأعضاء ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة،

(١) المصدر : الموقع الألكتروني للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (http://www.cibafi.org).

وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.

الإنجازات والمشروعات:

تتركز في أربعة محاور رئيسة هي: محور الإعلام والتوعية، ومحور المعلومات والبحوث، ومحور السياسات والتخطيط الاستراتيجي، ومحور المنتجات المالية الإسلامية، وذلك حسب التفصيل التالي:

١- محور الإعلام والتوعية:

- تنظيم المؤتمرات والندوات، وحملات التوعية المحلية والعالمية المهتمة بالصناعة المصرفية الإسلامية من حيث التعريف بها والرد على منتقديها والمشككين فيها.
- موقع الانترنت والنشرة الإخبارية الشهرية الإلكترونية.

٢- محور المعلومات والبحوث:

- الدليل الإداري والمالي للمؤسسات المالية الإسلامية.
- البحوث والدراسات والمطبوعات.

٣- محور السياسات والتخطيط الاستراتيجي:

- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم.
- مشروع تنسيق الفتوى بين المؤسسات المالية الإسلامية.
- مركز اعتماد التدريب المالي الإسلامي:
- تم إنشاء المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي؛ بهدف رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع المعايير المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد لكل من: المؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية.
- وقد صَمَّم المركز ونفَّذ عدداً من البرامج التدريبية لموظفي المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم في شكل برامج أو شهادات متخصصة في مجال معين من

الصناعة المصرفية مثل: الأسواق المالية والتجارة الدولية والمحاسبة المالية والحوكمة والامتثال والتأمين التكافلي وإدارة المخاطر والتدقيق الشرعي.

- كما صَمَّم المركز ونفَّذ عدداً من الدبلومات المهنية مثل: دبلوم مهني في المالية الإسلامية أو التدقيق الشرعي[١]:
  - مشروع الزمالة في التدقيق الشرعي.
  - شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد؛ تُعطِي صاحبها التأهيل المهني والشرعي، ليكون محترفاً في العمل المصرفي الإسلامي.

٤ – محور المنتجات المالية الإسلامية:

- شهادات الجودة للمنتجات المالية الإسلامية.

٣- مجلس الخدمات المالية الإسلامية[٢]:

هيئة إسلامية دولية، قامت بإنشائها مجموعة من البنوك المركزية في الدول الإسلامية إضافة إلى: البنك الإسلامي، والبنك الدولي، وعدد من المؤسسات المالية الدولية، كأعضاء مشاركين، ومقره في ماليزيا، تم افتتاحه في نوفمبر ٢٠٠٢م.

تأسس المجلس نتيجة لعملية استشارات واسعة من قِبل مجموعة من المحافظين، وكبار موظفي البنوك المركزية والسلطات النقدية لعدة بلدان مجتمعة، بدعم من البنك الإسلامي للتنمية، وصندوق النقد الدولي، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كلٍّ من منظمة مجلس التعاون الاقتصادي والتنمية OECD ووثيقة لجنة بازل حول «تعزيز

(١) لمزيد من المعلومات عن نشاط المركز في مجال التدريب، انظر: « برامج الدبلومات والشهادات المهنية » من إصدارات المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢م (الموقع الإلكتروني:(www.cibafi.org)

(٢) المصدر: الموقع الإلكتروني لمجلس الخدمات المالية الإسلامية:(http://www.ifsb.org/).

الحوكمة في المنظمات المصرفية»، وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإسلامية تجاه أصحاب المصالح.

أهداف المجلس:

- دعم تطور صناعة الخدمات المالية الإسلامية الاحترازية والشفافة؛ من خلال إدخال معايير دولية جديدة، أو تبني الموجود منها بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، والتوصية بتبني هذه المعايير.
- تأمين الإرشاد في الإشراف والتنظيم الفعال للمؤسسات المقدمة للمنتجات المالية الإسلامية، وتطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية فيما يخص: التعريف، والقياس، والإفصاح عن المخاطر، مع الأخذ بالحسبان المعايير الدولية فيما يتعلق بالتقويم، وحساب الدخل والإنفاق، والإفصاح.
- التواصل والتعاون مع منظمات ضبط المعايير الحالية ذات الصلة بثبات وقبول النقد الدولي والأنظمة المالية، وكذلك مع المنظمات الخاصة بالدول الأعضاء.
- دعم وتنسيق المبادرات، لتطوير الأدوات والإجراءات للتشغيل الفعال وإدارة المخاطر.
- تشجيع المشاركة بين الدول الأعضاء في تطوير صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تسهيل التدريب، وتطوير المهارات الشخصية في المناطق ذات الصلة بالتنظيم الفعال لصناعة الخدمات المالية الإسلامية، والأسواق التابعة لها.
- الالتزام بالقيام بالأبحاث، ونشر الدراسات والاستقصاءات عن صناعة الخدمات المالية الإسلامية.
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية وخبراء الصناعة
- تأسيس قاعدة بيانات عن البنوك والمؤسسات الإسلامية، وخبراء الصناعة.

المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية:

- في ٢٠٠٣ قام المجلس بتطوير معيارين لصناعة الخدمات المالية الإسلامية هما: إدارة المخاطر وكفاية رأس المال. وبدأ المجلس بتحضير معيار المشاركة الحكومية (Corporate Governance).
- وفي ٢٠٠٥ قام بإعداد معيار عملية المراجعة الإشرافية وآخر بخصوص ضبط السوق.
- وفي عام ٢٠٠٦ أصدر وثيقة باسم «المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة الخدمات المالية الإسلامية» خاصة بوضع الضوابط العامة لإدارة المؤسسات المالية، وتوضيح حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وضوابط الالتزام بأحكام الشرعية الإسلامية ومبادئها، والشفافية في عرض التقارير المالية المتعلقة بحسابات الاستثمار.
- وفي ٢٠٠٨ م أصدر معيار بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط برنامج الاستثمار الجماعي».
- وفي عام ٢٠٠٩م أصدر المجلس وثيقة بعنوان «المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي/ التكافلي» وأخرى بعنوان «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات مالية إسلامية».

وقد ألزم هذه المعيار المؤسسات المالية الإسلامية بأحد أمرين: إما أن تؤكِّد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية، أو تعطي شرحاً واضحاً لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادئ.

وفيما يلي عرض لأهم المبادئ الإرشادية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية والمختصة بالرقابة وبالضبط الشرعيين للمؤسسات الماليةالإسلامية،إصدار عام ٢٠٠٦[١]:

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية: « المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية »، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦، ص٦ وما بعدها.

المبدأ ١-١ بعنوان: ضوابط إدارة مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطاراً لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح».

ويُقصَد بعناصر ضوابط الإدارة كل من: (مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، الإدارةالتنفيذية، هيئة الرقابة الشرعية، مراجعى الحسابات الداخليين والخارجيين).

يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دولياً مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنة بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتعاميم/ التوجيهات سارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية، كما يجب أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

المبدأ ١-٣ بعنوان :الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها: «يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشريعة من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى ولمراقبة الالتزام بالشريعة في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها ».

ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.

كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث إن هذا القطاع خصوصاً والأمة عموماً يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

المبدأ ٢-٣ بعنوان: الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها: « يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ ».

ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة للمؤسسة، ويجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.

كما أصدر المجلس وثيقة عام ٢٠٠٩م بعنوان « المبادئ الإرشادية لضوابط عمليات التأمين الإسلامي/ التكافلي» وأخرى بعنوان «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات مالية إسلامية».

عرَّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية مصطلح «نظام الضوابط الشرعية» بأنه: هو النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافاً شرعياً فعالاً مستقلاً على كل وحدة من الهياكل والإجراءات الآتية(١):

أ- إصدار الفتاوى/ القرارات الشرعية: يجب على الهيئة الشرعية توضيح أن ما تصدره هل هو بمثابة فتوى/ قرار أو اقتراح أو توصية أو خلاف ذلك لمساعدة الإدارة على الفهم الواضح لقرارات الهيئة الشرعية.

ب- نشر المعلومات المتعلقة بالفتاوى/ القرارات الشرعية بين الموظفين العاملين بالمؤسسة.

ج-مراجعة/ تدقيق الالتزام الشرعي الداخلي للتثبت من تحقق ذلك الالتزام، وأن يتم من خلاله تدوين وتقرير أي حدث يتعلق بعدم الالتزام ثم معالجته

---

(١) مجلس الخدمات المالية الإسلامية. « المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية » إصدار ٢٠٠٩م، ص٣-٥.

وتصحيحه قدر الإمكان.

د- أن تتضمن عملية مراجعة الالتزام/ التدقيق الشرعي السنوي التأكد من أن هذه المراجعة/ التدقيق قد تمت بطريقة مناسبة وأن نتائجها تمت دون أية ملاحظة عليها من قِبل الهيئة.

المبادئ الإرشادية لنظام الضوابط الشرعية[١]:

١. يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمَد من قِبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسباً معه.

٢. يجب أن يتم تقييم رسمي لفاعلية الهيئة الشرعية ككل، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك، ويجب وضع معايير لتقييم أداء أعضاء الهيئة، ويمكن أن يسمح لها بإجراء تقييم ذاتي.

٣. يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافياً قوياً ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب ألا يسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية، ومن الصور التي تشير إلى عدم استقلال عضو الهيئة الشرعية:

- أن يكون موظفاً دائماً لدى مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية.
- أن يكون له صلة قرابة مباشرة بكبار المسؤولين التنفيذيين بالمؤسسة.
- أن يقبل هو أو أحد أفراد أسرته أية مكافأة أو تمويل من المؤسسة بخلاف المكافأة على خدماته في الهيئة الشرعية.
- أن يملك هو أو أحد أفراد أسرته حصة ملكية جوهرية أو يكون شريك بحصة ٥٪ أو أكثر بالمؤسسة.

٤. يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

---

(١) مرجع سبق ذكره، ص١١.

٥. يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني لإصدار الأحكام/ القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها، ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان أن تعزز توحيد معايير الضوابط.

٤- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم: IICRA

«مؤسسة دولية مستقلة غير هادفة للربح تأسست في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في أبريل ٢٠٠٥م ويضم المركز في عضويته ٧٧ مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية، يهدف المركز إلى الصلح وفض المنازعات ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية»(١).

٥- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف: IIRA

تأسست الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف كشركة مساهمة مقرها البحرين، برأسمال مصرح قدره ١٠ ملايين دولار بدعوة من البنك الإسلامي للتنمية عام ٢٠٠٠م.

تعتبر الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف وكالة متخصصة في تصنيف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لقياس الانضباط الشرعي بها؛ لذلك يعتبر دورها مكملاً للأنشطة المالية الإسلامية؛ لأنها تهتم بتقييم المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها.

ويعرف التصنيف الشرعي بأنه «نظام تقويم مفتوح (أي ليس سرياً) يتكون من متطلبات ومعايير معلنة تعتمد بصفة أساسية على الموضوعية والتجرد والإستقلال يقوم

(١) المصدر: الموقع الألكتروني للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم (http://iicra.com/index.htm).

بها متخصصون تحت إشراف شرعي للتوصل إلى حكم على مدى التزام المؤسسة بقرارات هيئتها الشرعية»[١].

كما تقوم الوكالة بأعمال البحوث والتحليل والتقييم المتعلقة بالأسهم والأوراق المالية والصكوك للسلطات الحكومية أو نيابة عنها أو للشركات المسجلة العربية والدولية، لإتاحة استخدامها من قِبل أي شخص أو كيان، بما في ذلك المستثمرين وشركات التأمين والوكالات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية والوكالات الدولية والباحثين وغيرهم.

لذلك تهدف الوكالة إلى:

١. تصنيف الكيانات العامة والخاصة.

٢. إجراء تقييم مستقل وإبداء الرأي عن خسائر الكيان المصنف المحتملة مستقبلاً.

٣. إجراء تقييم مستقل عن مدى اتفاق الكيان أو الأداة المالية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

٤. بث البيانات والمعلومات التي تساعد على تطوير سوق رأس المال الإسلامية.

٥. أن تكون أداة فاعلة لإدخال معايير تحقق المزيد من الإفصاح والشفافية.

٦. المساهمة في تعزيز سوق رأس المال الإسلامية الدولية والأدوات المالية الإسلامية.

٧. تعزيز البنية الأساسية للسوق المالية الإسلامية بما يضفي القوة والشفافية على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكينها من تقدير حجم المخاطر التي تواجهها.

- تطوير النشاط المصرفي الإسلامي وجعل منتجاته مقبولة أكثر على الصعيد العالمي.

---

(١) القري، محمد العلي. « تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة »، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،في ٣-٤ اكتوبر ٢٠٠٤م، ص٨.

وبناءً على ما سبق فالوكالة تهدف إلى مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قِبل هذه الوكالة.

إن التصنيف الذي ستصدره هذه الوكالة سيكون معتمَداً على المستوى الدولي؛ لأنها تسعى لاستقطاب وكالات التصنيف العالمية مثل: ستاندرد آند بورز أو موديز؛ ليكون لهم دور في الوكالة إما كمساهمين أو كاستشاريين من أجل إضفاء الدعم مستفيدة من خبراتهم وأسمائهم كوكالات تصنيف عالمية.

الهدف من إنشاء هذه الوكالة مساعدة المصارف الإسلامية على تنمية أعمالها وطرح أوراقها في السوق الدولية، بعد أن تتمكن من الحصول على تصنيف دولي من قِبل هذه الوكالة، كما أنها تضفي الشفافية المطلوبة على أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وتمكنها من تقييم حجم المخاطر التي تواجهها[١].

***

(١) لمعلومات أوسع عن دور الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، يمكن زيارة موقعها الإلكتروني http://www.iirating.com/.

خلاصة الفصل الرابع

تناول هذا الفصل دور كلٍّ من الحوكمة، والمؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في دعم وتطوير نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ويتلخص أهم ما جاء بهذا الفصل في الآتي:

١. يُقصد بالحوكمة (GOVERNANCE) أو الإدارة الرشيدة: مجموعة القواعد والنظم والإجراءات التي تُحقِّق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح من ناحية أخرى.

٢. تهدف قواعد الحوكمة إلى تحقيق الشفافية والعدالة، ومنح حق مساءلة إدارة المؤسسة، وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين وحملة الوثائق جميعاً، مع مراعاة مصالح العمل والعمال، والحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة، بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات، وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة.

٣. تبنى مجلس الخدمات المالية الإسلامية معايير الحوكمة الصادرة عن المنظمات الدولية الداعمة للحوكمة مثل: منظمات التعاون الاقتصادي والتنمية، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ولجنة بازل، بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وقام بإصدارة عدة معايير للحوكمة تحت اسم «المبادىء الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تُقدِّم خدمات مالية إسلامية».

٤. يتطلب إعداد دليل لحوكمة المصارف الإسلامية وضع قواعد وإرشادات بشأن مساعدة هيئة الرقابة الشرعية للقيام بدورها، وهو التأكد من التزام المؤسسة بأحكام ومبادئ التشريع الإسلامي، وهذه القواعد والإرشادات تختص بكل من مجلس الإدارة والهيئة الشرعية وإدارة الرقابة والتدقيق الشرعي ولجنة التدقيق.

٥. إن كل مؤسسة من المؤسسات الدولية الدعمة للصناعة المصرفية الإسلامية تُقدِّم جزءاً من الهوية العامة للصناعة المالية الإسلامية، فقد تخصص المجلس العام للبنوك

والمؤسسات المالية الإسلامية في نشر الوعي العام بشأن العمل المصرفي الإسلامي، والتعريف بالمنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وتوفير المعلومات المتعلقة بالصناعة المصرفية الإسلامية والعمل على تنميتها وتطويرها، ونقل صورتها للعالم.

٦. وتخصصت هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) في إعداد وإصدار معايير للمحاسبة والمراجعة والضبط وتفسيرها للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وتيسير استخدامها، وتمكين الجهات المختلفة من إجراء المقارنات المفيدة، وإعداد وإصدار المعايير الشرعية ومعايير الأخلاقيات لعمليات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، والعمل على توفير الضوابط والأحكام الشرعية الأساسية التي يجب اتباعها في تطبيق وتنفيذ مختلف المعاملات المصرفية ،وتصميم وتنفيذ برامج التدريب ومنح الشهادات المهنية المتخصصة في الصناعة المصرفية الإسلامية.

٧. تخصص مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا في إعداد وتطوير معايير الرقابة والإشراف على الصناعة المصرفية الإسلامية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة وتطورات آليات الرقابة المصرفية على المستوى الدولي، وكذلك العمل على دعم وتطوير آليات لإدارة المخاطر في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

٨. وتخصص المركز الإسلامي الدولي للمصالحة للتحكيم في الصلح وفض المنازعات ذات البعد المالي أو التجاري التي تنشأ بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو بينها وبين عملائها بالطرق الودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٩. يجب التنسيق بين هذه المؤسسات جميعاً حتى لا يحدث تكرار أو ازدواجية في المهام والأنشطة الموكولة لكل مؤسسة من هذه المؤسسات، ويجب تأمين الموارد المالية اللازمة لكل مؤسسة؛ بهدف تكوين مرجعية موحدة تجمع هذه المؤسسات وتساهم في دعمها.

***

الفصل الخامس

معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشــرعية

مقــدمة

المبحث الأول: نظرة عـامة على معايير المراجعة الدولية.

١. مفهوم معايير المراجعة.

٢. أغراض معايير المراجعة.

٣. معايير المراجعة الدولية.

المبحث الثـاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقـابة الشـرعية.

١. معايير الرقابة الشــرعية الداخلية.

٢. معايير الرقابة الشــرعية الخارجية.

خلاصة الفصل الخامس.

الفصل الخامس

معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشـرعية

مقـدمة:

تناول الفصل السابق دور الحوكمة ودور المؤسسات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية.

وفي الفصل الحالي نعرض دور معايير المراجعة الدولية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشـرعية، فقد طورت إجراءات وعمليات المراجعة الدولية من أساليبها التقليدية، واستحدثت أساليب منبثقة عن الجمعيات المهنية في دول عديدة، كالولايات المتحدة الامريكية ودول أوروبا، والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المؤسسة محل المراجعة.

كما طورت عمليات المراجعة الخارجية الدولية من أساليبها وأدواتها، وأدى هذا التطور إلى إضافة بُعدٍ جديد، وهو تقويم أداء العمليات للوقوف على مدى كفاءة هذا الأداء.

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء عرض شامل لمفهوم المعايير الدولية للمراجعة، وكيفية الاستفادة منها في تطوير إجراءات المراجعة الشـرعية الداخلية.

قسم هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية.
- المبحث الثاني: دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشـرعية.

المبحث الأول
نظرة عامة على معايير المراجعة الدولية

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١. مفهوم معايير المراجـعة.

٢. أغراض معايير المراجعة.

٣. معايير المراجعة الدولية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- مفهوم معايير المراجعة:

تعريف كلمة معايير: المعايير جمع معيار، والمعيار في اللغة ما عيِّر به الشيء من مكيل وموزون، ويُسمَّى العيار. تقول: عايرت المكيل والموزون إذا قايسته[١]، وقد شاع استعمال المعيار للدلالة على الآلة التي تقاس بها الأشياء، ثم توسع الاستخدام إلى الدليل الذي يُعرف به حال الشيء[٢]، وأطلق مصطلح العلوم المعيارية على بعض العلوم كالمنطق، والأخلاق ونحوهما، ومن ذلك كتاب حجة الإسلام أبي حامد الغزالي «معيار العلم». والمعيار عند الأصوليين: الظرف المساوي للمظروف؛ كالوقت للصوم[٣].

وقد استعمل مصطلح المعيار في الفقه استعمالاً واسعاً في المكاييل والموازين والصرف والأثمان والقيم، ولا يكاد باب فقهي يخلو من إيراده على معنى من المعاني، حتى استخدم لتوضيح المبهم من الألفاظ الفقهية، قال ابن عابدين في تعريفه للقيمة: ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان[٤].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٤، ص٦٢٣، الكفوي، الكليات، ص٦٥٤، الرازي، مختار الصحاح، ص١٩٧.

(٢) الكفوي، الكليات، ص٦٥٤. واستعمل في الفلسفة للدلالة على النموذج المتحقق أو المتصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج٢، ص٦٤٠.

(٣) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص٣٩٧.

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص٥٧٥.

أما مصطلح المعيار (Standard) في الاستعمال المعاصر: أصبح شائعاً بعد أن جعلته هيئات دولية متخصصة عنواناً لما تصدره من قواعد وضوابط ينبغي اتباعها لتوحيد أنشطة المؤسسات التي تزاول نفس العمل، مثل: المعايير المحاسبية الدولية، التي تطبقها المؤسسات المالية، والتي تعنى بطريقة العرض والإفصاح للقوائم المالية في التقارير السنوية، وكذا معايير المراجعة الدولية الداخلية والخارجية، والمعايير المحاسبية والشرعية ومعايير المراجعة والضبط، التي تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وتعد المعايير مقياساً لتقويم الأداء المهني، وأساساً لتحديد المسؤولية، ومرجعاً عند التحكيم.

ويقصد بمعايير المراجعة:[1] «الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المراجعة وإبداء الرأي الفني المحايد عن أمر معين، والتي تستنتج منطقياً من الفروض والمفاهيم التي تدعمها».

وهناك أسماء مختلفة لمعايير المراجعة، منها على سبيل المثال: مستويات الأداء المهني، إرشادات المراجعة[2].

٢. أغراض معايير المراجعة:

تحقق معايير المراجعة العديد من الأغراض تعود بالنفع على المراجع وعلى مهنة المراجعة ذاتها، وعلى مستخدمي تقارير المراجعة، ويمكن إجمالها فيما يلي [3].

- «تعتبر معايير المراجعة الدستور الذي يلتزم به المراجع عند ممارسة المهنة، كما أنها المرشد والموجِّه له في حالات الاجتهاد، وبذلك تساعد على تقليل هُوة الاختلاف بين المراجعين في الحالات المشابهة.

---

(١) مخلوف، أحمد محمد، «المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية»، رسالة ماجستير غير منشورة من كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م، ص (٣٣).

(٢) شحاته،حسين حسين. « أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية »، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الخاص بالدكتور / حسين شحاتة http: //www.darelmashora.com.

(٣) مرجع سبق ذكره، ص١٦– ١٧.

- تُحدِّد معايير المراجعة المواصفات الواجب توافرها في المراجع، وذلك لحماية المهنة ممن لا يجيدونها، وهذا بدوره يرفع من مستوى جودة الأداء المهني.
- تُحقِّق معايير المراجعة للمهنة الثقة والاحترام والتقدير من قِبَل المهن الأخرى ومن الجهات الحكومية المعنية بها، وكذلك من المنظمات المهنية العالمية.
- تساعد معايير المراجعة في تحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمراجعة، وهذا بدوره يسهلْ من وجود معايير مراجعة دولية.
- تعتبر معايير المراجعة من أساسيات التدريب المهني، وتُفصح للمراجعين عن حجم ونطاق المسؤولية المهنية، كما تعتبر تراكمات للخبرات السابقة والتي تورث للأجيال القادمة.
- تساعد معايير المراجعة في وضع ميثاق قيم للمراجعين، لضبطهم بما يحافظ على سمعة المهنية وحمايتها من الدخلاء».

٣. معايير المراجعة الدولية:

لقد اجتهدت العديد من الدول في وضع معايير المراجعة، مثل: أمريكا وانجلترا وفرنسا وألمانيا،كما قامت اللجنة الدولية لممارسة مهنة المراجعة[١] المنبثقة عن الإتحاد العالمى للمحاسبين[٢] في وضع معايير للمراجعة، أُطلِق عليها معايير المراجعة الدولية، والتي أُخِذ في إعدادها المرونة لتناسب ظروف كل دولة حسب القوانين والتنظيمات الإقليمية، وتهدف إلى رفع مستوى أداء المهنة وتوحيد ممارساتها في كافة أنحاء العالم. وتقسم هذه المعايير إلى ثلاث مجموعات هي:

- **المجموعة الأولى**: معايير المراجعة العامة.
- **المجموعة الثانية**: معايير العمل الميداني.
- **المجموعة الثالثة**: معايير التقرير.

---

(١) The international Auditing Practices COMMITTEE

(٢) The international Federation of accountant (IFAC)

وفيما يلي نلقي مزيداً من الإيضاح حول كل مجموعة من هذه المعايير:

المجموعة الأولى: معايير المراجعة العامة:

تهتم معايير المراجعة العامة بالتأهيل والصفات الشخصية للمراجع وعلاقتها بجودة ونوعية الأداء المطلوب، ومِن ثَم فإنه يجب على المراجع قبل التعاقد على مهمة المراجعة أن يُقرِّر ما إذا كانت هذه المعايير يمكن تحقيقها، واستيفاؤها عند أداء هذه المهمة، وقد تبنى مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي ثلاثة معايير عامة، هي(١):

- «يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص يكون لديهم قدر كافٍ من التأهيل العلمي والعملي كمراجعين.
- يجب أن يكون لدى المراجع اتجاه فكري وعقلي محايد ومستقل في كل الأمور المتعلقة بعملية الفحص والمراجعة.
- يجب أن يبذل المراجع العناية المهنية الواجبة والمعقولة عند أدائه لمهمة الفحص وإعداد التقرير».

وإذا ما دققنا النظر في هذه المعايير لوجدنها منسجمة تماماً مع تعاليم وقيم الإسلام، الزاخر بمثل هذه القيم، مثل معيار الكفاءة والأمانة، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله ﷺ: «المؤمنُ القويُّ خَيرٌ وأَحَبُّ إلى اللهِ مِنَ المؤمنِ الضَّعيفِ»(٢) والقوة هنا بمعناها الواسع مثل قوة العلم وقوة الرأي المستقل والخبرة، ومثل صفة الإتقان في العمل، قول نبينا ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أحدُكم عَمَلاً أَنْ يُتقِنَه»(٣)، ومثل الحض على عدم قبول الهدايا والعطايا من العملاء، قوله ﷺ: «ما بالُ الرَّجل

---

(١) مخلوف، أحمد محمد، «المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية»، مرجع سابق، ص (٣٢-٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٥٢) حديث (٢٦٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٧٥) حديث (٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٢٣٢) حديث (٤٩٢٩)، من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

نَستَعمله على العمل مما ولَّانا اللهُ فيقول: هذا لكم وهذا أُهدِي إليَّ. فهلَّا جَلَس في بيت أبيه أو بيت أمه فنظر أُيهدَى إليه أم لا؟ والَّذِي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير»[١].

المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني:

إن توفر الكفاءة والاستقلالية لدى المراجع/ المدقق الشرعي غير كاف لقيامة بمهمة المراجعة على أحسن وجه وإعطاء الرأي الصحيح حول شرعية وصدق الحسابات، وسلامة المعاملات، فلابد من مقاييس يُستنَد إليها من أجل تقويم العمل الذي قام به، وبالتالي تحديد مسؤوليته فيما إذا قام بما يجب عمله، ومن أجل ضمان نوعية جيدة للأعمال يجب على المراجع ألا يكون كفئاً ومستقلاً فقط، بل يجب أن تحقق أعماله مستوىً مقبولاً من حيث انتظام ومصداقية المعاملات.

وتتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني في ثلاثة معايير هي[٢]:

- «يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكافٍ، فضلاً عن توافر إشراف دقيق على أعمال المساعدين.
- يجب دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية الموجود بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومن ثم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.
- ضرورة الحصول على قدرٍ كافٍ من أدلة الإثبات من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة».

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/ ٢٨) حديث (٦٩٧٩)، ومسلم في صحيحه (٣/ ١٤٦٣) حديث (١٨٣٢).

(٢) تريش، نجود. « الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة »، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص١٦.

المجموعة الثالثة: معايير التقارير:

يُعد تقرير المراجعة (ومثله تقرير المراجعة الشرعية) المنتج الأساسي للمراجعة، فهو يُمثِّل المعلومات الصادرة عن المراجع، ومِن ثَم فإنه يكون من المهم توفير كافة المعلومات اللازمة بهذا التقرير بقدر الإمكان، كما أنه يجب أيضاً أن يكون واضحاً ومختصراً، بالإضافة إلى كونه متطابقاً مع النموذج الذي يتبع عادة بمهنة المراجعة.

وتحقيقاً لذلك فقد حدَّد مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكي أربعة معايير تحكم إعداد تقرير المراجعة، وهي[1]:

- «يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت القوائم المالية قد أُعدت طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- يجب أن يوضح التقرير ما إذا كانت هذه المبادئ قد طُبقت خلال الفترة الحالية بنفس طريقة تطبيقها خلال الفترة السابقة.
- تُعبِّر القوائم المالية بشكل كافٍ ومناسب عمَّا تتضمنه من معلومات مالم يُشِر التقرير إلى خلاف ذلك.
- يجب أن يتضمن التقرير رأي المراجع في القوائم المالية كوحدة واحدة، أو قد يمتنع عن إبداء الرأي، وفي هذه الحالة فإن التقرير يجب أن يتضمن أسباب ذلك. وفي كل الأحوال التي يرتبط اسم المراجع بالقوائم المالية فإن التقرير يجب أن يُوضِّح خصائص فحص المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها».

وإذا كانت معايير المراجعة قد تم اعتمادها من منظمات دولية متخصصة، لا يوجد فيها ما يخالف الشرعية، وهي جهد وفكر إنساني تراكمي تم تجربته عبر السنين، ومتوافق أيضاً مع تعاليم الشرع الحنيف ومبادئ وأخلاقيات المسلم، فسوف يستفيد الباحث من هذه المعايير عند وضع منهج للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية في الفصل السابع من هذا البحث.

---

(١) شحروري، محمود. « مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية »، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت/ الأردن،١٩٩٩م، ص٢٦.

المبحث الثاني
دور معايير المراجعة الدولية
في تطوير نظام الرقابة الشـرعية

تناول المبحث السابق نظرة عامة حول معايير المراجعة الدولية، من حيث المفهوم والأنواع، ويتناول هذا المبحث دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشـرعية.

ولقد استفادت الرقابة الشـرعية من التطورات والدراسات التي أجريت فى مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط تُحدِّد وتشرح دور الإدارات المعنية بالمراجعة (داخلية كانت أم خارجية). فمهنة المراجعة قد قطعت طريقاً طويلاً في مجال التطوير وإرساء القواعد وإصدار المعايير التي تُنظِّم عملها، ويمكن الاقتباس منها، من منطلق أن «الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»، لاسيما وأنه جهد إنساني ومعرفي، لا يتعارض مع أصل من أصول الإسلام أو حكم من أحكامه الشـرعية، ولأنه لابد من وجود معايير تضبط إيقاع عمل الرقابة الشـرعية؛ لتجنب وقوع مخالفات شـرعية قد يؤدي عدم اكتشافها إلى زعزعت الثقة بالصناعة المصرفية الإسلامية.

يتناول المبحث الحالي المعايير التالية:

١. معايير الرقابة الشـرعية الداخلية.

٢. معايير الرقابة الشـرعية الخارجية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١. معايير الرقابة الشرعية الداخلية:

يقصد بالرقابة الداخلية: [(١)] «مجموعة الأنظمة واللوائح والتعليمات والأساليب التي تضعها إدارة المؤسسة بهدف توفير حماية الأصول والموجودات وتوفير الدقة في

(١) معايير المراجعة الدولية AICPA 1987 Au 320 ،(نقلاً عن محمد فداء الدين بهجت: « نحو معايير للرقابة الشـرعية في البنوك الإسلامية »،مرجع سبق ذكره، ص٣٤-٣٥) .

البيانات والمعلومات التي تعتمد عليها مع رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية وتشجيع الالتزام بالسياسات المعلنة».

ولكي يمكن أداء وظيفة المراجعة الشرعية الداخلية على الوجه المطلوب، وعلى ضوءٍ واسترشادٍ من معايير المراجعة الدولية الخاصة بمهنة المراجع الداخلي، نعرض فيما يلي تلك المعايير:

أولاً: معايير الاستقلال والموضوعية:

يُقصَد باستقلال المراجعة الشرعية الداخلية هنا هو استقلالها عن الجهات التي تقوم بتقويم أعمالها، وكذلك استقلالها في عملها على إدارات البنك التنفيذية؛ لأنه من المفترض أنها تقوِّم هذا الأداء شرعياً وتبرز أخطاؤه وتكشف انحرافاته.

ويقصد بالموضوعية البُعد عن النواحي الشخصية والعاطفية في كل الأمور صغيرها وكبيرها، أي: إن المراقب يجب أن يكون محايداً لا يتأثر بعداوة أو صداقة(١)، وذلك تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ حين سأله رجل عن الشهادة فقال ﷺ: «هَل تَرَى الشَّمس؟» قال: نعم. قال: «على مثلها فاشْهَد أو دَعْ»(٢).

ولا يعني الاستقلال أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مستقلةً عن التنظيم الذي تعمل فيه بمعنى أنها تكون خارجة عن الهيكل الإداري والتنظيمي للمؤسسة التابعة لها؛ لأن العاملين فيها هم موظفون يأخذون أجورهم من المؤسسة وتربطهم بها علاقة تبعية.

وللوصول إلى درجة مقبولة من الاستقلالية لفريق المراجعة الشرعية الداخلي يجب التأكيد على النقاط التالية:

- يجب أن تكون مكانة المراجعة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة

---

(١) عاصم، محمد أحمد. «إطار فكري مقترح للرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة»، رسالة دكتوراه، غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية،القاهرة، ٢٠٠٩م،ص٣٣.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٣/ ٣٤٩) حديث (١٠٤٦٩).

كافية للسماح لها بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للمراجعة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية.

- يجب أن تكون المرتبة الوظيفية لرئيس إدارة المراجعة الشرعية الداخلية عند أعلى مستوى ممكن، وألا يخضع هو والعاملون معه في ترقياتهم ومكافآتهم وتقويم أدائهم لأي مستوى أدنى، وإلا فإن هذا يفقدهم عنصر الاستقلال، وبالتالي يؤدي إلى عدم القدرة على أداء وظيفتهم على الوجه المطلوب.

- يجب أن يحصل المراقبون الشرعيون الداخليون على دعمٍ كاملٍ ومستمرٍ من الإدارة العليا ومجلس الإدارة، ويكون للمراقبين الشرعيين الداخليين اتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية، ومع كل من هيئة الرقابة الشرعية، والمراجعين الخارجيين، لما في ذلك من تعزيز مكانة المراقبين الشرعيين الداخليين في الهيكل التنظيمي للمؤسسة.

- يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين الداخليين أو تقييد اطلاعهم على المستندات والتقارير أو أية وثائق أخرى. ويكون رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية الداخلية، وأن تقارير الرقابة الشرعية الداخلية قد حظيت بالاهتمام الكافي، وأن الإجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم اتخاذها[١].

- يجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون موضوعيين في أداء أعمالهم، والموضوعية تتحقق في الرقابة الشرعية من خلال عدم قيام مَن يتولَّى الرقابة الشرعية بأي مهام تنفيذية أو أي مهام يمكن أن تخضع لرقابته هو وتقويمه لنفسه في وقت لاحق.

- كما تشتمل الموضوعية على استقلالية الموقف الفكري الذي يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين المحافظة عليه في أثناء القيام بأعمال الرقابة الشرعية الداخلية، ويتعين على المراقبين الشرعيين الداخليين التوصل إلى استنتاجات موضوعية تكون مبنية

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان « الرقابة الشرعية » الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

على أساس العمل الذي قاموا بأدائه ونتائجه(١).

وفي معنى الاستقلالية يقول الدكتور أبوغدة: «إن الاستقلالية تمنح المراجع الشرعي القوة والنفوذ للقيام بعمليات الفحص والتدقيق دون تدخل إداري للتأكد من مطابقة جميع الأعمال للشريعة، وإيقاف أو تعديل المسار أو آثار أي عملية أو صفقة مخالفة لأحكام الشريعة ومبادئها»(٢).

ثانياً: معايير الكفاءة المهنية:

يتطلب هذا المعيار أن يكون الجهاز الذي يتولَّى الرقابة الشرعية على مستوى من الكفاءة الدراسية والمهنية والتدريبية تُمكِّنه من أداء مهمته على الوجه المطلوب، وتتحقق الكفاءة والمهنية من خلال أمور عدة:

١- معيار التوظيف والإشراف:

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية وضع مقاييس مناسبة في اختيار موظفي الرقابة الشرعية الداخلية، من تعليم أكاديمي مناسب وتدريب ملائم على مهام الرقابة الشرعية الداخلية.

ويعتبر الإشراف عملية متواصلة تبدأ بالتخطيط وتنتهي باكتمال عملية الرقابة الشرعية الداخلية. وتقع على عاتق رئيس الرقابة الشرعية الداخلية مسؤولية توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية، وعليه أيضاً أن يتأكد من أن عمليات الرقابة الشرعية الداخلية قد تم الإشراف عليها بصورة مناسبة. وينبغي التوثيق والاحتفاظ بأدلة مناسبة لعملية الإشراف.

٢- معيار الالتزام بميثاق الأخلاقيات:

يتعيَّن على المراقبين الشرعيين الداخليين الالتزام بميثاق أخلاقيات المحاسب

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان « الهيئة الشرعية »، الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(٢) أبو غدة، عبدالستار. « حولية البركة »، من إصدارات مجموعة البركة المصرفية، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ، ص ٢٦-٢٧.

والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣ - معيار المعرفة والمهارات والانضباط:

يجب أن يتوافر في المراقبين الشرعيين الداخليين الانضباط والمعرفة والمهارات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، ويعتبر إتقان أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وفقه المعاملات بصفة خاصة أمراً مطلوباً لإنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية، فضلاً عن المعرفة بفنون العمل المصرفي.

٤ - معيار التعليم والتدريب المتواصل:

يجب على المراقبين الشرعيين الداخليين أن يحافظوا على كفايتهم الفنية من خلال التأهيل المتواصل،وتقع على عاتق المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولية مواصلة تأهيلهم للمحافظة على إتقانهم المهني والاطلاع المستمر على التحسينات وكذلك التطورات الحالية في مجال عملهم.

كما ينبغي على المراقبين الشرعيين الداخليين نشر المعرفة من خلال طباعة وتوزيع نشرات وكتيبات ووسائل أخرى تشرح مبادئ فقه المعاملات بصفة عامة، وبصفة خاصة الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية حول المنتجات والخدمات التي تقدمها المؤسسة.

٥ - معيار الحرص المهني اللازم:

يتعيَّن على المراقبين الشرعيين الداخليين ممارسة الحرص المهني اللازم في إنجاز عمليات الرقابة الشرعية الداخلية. ويجب أن يكون الحرص المهني اللازم ملائما للإجراءات التي تنطوي عليها الرقابة الشرعية الداخلية الجاري إنجازها. وعند ممارسة الحرص المهني اللازم، يجب أن يكون المراقبون الشرعيون الداخليون حذرين من إمكانية حدوث أخطاء متعمدة.

ويرى بهجت:[١] «أن الكفاءة المطلوبة للمراجعة الشرعية يمكن أن تتحقق من خلال مفهوم «الفريق» بمعنى أن المراجعة الشرعية تتطلب فريقاً متكاملاً يجمع بين المتخصصين في الشريعة وعلوم المالية والمصارف وعلم المراجعة، نظراً لكون عملية المراجعة الشرعية تحتاج إلى مهارات خاصة قادرة على جمع أدلة الإثبات من خلال أساليب فنية يزيد في تعقيدها تشعب العمل المصرفي وتطور منتجاته وأنشطته؛ بما يلبي الاحتياجات المستمرة لعملاء هذه الصناعة ومواكبة التطور الحادث في الصناعة المصرفية عالمياً، وما يحتاجه من تقنية عالمية خاصة في مجال علوم الحاسب الآلي ووسائل الاتصال الحديثة، ولا يُعَد هذا انتقاصاً من قدرات المتخصصين في العلوم الشرعية بقدر ما هو إدارك لأهمية التخصص وصعوبة توفر كل هذه القدرات والمهارات في شخص واحد».

ثالثاً: معايير نطاق العمل:

يجب أن يشمل نطاق أعمال الرقابة الشرعية الداخلية فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المؤسسة، وكذلك نوعية الأداء عند القيام بالمهام المكلفة بها، وحجم الإدارة المكلفة بمهمة التدقيق الشرعي وحجم وإمكانات المؤسسة.

الغرض من فحص كفاية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، هو معرفة ما إذا كان النظام القائم يوفِّر تأكداً معقولاً بأن أهداف المؤسسة في الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في تعاملاتها قد تم تحقيقها بكفاية وفعالية، وأن النظام يعمل وفقاً لما هو مقصود منه؛ ولذا فإن المراقبين الشرعيين الداخليين مسؤولون عن تخطيط وتنظيم وتوجيه العمليات للوصول إلى تأكد معقول بأن هدف الالتزام بالشريعة الإسلامية وغيره من الأهداف والأغراض يتم تحقيقها[٢].

---

(١) بهجت، محمد فداء الدين عبدالمعطي. «نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مرجع سابق، ص٣٩.

(٢) معيار الضبط رقم (١) بعنوان « تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها »،الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

رابعاً: معايير تنفيذ العمل الميداني:

تتمثل معايير العمل الميداني في الإرشادات اللازمة لعملية جمع أدلة الإثبات الفعلية، وتنحصر هذه المعايير التي تحكم العمل الميداني فيما يلي:

- يجب تخطيط مهمة المراجعة بشكل مناسب وكافٍ.
- يجب دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية الموجودة بدقة، وذلك لتقرير مدى الاعتماد عليه، ومِن ثَم تحديد المدى المناسب للاختبارات اللازمة، والتي ستتقيد بها إجراءات المراجعة.
- إجراء عمليات الفحص الميداني وتقويم المعلومات وضرورة الحصول على قدرٍ كافٍ من أدلة الإثبات، والتي يُتوصَّل إليها بشكل مهني بعيداً عن التحيز أو الهوى الشخصي، وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات وغير ذلك، وذلك كله لتوفير أساس قياس معقول لإبداء الرأي فيما سيتعلق بالقوائم المالية موضع الفحص والمراجعة.
- يجب أن تكون علاقة المراجع الشرعي بالجهة التي يفحص معاملاتها مبنية على حسن الظن وعدم تصيد الأخطاء، ففي الغالب تكون الأخطاء الشرعية مردُّها إلى عدم الفهم والجهل بالحكم الشرعي، وليس التدليس أو تعمد المخالفة؛ ولذا يكون دور المراجع تعليمياً وليس موقع العقاب على المخطئ(١).

خامساً: معايير إدارة المراجعة الشرعية الداخلية:

يتعين على رئيس الرقابة الشرعية الداخلية أن يقوم بإدارة الرقابة الشرعية الداخلية على الوجه الصحيح، كما يتعين عليه القيام بإنجاز ما يلي(٢):

---

(١) معيار الضبط رقم (١) بعنوان «تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سبق ذكره.

(٢) معيار الضبط رقم (٣) بعنوان «الرقابة الشرعية الداخلية»، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

- «وضع خطط للقيام بمسؤوليات الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع سياسات وإجراءات كتابية لإرشاد موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- وضع برنامج لاختبار وتطوير أداء موظفي الرقابة الشرعية الداخلية.
- التأكد من تنسيق جهود الرقابة الشرعية الداخلية وهيئة الرقابة الشرعية بصورة مناسبة لضمان توافر تغطية كافية للرقابة الشرعية الداخلية وتجنب ازدواجية الجهود إلى الحد الأدنى.
- وضع برنامج فعال للجودة النوعية للرقابة الشرعية بغرض تقييم عمليات الرقابة الشرعية الداخلية بصورة كافية والمحافظة على هذا البرنامج».

٢- معايير الرقابة الشرعية الخارجية:

إن الحد الفاصل بين الرقابة الشرعية الداخلية والرقابة الشرعية الخارجية يظهر في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، فإذا كان جهاز الرقابة الشرعية الذي يخضع لأي مستوى إداري ضمن الهيكل التنظيمي من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير يعد جهة داخلية، وأي جهاز للرقابة الشرعية يخضع من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير للجمعية العمومية للمؤسسة -وهي جهة خارج الهيكل التنظيمي للمؤسسة- يُعَد جهة خارجية وَفقاً للمصطلحات المتعارف عليها في هذا الشأن.

وفي ذلك يقول مشعل[1]: «ويمكن إرجاع نشأة الرقابة الخارجية بالإضافة إلى الرقابة الداخلية إلى ما يأتي:

- ظاهرة انفصال الملكية عن الإدارة المترتبة على ظهور الشركات المساهمة الضخمة، حيث نشأت الحاجة لدى المساهمين للاطمئنان على سلامة أعمال المديرين.
- حاجة الدولة إلى الرقابة على تلك الشركات لكي لا يساء استخدامها بما يضر الاقتصاد القومي.

---

(١) مشعل، عبدالباري محمد علي. « استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآليات العمل »، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من ٣-٣ اكتوبر ٢٠٠٤م، ص١٣.

- تحول نظرة المجتمع إلى تلك الشركات الضخمة من مجرد أداة اقتصادية لتحقيق أهداف اقتصادية لأصحابها إلى اعتبارها أداة اجتماعية تُؤثِّر في المجتمع ككل من خلال تأثيرها على العديد من الطوائف والفئات التي قد لا تربطها بالشركة علاقة ملكية مباشرة».

فالمقصود بالرقابة الشرعية الخارجية تلك المتطلبات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية المرتبطة بالمؤسسة المالية، وهذه المتطلبات تقدمها تلك الهيئات تحت ما يُسمَّى بـ «وظيفة الفتوى»، وهذه المتطلبات يجب أن تنعكس في نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة المالية بمختلف أبعاده بهدف تحقيق مسؤولية المؤسسة عن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

وعليه فإن مهمة الرقابة الشرعية الخارجية: هو مساعدة الهيئة في مهمتها المتعلقة بالتدقيق والمراجعة بغرض تكوين تأكد معقول لدى الهيئة بأن الرقابة الشرعية الداخلية قامت بواجبها فيما يتعلق بالالتزام بقرارات الهيئة، ومن ثم تقديم تقرير للمساهمين بذلك، ومن أبرز ما تستند إليه في تشكيل هذا الاقتناع أو التأكد المعقول هو التأكد من وجود نظام سليم للرقابة الشرعية الداخلية يضمن تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية.

من ثم فإنه يمكن الاقتباس من معايير المراجعة الداخلية ما يساعد على أداء وظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بكفاءة ومهنية وقد تم تقسيم معايير المراجعة الخارجية إلى ثلاث مجموعات هي:

- المعايير العامة أو الشخصية: وعددها ثلاثة، وتختص بصفات المراجع الخارجي.
- معايير العمل الميداني: وعددها ثلاثة، وتختص بتنفيذ عملية المراجعة.
- معايير التقرير: وعددها أربعة، وتختص بتوصيل نتائج المراجعة إلى المستفيدين.

أولاً: المعايير العامة أو الشخصية:(١)

١- معيار التأهيل العلمي والجدارة المهنية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع الشرعي الخارجي المزج والجمع بين العلم الشرعي وفنون المراجعة التي تتلخص في المقدرة على جمع أدلة الإثبات ودراستها وتحليلها للتوصل إلى نتائج حول التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية. الأمر الذي يتطلب أن تتم المراجعة الشرعية الخارجية بواسطة فريق يجمع بين مختصين فى الشريعة الإسلامية على أعلى المستويات وبين مختصين في المراجعة والمحاسبة والاقتصاد والعمل المصرفي، لكي يكمل بعضهم بعضاً.

٢- معيار الحياد والاستقلال والموضوعية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يكون مستقلاً في تفكيره في كل ما يتعلق بأعمال المراجعة. فمن الضرورى أن تتوافر في مَن يقوم بالمراجعة الشرعية صفات الحياد والاستقلالية والموضوعية؛ إذ إنه هنا بمثابة الشاهد. فلابد ألا يخضع أحكامه لآراء الآخرين،كما يجب عليه أن يتجنب أي علاقات قد تحمل الآخرين على الشك في نزاهته واستقلاله، كأن يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مساهم- حصة كبيرة - في البنك الذي يقوم بأداء مهمة المراجع الشرعي فيه(٢).

ومن الضمانات التي تحقق ذلك الاستقلال أن يتم اختيار المراجع الشرعى بواسطة جهة أخرى غير إدارة المنشأة؛ فيتم اختيار وتحديد أتعاب وعزل هيئات الرقابة الشرعية الخارجية بواسطة الجمعية العمومية.

---

(١) بهجت ، محمد فداء الدين ، « نحو معايير للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص ٣٨- ٤٢.

(٢) حددها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا بـ ٥٪ فأكثر من رأس مال المؤسسة في معرض حديثه عن استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، انظر: « المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية »، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٢٧.

٣- معيار بذل العناية الملائمة:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يقوم ببذل العناية المهنية اللازمة أثناء قيامه بعملية المراجعة وكذلك أثناء إعداد تقريره. والمقصود بالعناية الملائمة أنها درجة الحرص المتوقعة من مراجع آخر في نفس الظروف شريطة أن يكون مؤهلاً تأهيلاً مهنياً كافياً.

ومبدأ العناية المهنية اللازمة مبدأ إسلامي أصيل؛ إذ يقع ضمن قول الرسول ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُم عَمَلًا أَنْ يُتقِنَه» . فالعناية اللازمة هنا هي: الوصول بالعمل إلى درجة الإتقان. فيجب على المراجع الشرعي أن يبذل العناية اللازمة في أدائه لعمله وأثناء بحثه عن أدلة الإثبات التي تدعم رأيه في مدى التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في معاملاتها.

ثانياً: معايير العمل الميداني:(١)

وهي معايير تتعلق بمتطلبات تنفيذ عملية المراجعة؛ لكي يتم أداؤها على الوجه المطلوب، وهي كما يلي:

١- معيار التخطيط والإشراف:

هذا معيار يتطلب من المراجع أن يخطط للأعمال التي يرغب القيام بها لإنجاز عملية المراجعة، وأن يتولى الإشراف على أعمال مساعديه إشرافاً فعالاً.

٢- معيار فحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية:

يتطلب هذا المعيار من المراجع أن يقوم بدراسة وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية كأساس لتقدير مدى الاختبارات التي يقوم بها، وبدون وجود نظام فعَّال للرقابة الشرعية الداخلية يعطي تأكيداً على الالتزام بالشريعة الإسلامية، فربما يكون من الصعب إجراء أية مراجعة شرعية دقيقة وموثوقة.

فالمراجع الشرعي الخارجي يجب عليه أن يقوم بفحص وتقويم نظام الرقابة الشرعية الداخلية للتأكد من وجود ضوابط داخلية تؤكِّد على التزام جميع العاملين

---

(١) بهجت، محمد فداء الدين، « نحو معايير للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية » مرجع سبق ذكره، ص ٤٢-٤٣.

بالشـريعة الإسلامية بدءاً من سياسات التعيين ومروراً بتأهيل العـاملين في الشـريعة الإسلامية من خلال دورات تدريبية وغيرها. ويعتمد نتائج فحصه وتقويمه لنظام الرقابة الداخلية الشـرعية كأساس لتقدير مدى الاختبارات التي يقوم بها.

٣- معيار أدلة الإثبات:

يتطلب هذا المعيار من المراجع الشـرعي أن يحصل على أدلة إثبات ذات كفاءة ومصداقية عالية، وذلك من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصـداقات التي توفر له أساساً معقولاً لإبداء الرأي.

المراجع الشـرعي الخارجي عليه البحث عن أدلة إثبات تُحقِّق له أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول مدى التزام المؤسسة بالشـريعة الإسلامية في كافة معاملاتها، وعليه أن يُوثِّق عملية حصوله على الأدلة.

ويجب عليه أن يقوم بتوثيق جميع الأعمال والاختيارات التي قام بها للتوصل إلى أدلة الإثبات. كما يجب عليه أن يكون مستقلاً في اختياره للدليل، وألا يعتمد فقط على مجرد عرض إدارة المؤسسة أو تقاريرها له، بل عليه دائما أن يبحث عن الأدلة الراسخة التي تؤيد ادعاء إدارة المؤسسة في الالتزام بالشـريعة الإسلامية.

ثالثاً: معايير التقرير:

تختص هذه المعايير بتحديد مبادئ أو قواعد تحكم عملية الاتصال بين المراجع وبين المستفيدين من تقريره من مساهمين ومتعاملين وغيرهم. وقد توصل الفكر فى مجال المراجعة إلى أن تنميط تقرير المراجع قد يكون أنفع للمستخدم حتى يستطيع فهم فحوى الرسالة التي يرغب المراجع في إيصالها إليه بسهولة.

ويمكن صياغة معايير التقرير الخاصة بالمراجعة الشـرعية الخارجية كالآتي(١):

١. يجب على المراجع الشـرعي تحديد نطاق العمل الذي قام به والمعايير التي التزم بها في عمله.

٢. يجب على المراجع الشـرعي أن يذكر في التقرير مصدر الفتاوى التي اعتمدت

(١) بهجت، محمد فداء الدين، « معايير الرقابة الشـرعية في البنوك الإسلامية »، مرجع سبق ذكره، ص ٤٥.

عليها المؤسسة في أعمالها، وما إذا كانت المؤسسة قد التزمت في جميع عملياتها بالفتاوى المعتمدة أم لا؟

٣. كما يجب أن يذكر في التقرير ما إذا كانت القواعد الشرعية المطبقة في السنة الحالية هي نفس القواعد والآراء التي تم تطبيقها في السنوات الماضية أو لا؟ وأسباب الاختلافات إن وجدت.

٤. يجب أن يحتوى تقرير المراجع الشرعي على رأيه في التزام المؤسسة بالشريعة الإسلامية في معاملاتها، وأن يوضح في تقريره أي خروج عن هذا الالتزام يكون له أهمية نسبية مع توضيح أسباب هذا الخروج، وما اتخذته إدارة المؤسسة حيال ضمان عدم تكراره.

أو أن يحتوي التقرير على تأكيد من المراجع الشرعي بأنه لا يستطيع إبداء الرأي، وعليه في هذه الحالة إبداء الأسباب. وفي كل الحالات عندما يقترن اسم المراجع الشرعي بالمؤسسة التي يُقدِّم تقريراً عنها فإنه من الضروري أن يكون هناك تحديداً واضحاً لطبيعة عمل المراجع ودرجة المسؤولية التي يتحملها[١].

المعايير الأخلاقية للمراجع الشرعي:

حظي هذا الجانب بعناية خاصة على مستوى مهنة المحاسب القانوني، وهناك معايير أخلاقية معتمدة لا تتعارض في مضمونها مع ما تتطلبه الشريعة الإسلامية من التزام بالصدق والأمانة والموضوعية والثقة والنصح للناس وعدم الغش والتدليس والتواطؤ وعمليات التلاعب ونحوها؛ غير أن الملفت للنظر أن هذه الوظيفة رغم تطورها المهني إلا أن هذا التطور لم يمنع من وجود حالات تواطؤ وتلاعب مثيرة للاهتمام؛ فما الذي يجعل مهنة على هذا المستوى من التنظيم ينتابها على صعيد الممارسة قدر كبير من فقدان الثقة والمصداقية؟

وفي ذلك يقول الدكتور الأطرم[٢]: «إن السبب في ذلك تلك النظرة المادية

(١) المرجع سبق ذكره، ص٤٦.

(٢) الأطرم، عبدالرحمن بن صالح. «المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني»، مرجع سبق ذكره، ص٧.

للأخلاق التي كانت نتاجاً للممارسة الغربية على صعيد القيم التي اتسمت بتجزئة الالتزام بالقيم، فما لا يجوز عندهم في مكان العمل كشرب الخمر أو ممارسة القمار وغيره من المحرمات؛ يكون جائزاً في مكان غير العمل كالنوادي الليلية والمنتجعات السياحية والأماكن العامة، وهذه التجزئة تجعل الالتزام بالأخلاق ممارسة مادية بحتة لا يدفع إليها حافز ذاتي أو بعد إيماني».

إن الإيمان بالله والشعور بمراقبته والخوف من عقابه والرجاء في ثوابه يجعل للالتزام بالأخلاق معنىً خاصّاً ينعكس في انسجام تصرفات المؤمنين بالله بصرف النظر عن المكان والزمان، وهذا يؤدي إلى التلاحم بين المعايير المهنية والجوانب الإيمانية على نحو لا يمكن إدراكه والشعور به في غياب الإيمان بالله، ويدفع ذلك التلاحم إلى إيجاد نوع من الرقابة الذاتية يُعَد أكثر تأثيراً وحافزاً على السلوك الصحيح من أي نوع آخر من الرقابة، على أن التصرفات البشرية وما ينتابها من ضعف تحتاج دائماً إلى النوعين من الرقابة. ولذا فإننا نجد النصوص الشرعية كثيراً ما تربط بين المهن الأخلاقية بالإيمان وترتب على التزامها الأجر والمثوبة، وترتب على الإخلال بها المؤاخذة والعقوبة، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة: ١١٩]، ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ [النساء: ٥٨]، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١]، وفي الحديث عن المتعاملين بعقد البيع: قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا في بَيعِهِما وَإِنْ كتَمَا وكذبا مُحِقَت بركةُ بَيعِهِمَا»(١). وفي أن إتقان العمل مطلب شرعي، قال ﷺ: «إنَّ اللهَ يُحِب إذا عَمِلَ أحدُكم عَمَلًا أن يُتقِنَه».

ويمكن قياس المعايير الواجب توافرها في المراقب/ المدقق الشرعي على المعايير

. (١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه (٤/ ٢٧٥)، ومسلم في صحيحه حديث (١٥٣٢) من حديث حكيم بن حزام.

التى وردت في كتب الفقه الإسلامي والتـى يجب توافرها في المحتسب، باعتبار أن وظيفة المحتسب هي قريبة الشبه بوظيفة المراقب/ المدقق الشرعي، حيث أورد الفقهاء عدة شروط ومعايير يجب توافرها فيما يتصدى لوظيفة المحتسب، نذكر منها[1]:

١. أن يكون المحتسب (المراقب الشرعي) مسلماً حراً بالغاً عاقلاً قادراً عالماً بالأحكام الشرعية، عادلاً عاملاً بما يعلم ولا يخالف فعله قوله.

٢. أن يكون شيمه الرفق ولين القول وطلاقة الوجه، صابراً على ما يصيبه من الأذى.

٣. أن يكون مواظباً على جميع السنن والمستحبات من نظافة الجسم والثياب مع قيامه أصلاً بالفرائض والواجبات.

٤. أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، فلا يبالي ببغض الناس له وسخطهم عليه أو رضاهم عنه.

٥. أن يكون عفيفاً عن أموال الناس وما في أيديهم من متاع.

٦. أن يلزم المحتسب أعوانه (فريق العمل) بما التزم به.

خلاصة القول أن مسؤولية المراجع الشرعي هي مسؤولية دينية من جهة، تدور بين الحل والحرمة والثواب والعقاب، ومسؤولية أداء وتحمل وقضاء من جهة أخرى، يتحمل مسؤولية التقصير في أداءها والتفريط في القيام بها على الوجه المطلوب بمقتضى العقد وحسب أعراف المهنة ومعاييرها أمام كل من يعتمد على بياناته، سواء أكان الطرف المتعاقد معه أم المتعامل مع المؤسسة أم المتعامل في أسهمها اعتماداً على بياناته أو الجهات الحكومية فيما يتعلق بمهنته.

وهذا يقودنا إلى التنبيه إلى أن التأهيل المهني لممارسي هذه المهنة يعد مطلباً شرعياً، ومَن يقدم عليها وهو غير مؤهل لها أو كان تأهيله محل شك فإنه قد دخل دائرة المحظور الشرعي.

---

(١) الكفراوي، عوف محمود. «الرقابة المالية في الإسلام»،القاهرة،مطبعة الإنتصار، ١٩٩٨م، ط٢،ص ٢٦٢– ٢٦٣.

خلاصة الفصل الخامس

تناول هذا الفصل دور معايير المراجعة الدولية في دعم وتطوير نظام الرقابة الشرعية من خلال مبحثين، هما: المبحث الأول: وفيه نظرة عامة وعرض شامل لمفهوم معايير المراجعة الدولية الخارجية والداخلية، وبيان دور الجمعيات المهنية في دول عديدة لاستحداث أساليب جديدة في تطوير إجراءات وعمليات المراجعة الدولية في أساليبها التقليدية، كالولايات المتحدة ودول أوروبا، والتي من أهمها تخطيط وتنفيذ أنشطة المراجعة، بحيث يتم تركيز جهود إدارة المراجعة الداخلية نحو المجالات الأكثر خطورة وذات الأهمية الكبرى في المؤسسة محل المراجعة.

والمبحث الثاني: تناول بيان دور معايير المراجعة الدولية في تطوير نظام الرقابة الشرعية، وكيفية الاستفادة منها في تطوير إجراءات المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية، فقد استفادت الرقابة الشرعية من التطورات والدراسات التي أجريت فى مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط تُحدِّد وتشرح دور الإدارات المعنية بالمراجعة (داخلية كانت أم خارجية).

وفي الفصل القادم سيتم عرض واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال رصد وتشخيص الوضع الحالي لعدد من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية، من خلال البحث الميداني والمقابلات الشخصية والملاحظة.

***

الفصـــل السادس

الدراسة الميدانية:

واقع الرقابة الشـرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

(تشخيص الوضع الحالي)

مقدمــة.

المبحث الأول: الإطار العام للدراسة الميدانية.

المبحث الثاني: تحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضياتها.

الفصل السادس

الدراسة الميدانية: واقع الرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

(تشخيص الوضع الحالي)

مقدمة:

تناولنا في الفصول السابقة مفهوم المصارف الإسلامية وخصائصها وتطورها، ومفهوم الرقابة الشرعية وأنواعها وسماتها وتطورها، ووقفنا على مدى حاجة المصارف الإسلامية للرقابة الشرعية، والإطار الشرعي والقانوني للرقابة الشرعية، ودور الحوكمة والهيئات الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية في ضبط مسيرتها، كما تعرضنا إلى معايير المراجعة الدولية ومدى الاستفادة منها في تطوير عمل الرقابة الشرعية

نتناول في هذا الفصل واقع الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من خلال رصد وتشخيص الوضع الحالي لعدد من المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية، من خلال البحث الميداني والمقابلات الشخصية والملاحظة، وسوف تساعد نتائج الدراسة الميدانية في إثبات صحة أو خطأ الفروض التي حددها الباحث في بداية بحثه.

المبحث الأول

الإطار العام للدراسة الميدانية

(تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية)

حدد الباحث فروض بحثه في النقاط التالية:

١. عدم فاعلية نظام الرقابة الشرعية الحالي في ضوء إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئات الشرعية منفردة.

٢. إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي.

٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بجانب عملها الأساسي.

٤. حاجة المصارف الإسلامية إلى مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي لا يقل أهمية عن حاجتها لمراجع الحسابات الخارجي (المحاسب القانوني).

ومن أجل إثبات صحة هذه الفروض اعتمد الباحث على مجموعة من المصادر المرجعية المتاحة، سواء أكانت مراجع علمية، أم أوراق مقدمة في مؤتمرات في مجال البحث، أم من خلال عمل دراسة ميدانية لعدد من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بمصر وخارجها، ومن خلال المقابلات المباشرة مع عدد من المتخصصين في مجال المراجعة والتدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية(١)، وأيضاً من خلال الملاحظة والمشاهدة، بحكم عمل الباحث بأحد شركات التدقيق الشرعي المتخصصة في تقديم خدمات المراجعة الشرعية، وعمله مدير للمراجعة الشرعية الداخلية في أحد المصارف الإسلامية بمصر.

---

(١) انظر ملحق رقم (٥) بيان بالمقابلات الشخصية.

فقد قام الباحث بتصميم استبيان يتضمن مجموعة من الأسئلة الكاشفة لواقع الرقابة والتدقيق الشرعي الحالي، لتساهم الإجابة عليها في تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وتساعد في إثبات صحة الفروض، وتكون أساساً لرسم إطار مقترح للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (مرفق نسخة من أسئلة الاستبيان بالملاحق (ملحق رقم ٢).

فقد تم توزيع عدد ٧٥ نسخة من أسئلة الاستبيان على عينة منتقاة من المدققين الشرعيين بالمصارف الإسلامية بمصر والمنطقة العربية، وقد تلقى الباحث الرد من ٤٤ مفردة بنسبة ٥٨.٧٪ من مجموع الاستبيانات المرسلة (تمثل ٢٢ مصرفاً إسلامياً، وعدد ٦ بنوك تقليدية لديهافروع إسلامية، وعدد ٣ مؤسسات مالية إسلامية، وبنكين مركزيين) حسب التوضيح المرفق بالملاحق (ملحق رقم ١).

وفيما يلي قراءة تحليلية لإجابات المستبينين، بعد تجميعها وتصنيفها وتفريغها في جداول، مرتبة حسب تسلسل أسئلة الاستبيان، ومحاولة ربط نتائج التحليل بفروض البحث، لقياس العَلاقة بينهما، للتوصل إلى صحة أو خطأ الفروض.

***

المبحث الثاني

نتائج الدراسة الميدانية وإثبات فرضياتها

يختص هذا المبحث بتحليل نتائج الدراسة الميدانية، بغرض تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة، وربط نتائج التحليل بفروض البحث، من أجل اثبات صحتها أو إكتشاف خطئها.

تساعد نتائج البحث في المساهمة في بناء نظام متكامل للرقابة الشرعية، يمكن استخدامه والاعتماد عليه في دعم نظم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

أولاً: تحليل نتائج الدراسة الميدانية:

وجه الباحث عدد ٢٤ سؤالاً للمستبينين، وجاءت الإجابات من ٤٤ مجيباً على النحو التالي:

(جدول رقم ١)

الجهة التي تقوم بوظيفة التدقيق الشرعي

الإجابة	الهيئة الشرعية	إدارة المراجعة الشرعية الداخلية / المراقب الشرعي الدائم	إدارة المراجعة الداخلية	المحاسب القانوني	مؤسسة/ مكتب مراجعة شرعية	أخرى	لا يوجد	الإجمالي
العدد	٥	٣٨	٦	٠	٣	٢	٣	٥٧[(١)]
النسبة	٨.٨٪	٦٦.٦٪	١٠.٥٪	٠	٥.٣٪	٣.٥٪	٥.٣٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- تمارس وظيفة التدقيق الشرعي بنسبة ٦٦.٦ ٪ من خلال إدارة المراجعة الشرعية الداخلية أو المراقب الشرعي الدائم، وبنسبة ١٠.٥٪ من خلال إدارة المراجعة الداخلية (التفتيش الداخلي) وبنسبة ٨.٨٪ من خلال الهيئة الشرعية، وبنسبة ٥.٣٪ من خلال

---

(١) يلاحظ أن عدد مفردات العينة (٤٤) مفردة، في حين أنه ظهر بالجدول عدد الإجابات ٥٧ إجابة، ويرجع ذلك إلى أن بعض من المفردات اختارت أكثر من إجابه على السؤال الواحد.

مكاتب متخصصة في المراجعة والتدقيق الشرعي، وبنسبة ٥.٣٪ لا يوجد من يقوم هذه الوظيفة بمؤسساتهم، وفي حين أجاب ٣.٥ ٪ بأن هذه الوظيفة تمارس من خلال إدارة المخاطر، ولم يحصل المحاسب القانوني على أي دور في عمل المراجعة الشرعية(١).

ومن خلال قراءة النتائج عاليه وربطها بفروض البحث يتضح لنا الآتي:

- يوجد تباين واضح في الإجابات حول ما هي الجهة المنوط بها القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بالمؤسسة التي يعمل بها مجيب الاستبيان، الأمر الذي يشير إلى عدم الاتفاق بين المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على مَن يقوم بهذه الوظيفة، فقد اختارت كل مؤسسة الجهة التي تعتقد أنها الأنسب للقيام بهذه الوظيفة، وقد يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق و/ أو عدم الإلزام القانوني، وعدم استقرار مفهوم الرقابة الشرعية مقارنة بالرقابة المالية أو المصرفية.
- جاءت إدارة المراجعة الشرعية الداخلية أو المراقب الشرعي الدائم في مقدمة الجهات المنوط بها القيام بوظيفة التدقيق الشرعي (بنسبة ٦٦.٦ ٪ من مفردات العينة) وهذه النسبة جيدة، وتشير إلى اهتمام إدارات المصارف الإسلامية بوظيفة التدقيق الشرعي وتخصيص إدارة مستقلة ودائمة لها داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وعدم إسنادها للهيئة الشرعية أو المراجعة الداخلية أو المحاسب القانوني.
- كما نرى قلة عدد من أجاب بإسناد هذه الوظيفة لجهات أخرى، مثل: إدارة المخاطر/ مكتب متخصص في المراجعة الشرعية/ إدارة المراجعة الداخلية.
- تبين للباحث أن من أجاب بإسناد الرقابة الشرعية للهيئة الشرعية اختار أيضاً إدارة الرقابة الشرعية او المراجعة الداخلية ولم يقصرها على الهيئة الشرعية وحدها.

---

(١) سبق لمصرف الراجحي أن استعان بمكتب المحاسب القانوني الذي كان يدقق أعماله المالية؛ حيث أسند له مهمة مراجعة أعمال المصرف في ضوء الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئته الشرعية، وتقديم تقرير عن هذه المراجعة للهيئة الشرعية، كان ذلك في بداية التسعينات من القرن الماضي، ثم أنشأ لاحقا إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي تتولى هذه المهمة.

- تدعم هذه النتائج فرضيات البحث، فلم تنفرد الهيئة الشرعية بأداء مهمة التدقيق الشرعي وحدها، بل استعانت بإدارات أو جهات أخرى من داخل أو خارج المصرف.
- لم يحصل المحاسب القانوني على أي دور في أداء مهمة التدقيق الشرعي.

(جدول رقم ٢)

توافر التهيئة العلمية والمهنية في فريق المراجعة المكلف بالتدقيق الشرعي

الإجابة	متوفرة	غير متوفرة	متوفرة إلى حد ما	الإجمالي
عدد	٣٠	٤	١٠	٤٤
النسبة	٦٨.٢٪	٩.١٪	٢٢.٧٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة مَن أشار إلى توفر التأهيل العلمي والمهني في القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي بمؤسساتهم ٦٨.٢٪، مقابل نسبة ٢٢.٧٪ اختار « إلى حد ما» ونسبة ٩.١٪ إلى عدم توفر التأهيل العلمي والمهني في القائمين على التدقيق الشرعي.
- الواقع يشهد ندرة ملحوظة في المدققين الشرعيين المتوفر فيهم المواصفات التي تتطلبها هذه الوظيفة، نظراً لعدة أسباب، لعل من أهمها نظم التعليم الجامعي بمصر والمنطقة العربية، التي لا تخرج إلى سوق العمل مَن يجيد الأحكام الشرعية بجانب المعرفة الفنية المصرفية والمالية والمحاسبية وعلم المراجعة المناسبة لبدء العمل في التدقيق الشرعي، بجانب حداثة تطبيق التدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية، وقلة عدد الجهات التي تمنح شهادات مهنية في التدقيق الشرعي، ومراكز التدريب المتخصصة في دعم الصناعة المصرفية الإسلامية.
- بعض أعضاء الهيئات الشرعية الذين يمارسون وظيفة التدقيق الشرعي بجانب وظيفة الإفتاء قد لا تتوافر لديهم المعارف والمهارات والمعايير التي تنظم وتحكم إجراءات المراجعة والتدقيق الشرعي، والوقت اللازم لإنجاز هذا العمل بمهنية،

وفي ذلك يقول القطان: «لا يكفي في ذلك مجرد الاطلاع على الحسابات الختامية للمصرف وبعض نماذج العقود التي تمت ومناقشة مجلس الإدارة في ذلك من خلال جلسة أو جلستين، يعتبر هذا بالمفهوم العلمي ليس مراجعة إنما اطلاع»[١].

- كما يقول عبد الله: «الواقع إن إناطة مهمة التدقيق الشرعي بأعضاء الهيئة الشرعية لا يضمن حصول رقابة فعالة، ذلك أن هيئات الرقابة الشرعية تجتمع مرة أو مرتين كل شهر على الأكثر ولذلك لا تستطيع أن تضطلع بهذه المسؤولية إذا تركت إليها وحدها »[٢]، كما قد لا يتوفر لدي فريق العمل بإدارة المراجعة الداخلية المبادئ والمعارف الشرعية التي تمكنها من اكتشاف الملاحظات الشرعية وتحديد درجة مخاطرها التي تؤثر على السلامة الشرعية لإجراءات التنفيذ، نظراً لأن مستوى التأهيل العلمي والمهني للمدقق الداخلي لا يحتوي على القدر الذي يؤهلة لأداء مهمة التدقيق الشرعي بنفس كفاءته في أداء عمل التدقيق الداخلي (المصرفي والمالي والإداري).

(جدول رقم ٣)

أسباب عدم كفاءة القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي في الوضع الحالي

الإجابة	العدد	النسبة
عدم التأهيل المهني	٧	٪٣٥
عدم التأهيل العلمي	١	٪٥
عدم التفرغ	٣	٪١٥
عدم الإلزام القانوني	٤	٪٢٠
عدم رغبة إدارة المؤسسة في توسيع ودعم هذه الوظيفة	٥	٪٢٥
الإجمالي	**٢٠**	**٪١٠٠**

(١) القطان، محمد أمين علي، « الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية »، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٤م، ط١، ص ٥٢.

(٢) عبد الله، أحمد علي، « تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي »، ندوة البركة التاسعة عشر، مكة المكرمة، ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م،ص١١.

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال عدد ٢٠ مستبيناً، وامتنع عن الإجابة ٢٤ ممن يرون توفر التأهيل العلمي والعملي في القائمين بهذه الوظيفة.
- جاء سبب: «عدم التأهيل المهني» في مقدمة أسباب عدم كفاءة القائمين على عمل التدقيق الشرعي بنسبة ٣٥٪.
- يلي ذلك سبب: «عدم رغبة إدارة المؤسسة في التوسع في هذه الوظيفة» بنسبة ٢٥٪، مما قد يشير إلى صورية دور الرقابة الشرعية على أداء المؤسسة في هذه المؤسسات.
- ثم جاء سبب: «عدم الإلزام القانوني» بنسبة ٢٠٪.
- وجاء سبب: «عدم التفرغ لهذه الوظيفة» بنسبة ١٥٪، حيث تقوم بها إدارات أخري بجانب عملها الأساسي، مثل: إدارة المراجعة الداخلية أو إدارة المخاطر.
- يتضح لنا من تحليل الإجابات بالجدول السابق أن عدم توفر التأهيل المهني في القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي في عدد ليس بقليل من عينة البحث (٣٥٪).
- يجب التنويه هنا إلى مساهمة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) في دعم وظيفة التدقيق الشرعي مهنياً من خلال منح شهادة المراجع والمدقق الشرعي المعتمد بجانب شهادة المحاسب القانوني الإسلامي المعتمد (CSAA /CIPA) إلا أن المادة العلمية التي تدرس للراغبين في الحصول على شهادة «المراجع والمدقق الشرعي المعتمد» لا زالت تحتاج إلى مزيد من التطوير، وإضافة معايير الضبط ومعايير المراجعة الدولية لهذه المادة لتحقيق مزيد من المهنية للحاصلين عليها.
- ويجب أن نسجل هنا: أن إسناد عمل التدقيق الشرعي لإدارة المخاطر يُعَد مخالفاً لمعيار الضبط رقم ٣ الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (أيوفي) ومعايير المراجعة الدولية، حيث يشترط في مَن يقوم بهذه الوظيفة عدم ممارسة أي عمل تنفيذي داخل المؤسسة التي يراجع عمالها حفاظاً على استقلالية المراجعين الشرعيين، وأن إدارة

المخاطر تقوم في الأساس بعمل تنفيذي.

(جدول رقم ٤)

فريق التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة أم من خارجها

الإجابة	من داخل المؤسسة	الاستعانة بمكتب متخصص	الجمع بينهما	الإجمالي
عدد	٢٨	٥	١٠	٤٣
النسبة	٦٥.١٪	١١.٦٪	٢٣.٣٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة تفضيل أن يكون القائمون على وظيفة التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة ٦٥.١٪.
- وبلغت نسبة تفضيل الجمع بين التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي ٢٣.٣٪.
- كما بلغت نسبة تفضيل أداء هذه الوظيفة بواسطة مكاتب تدقيق شرعي متخصصة من خارج المؤسسة ١١.٦٪.

ترجع أهمية التدقيق الشرعي الخارجي إلى أنه موجه بشكل أساسي إلى المساهمين والجهات الخارجية في حين يوجه التدقيق الشرعي الداخلي بشكل أساسي إلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة.

يرى الباحث بعد بدراسة النتائج السابقة أن الوضع النموذجي للمراجعة والتدقيق الشرعي يجب أن يتكون من المراجعة الشرعية الداخلية والخارجية (أي: الجمع بينهما) حسب التفصيل التالي:

أولاً: مراجعة شرعية داخلية: إنها وظيفة يؤديها مراجعون شرعيون داخليون؛ أي: يتبعون إدارة المؤسسة من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، وهي وسيلة من وسائل أدوات نظام الرقابة الشرعية الداخلية ومقوماته، هدفها مساعدة الإدارة في تحمل مسؤوليتها بشأن الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من تطبيقها، وأنها قد

تكون وحدة إدارية مستقلة، وقد تكون قسماً في إدارة المراجعة الداخلية، وقد تكون مدمجة في إدارة المراجعة الداخلية طبقاً لتطور نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة، وقد تتبع المدير العام أو مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة، حسب القوة التي تريدها لها المؤسسة، وفي كل الأحوال يجب ألا يقل مستواها التنظيمي عن إدارة المراجعة الداخلية في المؤسسة كما نص على ذلك معيار الضبط رقم (٣) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ثانياً: مراجعة شرعية خارجية: إنها وظيفة يؤديها مراجعون خارجيون، أي: لا يتبعون إدارة المؤسسة، وإنما يتبعون الجمعية العمومية، من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير، هدفها مساعدة الهيئة في تكوين رأي معقول بشأن التزام المؤسسة بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومِن ثم إعداد تقريرها للجمعية العمومية، وأنها تتم من خلال أعضاء الهيئة الشرعية، سواء أقاموا بالمراجعة بأنفسهم أم من خلال مراجعين شرعيين من خارج المؤسسة (من خلال مكاتب خارجية متخصصة في المراجعة الشرعية) يرتبطون بهم من حيث التعيين والعزل والمكافأة والمساءلة والتقرير.

(جدول رقم ٥)

أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة

الإجابة	عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة	فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيره على فهم طبيعة وبيئة العمل	التفرغ والتواجد والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي	أخرى	الإجمالي
العدد	١٠	٢٣	٢٧	٣	٦٣
النسبة	١٥.٩٪	٣٦.٥٪	٤٢.٨٪	٤.٨٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال ٣٤ مستبيناً في حين أمتنع عن الإجابة ١٠ ممن يرون أن التدقيق الشرعي الخارجي هو الأفضل.
- جاء سبب: «التفرغ والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي» في مقدمة الأسباب بنسبة

٤٢.٨٪.

- وجاء سبب: « فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيرة على فهم طبيعة وبيئة العمل » في المرتبة الثانية بنسبة ٣٦.٥ ٪.
- ثم جاء في المرتبة الثالثة سبب: «عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة» بنسبة ١٥.٩ ٪ ».

في حين أجاب أحد المجيبين على هذا السؤال بالآتي:

- أرى أن التدقيق الشرعي «داخلي/ خارجي» يجب عليه أن يلعب دور «الموجه والمصحح» بصفة رئيسية لعدة أسباب:

- تفتقر المؤسسات المالية الإسلامية في الفترة الحالية للكوادر المؤهلة التأهيل الشرعي في كافة الأقسام.
- قصر عمر التجربة البنكية الإسلامية يحول بينها و بين تعمد أفرادها إحداث التجاوزات من الناحية الشرعية والتي تحدث غالباً خلال فترة نضج التجربة.
- التدقيق الشرعي يختلف عن أنواع التدقيق الأخرى: لارتباطه بالدين من ناحية نطاق التدقيق، ولعدم ارتباط مخالفاته - في أغلب الأحوال- بتحصيل منفعة للمخطئ من وراء التجاوز.
- لأجل هذا كله كان مقدار الوعي الشرعي بين أفراد المؤسسة الذي يتحقق من خلال التدقيق الداخلي تحديداً عامل حسم في تحقيق الأهداف التي وضع التدقيق لأجلها.

وبتحليل نتائج الإجابات عاليه نرى أن الجانب الأكبر من المجيبين يفضلون أداء وظيفة التدقيق الشرعي من خلال وحدة مستقلة من داخل المؤسسة ،لكونها متفرغة لهذا العمل، وهي الأقدر على فهم بيئة العمل من غيرها ورغبتهم في عدم تداول المعلومات خارج نطاق

المؤسسة.

وإن كان الوضع الأمثل – من وجهة نظر الباحث- هو الجمع بين الجهتين (التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي).

(جدول رقم ٦)

أسباب تفضيل أداء وظيفة التدقيق الشرعي بواسطة مكتب أو مؤسسة خارجية

الإجابة	العدد	النسبة
مكتب التدقيق الخارجي أكثر مهنية من فريق المراجعة الداخلي	٤	١٩٪
مكتب التدقيق الخارجي أكثر استقلالية	٩	٤٢.٩ ٪
مكتب التدقيق الخارجي يكسب المؤسسة ثقة أكبر لدى عملائها والأطراف ذات العلاقة	٦	٢٨.٦٪
أخرى	٢	٩.٥٪
الإجمالي	**٢١**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب على هذا السؤال عدد ١٠ في حين امتنع عن الإجابة عدد ٣٤ ممن يرون أن التدقيق الشرعي من داخل المؤسسة هو الأفضل.
- جاء سبب: «استقلالية مكتب التدقيق الشرعي من خارج المؤسسة» في المرتبة الأولي بنسبة ٤٢.٩ ٪ من أسباب تفضيل إسناد مهمة التدقيق الشرعي لمكتب متخصص من خارج المؤسسة.
- يليه سبب: ما يضفيه «مكتب التدقيق الشرعي المتخصص من خارج المؤسسة من ثقة في مصداقية المؤسسة وسلامة تعاملاتها الشرعية أمام متعامليها وملاكها» بنسبة ٢٨.٦ ٪.
- ويأتي سبب: «المهنية» في المرتبة الثالثة باعتبار أن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أكثر مهنية من فريق التدقيق الشرعي الداخلي بنسبة ١٩ ٪.

- من قراءة الإجابات السابقة تبيَّن لنا أن مَن يفضل ممارسة التدقيق الشرعي من خلال مكتب أو مؤسسة متخصصة في هذا المجال يُحقِّق الاستقلالية والمصداقية ويتمتع بالمهنية بصورة أفضل مما قد يكون عليه الوضع بالنسبة للتدقيق من وحدة داخل المؤسسة.

- وقد ظهر عدد من شركات ومكاتب التدقيق المتخصصة في تقديم خدمات الاستشارات الشرعية ومنها خدمة التدقيق الشرعي الخارجي، من هذه المؤسسات: دار المراجعة الشرعية بالبحرين والسعودية/ دار المشورة بالكويت وقطر/ مؤسسة رقابة بلندن ولبنان وسورية/ دار الشريعة بالإمارات العربية/ شركة شورى بالكويت.. وغيرهم.

(جدول رقم ٧)

حاجة المصارف الإسلامية لوجود مكاتب مهنية متخصصة في التدقيق الشرعي

الإجابة	يوجد حاجة	لا يوجد حاجة	يوجد حاجة إلى حد ما	الإجمالي
العدد	٢٤	٦	١٣	٤٣
النسبة	٥٥.٨٪	١٤٪	٣٠.٢٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة مَن يرى أن هناك حاجة ملحة لوجود مكاتب تدقيق شرعي متخصصة ٥٥.٨٪ من إجمالي المجيبين. وبلغت نسبة من أجاب بـ «إلى حد ما» ٣٠.٢٪ من إجمالي المجيبين.

- في حين جاءت إجابات ١٤٪ بعدم ضرورة وجود هذه المكاتب، والاكتفاء بفريق المراجعة الشرعية المعين من داخل المؤسسة.

- تشير النتائج السابقة إلى رغبة العاملين في مجال المراجعة والتدقيق الشرعي إلى وجود شركات ومكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي على غرار مكاتب

المحاسبة والمراجعة، بشرط تأهيلها علمياً وعملياً للقيام بهذه الوظيفة.

- وقد ظهر بالفعل في سوق العمل عدد من الشركات والمكاتب الإستشارية التي تقدم استشارات شرعية من ضمنها مهمة التدقيق الشرعي (الداخلي والخارجي) في كل من: البحرين والسعودية والكويت وقطر والإمارات وسوريا ولبنان والمملكة المتحدة.

(جدول رقم ٨)

قدرة مكاتب المحاسب والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي

الإجابة	لديها القدرة	لاتتوافر لديها القدرة	تتوافر لديها القدرة إلى حد ما	الإجمالي
عدد	١	٣٢	١٠	٤٣
النسبة	٢.٣٪	٧٤.٤٪	٢٣.٣٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- بلغت نسبة من أجاب «بعدم قدرة مكتب المحاسبة والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي» ٧٤.٤٪ من إجمالي المستبينين، فيما كانت إجابة ٢٣.٣٪ منهم – إلى حد ما –، بينما أجاب فرد واحد بقدرة المحاسب القانوني الخارجي على القيام بهذا الدور.

- وتشير نتائج الاستبيان إلى عدم قدرة مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي، نظراً لاختلاف نطاق العمل لكل منهما، وما يتطلبه التدقيق الشرعي من معارف ومؤهلات شرعية قد لا تكون متوفرة لدى فريق مراقب الحسابات الخارجي، وهو ما يؤكد صحة فرضية الدراسة التي تشير إلى عدم قدرة مكاتب المحاسبة «المراجع القانوني» بشكلها الحالي على الاطلاع بمهمة التدقيق الشرعي بجانب عملها وهو مراجعة واعتماد القوائم المالية.

- فرغم أن مكاتب المحاسبة الخارجية تتمتع بالكفاءة والمهنية وتعتمد على معايير مراجعة دولية، إلا أن كل ذلك لا يُمكّنها من أداء وظيفة التدقيق الشرعي؛ لأن فريق العمل بها غير مؤهل من الناحية الشرعية للقيام بهذا الدور، الذي هو عمل متخصص يهتم بمقصد حفظ الدين من خلال حفظ وتنمية المال بالطرق الشرعية التي تحميه من آفة الربا والنماء الحرام.

- الجدير بالذكر أن بعض المكاتب الدولية المتخصصة في مجال المحاسبة والمراجعة قد أنشأت أقساماً بها للقيام بوظيفة المراجعة الشرعية، وزودت هذه الأقسام بمتخصصين في مجال الشريعة والمصارف الإسلامية، مثل: آرنست & ينغ، في البحرين، وتقدم هذه الوظيفة تحت بند الخدمات المالية الإسلامية[1]. ويرى الباحث أن هذه ليست ظاهرة متكررة في مكاتب المحاسبة والمراجعة في مصر والدول العربية.

- وفي مقابلة خاصة للباحث مع د/ محمد فداء الدين بهجت/ صاحب مكتب محاسبة ومراجعة بجدة بالسعودية،أكد على قدرة مكاتب المحاسبة والمراجعة بالسعودية على القيام بمهمة التدقيق الشرعي وتأهيلها لهذا الدور، حيث يحصل المحاسب القانوني على معارف في فقه المعاملات كجزء أساسي من مكونات التأهيل العلمي والمهني الذي تضعه الجمعية السعودية للمحاسبين والمراجعين لمنحهم الزمالة، ويرى الباحث أن ذلك ليس كافٍ وليس متاح في باقي الدول العربية والإسلامية.

---

(١) انظر الموقع الإلكتروني لـ Ernst &Young البحرين: http://www.ey.com/EM/en/About-us/Bahrain

(جدول رقم ٩)

عدد أعضاء فريق المراجعة والتدقيق الشرعي الحالي

الإجابة	لا أعلم	من ١-٢	من ٣-٤	من ٥-٦	٧ أفراد فأكثر	الإجمالي
عدد	٤	١٦	١٦	٤	٤	٤٤
النسبة	٩.١٪	٣٦.٤٪	٣٦.٤٪	٩.١٪	٩.١٪	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٣٦.٤٪ بأن عدد فريق المراجعة الشرعية بمؤسستهم من شخص إلى شخصين ، كما أجاب ٣٦.٤٪ بأن العدد من ٣ إلى ٤ مراجعين.
- وأجاب ٩.١٪ بأن العدد من ٥ إلى ٦ مراجعين و٩.١٪ أكثر من ٧ مراجعين.
- وبقراءة نتائج الإجابات السابقة يتضح لنا أن ٧٢٪ من مفردات العينة يتراوح متوسط عدد أفراد فريق المراجعة الشرعية في المصارف الإسلامية محل الدراسة من فرد واحد إلى ٤ أفراد.
- ومن المعلوم أن عدد المراجعين الشرعيين بالمؤسسة يتوقف على عدة عوامل، نذكر منها: حجم المؤسسة، وحداثة أو قدم عهدها بالعمل المصرفي الإسلامي، ومدى فهم واستقرار معاملاتها، وهل هي مؤسسة مالية إسلامية بالكامل أم فرع إسلامي في بنك تقليدي؟ ودرجة تعقد عملياتها، ومستوى البرامج الآلية التي تعتمد عليها، ومدى رغبة الإدارة في تفعيل دور المراجعة الشرعية بها، وقوة الهيئة الشرعية في حمل إدارة المؤسسة على تعيين مراجعين شرعيين بها، سواء من داخل المؤسسة أو التعاقد مع مكاتب استشارات شرعية متخصصة في أعمال المراجعة الشرعية، ووجود أو عدم وجود إلزام قانوني لوظيفة المراجعة الشرعية.

تبين للباحث- بشكل عام- أن المصارف الإسلامية الكبيرة والتى تمارس عملها منذ أكثر من عشر سنوات، تستعين بأكثر من ٦ مراجعيين شرعيين (من ٧-١٢)، مثل:

مصرف الراجحي ومصرف أبوظبى الإسلامي.

والمصارف الإسلامية متوسطة الحجم وعمرها لا يتجاوز ١٠ سنوات، تستعين في المتوسط بعدد ٤-٦ مراجعين شرعيين، مثل: بنك البلاد وبنك الجزيرة ومصرف الإنماء وبنك إيلاف البحرين.

والمصارف الإسلامية الصغيرة والفروع الإسلامية بالبنوك التقليدية تستعين بمراجع أو اثنين على الأكثر ، مثل البنك الوطني للتنمية بمصر وبنك يونيكورن للاستثمار بالبحرين وبنك قطر الوطني الإسلامي وسامبا (البنك السعودي البريطاني) وفروع بنك مصر للمعاملات الإسلامية.

(جدول رقم ١٠)

كفاية عدد فريق المراجعة الشـرعية الحالي للقيام بالمراجعة بكفاءة

<table>
<tr><th>الإجابة</th><th>كافٍ</th><th>غير كافٍ</th><th>إلى حد ما</th></tr>
<tr><td>عدد</td><td>١٢</td><td>١٢</td><td>١٧</td></tr>
<tr><td>النسبة</td><td>٢٩.٣٪</td><td>٢٩.٣٪</td><td>٤١.٤٪</td></tr>
<tr><td colspan="2">حسب التفصيل التالي</td><td>عدد</td><td>٪</td></tr>
<tr><td rowspan="3">١-٢</td><td>كافٍ</td><td>٢</td><td>١٢.٥٪</td></tr>
<tr><td>غير كافٍ</td><td>٨</td><td>٥٠٪</td></tr>
<tr><td>إلى حد ما</td><td>٦</td><td>٣٧.٥٪</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٣-٤</td><td>كافٍ</td><td>٥</td><td>٣١.٣٪</td></tr>
<tr><td>غير كافٍ</td><td>٤</td><td>٢٥٪</td></tr>
<tr><td>إلى حد ما</td><td>٧</td><td>٤٣.٧٪</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٥-٦</td><td>كافٍ</td><td>١</td><td>٢٥٪</td></tr>
<tr><td>غير كافٍ</td><td>٠</td><td>٠٪</td></tr>
<tr><td>إلى حد ما</td><td>٣</td><td>٧٥٪</td></tr>
<tr><td rowspan="3">٧ أفراد فأكثر</td><td>كافٍ</td><td>٣</td><td>٧٥٪</td></tr>
<tr><td>غير كافٍ</td><td>٠</td><td>٠٪</td></tr>
<tr><td>إلى حد ما</td><td>١</td><td>٢٥٪</td></tr>
</table>

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير نتائج الإجابات السابقة إلى أن عدد المراجعين الشـرعين(لشـريحة المؤسسـات التي بها ١-٢) غير كافٍ لأداء وظفية التدقيق الشـرعي بشكل فعال (بنسبة ٥٠٪ من هذه الشريحة) في حين أجاب ٣٧.٥٪ بـ - إلى حد ما -.
- وأن المؤسسات التى بها من ٣ إلى ٤ مراجعين أجاب ما نسبته ٧٥٪ من أفراد العينة بـــ

«إلى حد ما».

- أما المؤسسات التى بها ٧ مراجعين شرعين فأكثر كانت أغلب الإجابات أن عدد المراجعين الشرعيين بمؤسساتهم يُعَد كافياً لأداء وظيفة التدقيق الشرعي بشكل فعال (٣ مجيبين بنسبة ٧٥٪ من هذه الشريحة).
- ومن الملاحظ بشكل عام أن أعداد القائمين على وظيفة التدقيق الشرعي بالمصارف والمؤسسات المالية القائمة أقل بكثير مما يجب أن تكون عليه، وذلك بالنظر إلى نطاق العمل الذي يجب أن يغطيه فريق المراجعة الشرعية، والذي يجب أن يتسع ليشمل كل عمل أو نشاط تمارسه المؤسسة يكون له أثر شرعي، وليس فقط التركيز على مراجعة منتجات التمويل وبعض الخدمات المصرفية، وبمقارنة بسيطة بين عدد فريق المراجعة الداخلية بالمؤسسة وعدد فريق المراجعة الشرعية بها يظهر لنا جلياً تواضع عدد فريق المراجعة الشرعية رغم تقارب حجم ونطاق عمل كل منهما.

(جدول رقم ١١)

التخصصات العلمية والمهنية لفريق التدقيق الشرعي

الإجابة	العدد	النسبة
شرعية / قانونية	١٧	٢٧.٨٪
اقتصادية	٢	٣.٣٪
مالية / محاسبية	٧	١١.٥٪
مصرفية	٤	٦.٦٪
متنوعة (مصرفية / شرعية / مالية..)	٣٠	٤٩.٢٪
أخرى: من فضلك أذكرها (لغة إنجليزية)	١	١.٦٪
الإجمالي	**٦١**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت التخصصات «المصرفية والشرعية والمالية» في المرتبة الأولى (بنسبة ٤٩.٢٪) يليها تخصصات « شرعية/ قانونية» (بنسبة ٢٧.٩٪) ثم تخصصات «مالية ومحاسبية» (بنسبة ١١.٥٪).

- وتؤكد هذه النتائج أن المدقق الشرعي يجب أن يجمع بين الخبرة الشرعية والمصرفية والمالية، حيث إن التأهيل الأكاديمي الشرعي لا يكفي لتأهيل صاحبه لمهنة التدقيق الشرعي، بل إن الوضع الأفضل أن يمارس المدقق الشرعي العمل المصرفي لعدة سنوات ليجيد خلالها فنون العمل المصرفي، ثم يؤهل نفسه في المجال الشرعي من خلال الدراسة والشهادات المهنية والتدريب والقراءة المستمرة في مجال الصناعة المصرفية وعلم المراجعة.
- ولا يجب إهمال مهارة إتقان اللغة الإنجليزية للمراجع والمدقق الشرعي، نظراً لتقدم الصناعة المصرفية الإسلامية وتأثرها بالتطورات التي تحدث للصناعة المصرفية عالمياً، فضلاً عن تشابك وتعقد المعاملات والعلاقات المصرفية الإسلامية وارتباطها بالأسواق المالية الدولية، ونظم الحاسب الآلي، وفتح وحدات في الدول الغربية، وتعدد جنسيات موظفي المصارف الإسلامية (خاصة في دول الخليج) وإجماعهم في كثير من الأعمال على اللغة بالانجليزية كلغة عمل وحوار بينهم.

(جدول رقم ١٢)

تبعية إدارة/ وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي بالهيكل التنظيمي

الإجابة	عدد	النسبة
تتبع مجلس الإدارة	٤	٩.١٪
تتبع المدير العام / المدير التنفيذي	٩	٢٠.٥٪
تتبع الهيئة الشرعية (والتي تتبع بدورها الجمعية العمومية وليس مجلس الإدارة)	٢٠	٤٥.٥٪
تتبع لجنة المراجعة	٣	٦.٨٪
تتبع إدارة المراجعة الداخلية	٥	١١.٣٪
أخرى: من فضلك أذكرها... (مدير إدارة المخاطر).	٣	٦.٨٪
الإجمالي	**٤٤**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاء في المرتبة الأولى أن إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي تتبع الهيئة الشرعية بنسبة ٤٥.٥٪ من مجموع المجيبين.
- في حين أجاب ٢٩.٦٪ بتبعيتها لمجلس الإدارة/ أو المدير العام/ المدير التنفيذي، وأجاب ما نسبته ١١.٣٪ إلى تبعيتها لإدارة المراجعة الداخلية.
- وفي الترتيب الأخير جاء تبعيتها إلى إدارة المخاطر ولجنة المراجعة بنسبة ٦.٨٪ لكل منهما.

تظهر الإجابات السابقة أن إدارة التدقيق الشرعي يجب أن تتبع فنياً الهيئة الشرعية حتى تتمتع بالاستقلالية النسبية عن إدارة المؤسسة التي تراجع أعمالها من الناحية الشرعية.

ويقصد بالتبعية هنا أن الجهة المسؤولة عن مساءلة فريق المراجعة الشرعية/ المراقب الشرعي الدائم من حيث التعيين والعزل وتحديد المقابل المالي والمكافأة والمساءلة، هي الهيئة الشرعية وليست إدارة المؤسسة.

ولا يمنع ذلك أن يكون هناك تبعية إدارية حيث إن المراجعين الشرعيين -الداخليين- هم موظفون من داخل المؤسسة ويتقاضون رواتب تدفعها لهم إدارة المؤسسة.

أما الذين أجابوا بتبعية إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي لإدارة المؤسسة سواء لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو المدير العام، فإن هذه التبعية قد تؤثر على درجة استقلاليتهم وموضوعيتهم عند أدائهم لمهام عملهم.

أما تبعية التدقيق الشرعي إلى إدارة المخاطر فيتعارض ذلك مع ما استقر من معايير دولية تقضي فصل المراجعين عن أي عمل تنفيذي.

(جدول رقم ١٣)

ممارسة أعضاء فريق التدقيق الشرعي للأعمال التنفيذية بجانب عملهم الرقابي

الإجابة	عدد	النسبة
فريق التدقيق الشرعي يمارس أعمال تنفيذية	٢	٧٪
لا يمارس أعمال تنفيذية	٤٠	٩٣٪
الإجمالي	**٤٢**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت الإجابة بنسبة ٩٣٪ بأنه لا يجوز لمن يمارس التدقيق الشرعي أن يقوم بأي عمل تنفيذي داخل المؤسسة التي يراجع أعمالها، ويتفق ذلك مع معايير المراجعة الدولية ومعايير الضبط الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة (معيار الرقابة الشرعية).

(جدول رقم ١٤)

الدعم المقدَّم لفريق التدقيق الشرعي من الإدارة العليا

الإجابة	عدد	النسبة
دعم كامل	٢٦	٦٠.٥٪
إلى حد ما	١٥	٣٤.٩٪
لا يوجد دعم	٢	٤.٦٪
غير مرغوب فيه ويتم مقاومته	صفر	صفر ٪
الإجمالي	**٤٢**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاءت الإجابات بنسبة ٦٠.٥٪ من إجمالي المجيبين بوجود دعم كامل لفريق التدقيق الشرعي بمؤسساتهم.

- في حين أجاب ٣٤.٩٪ بـ – إلى حد ما –.
- وأجاب ٤.٦٪ بعدم وجود دعم لفريق المراجعة الشرعية من قِبل الإدارة العليا بمؤوسساتهم.

تشير النتائج السابقة إلى اهتمام الإدارة العليا بالمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية بدعم فريق المرجعة الشرعية بشكل عام، ويظهر ذلك واضحاً في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الكبيرة والتي قطعت شوطاً طويلاً في العمل المصرفي الإسلامي، ويوجد بها هيئات شرعية قوية تمارس دورها الرقابي معتمدة فيه على تقارير التدقيق الشرعي بشكل أساسي، في الحكم على السلامة الشرعية للمعاملات المنفذة، وتقديم شهادة بذلك للجمعية العمومية.

(جدول رقم ١٥)

المهام المسندة لفريق التدقيق الشرعي مرتبة حسب الأهمية

الإجـــابة	الترتيب	عدد المجيبين	النسبة
فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ.	١	٤١	٩٣.٢٪
متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها.	٢	٣٦	٨١.٨٪
إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير بكل دورة مراجعة.	٣	٣٣	٧٥٪
الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.	٤	٣٢	٧٢.٧٪
مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية.	٤	٣٢	٧٢.٧٪
مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها.	٥	٣١	٧٠.٤٪
المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات.	٥	٣١	٧٠.٤٪
أخرى: من فضلك أذكرها (تطوير المنتجات/ ترتيب اجتماعات الهيئة الشرعية/ التعاون مع الإدارة العليا لشرح طبيعة العمل المصرفي الإسلامي للجهات الرقابية)	٦	٣	٦.٨٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- جاء في المرتبة الأولى «أن فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ» (بنسبة ٩٣.٢٪ من إجمالي المجيبين)، تُعَد من أولى المهام التي تقوم بها إدارة/ وحدة التدقيق الشرعي بالمؤسسة.
- وجاء في المرتبة الثانية مهمة «متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها» (وبنسبة ٨١.٨٪).
- وجاء في المرتبة الثالثة مهمة «إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير المراجعة الشرعية» (بنسبة ٧٥٪).
- وجاء في المرتبة الرابعة مهمة «الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية»، ومهمة « مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية» بنسبة ٧٢.٧٪ لكل منها.
- وجاء في المرتبة الخامسة مهمة «مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها»، ومهمة «المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات» بنسبة ٧٠.٤٪ لكل منهما.
- مما سبق يتضح لنا أن المهمة الأولى للتدقيق الشرعي في المجمل تبدأ بعد التنفيذ، بما يُسمَّى بالمراجعة اللاحقة، وهي فحص وتحليل منتجات التمويل والأنشطة والخدمات المصرفية التي تم تنفيذها خلال فترة سابقة، للتأكد من أن إجراءات وخطوات التنفيذ قد تمت وفق المعتمد من الهيئة الشرعية والضوابط الشرعية الحاكمة لإجراءات التنفيذ، وإن كان ذلك لا يمنع من وجود رقابة شرعية سابقة على التنفيذ، مثل مراجعة السياسات والإجراءات لكل منتج قبل تنفيذه.
- كما يتضح دور التدقيق الشرعي في اكتشاف الأخطاء الشرعية، وتقديم التوصيات التي تمنع تكرارها، ومتابعة الجهاز التنفيذي في تصويبها، وإعداد خطط المراجعة، وإعداد التقارير الشرعية ورفعها للهيئة الشرعية والإدارة

العليا، بهدف رفع مستوى الإلتزام الشرعي بالمؤسسة، وضمان عدم إنحرافها.

- يأتي بعد ذلك دور الإدارة الشرعية في رفع الوعي بالصناعة المصرفية الإسلامية لفريق العمل، من خلال برامج التدريب واللقاءات بهم، وكذا الرد على التساؤلات والاستفسارات الموجهة لهم من داخل المؤسسة أو من المتعاملين معها، على أن يتم الرد في ضوء قرارات الهيئة الشرعية وما تعتمده من معايير شرعية وفتاوى مجامع فقهية.

(جدول رقم ١٦)

أسلوب المراجعة الذي يعتمده فريق التدقيق الشرعي

الإجـابة	عدد	النسبة
المراجعة بطريقة الحصر الشامل	٩	٢٠.٩٪
المراجعة بأسلوب العينة	٢٦	٦٠.٥٪
الجمع بينهما	٨	١٨.٦٪
الإجمـالي	**٤٣**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٢٦ مستبين بنسبة ٦٠.٥٪ باستخدام المراجعة بالعينة مقابل ٩ بنسبة ٢٠.٩٪ يستخدمون أسلوب المراجعة بطريقة الحصر الشامل.
- في حين أجاب ٨ بنسبة ١٨.٦ ٪ بالجمع بين الأسلوبين (العينة والمراجعة الشاملة).
- ومن المعلوم أن استخدام أسلوب المراجعة بنظام العينة متعارف عليه دولياً في مجال المراجعة، وفي مجالات أخرى متعددة، وله معايير تنظم استخدامه، حيث لا غنى عنه عند مراجعة المؤسسات الكبيرة التي تصل معاملاتها من حيث العدد الآلاف، بل مئات الآلاف، ويصعب عملياً مراجعة كل المعاملات بطريقة الحصر الشامل.

- قد يلجأ المراجع إلى أسلوب الحصر الشامل في حالة قلة عدد المعاملات، أو كبر حجم أموالها أو عدم قابليتها للتنميط؟، أو ارتفاع مخاطر تعرضها للمخالفات الشرعية بسبب حداثة تطبيقها وعدم استيعاب ضوابطها الشرعية من قِبل القائمين على إجراءات تنفيذها.
- أما المعاملات المستقرة شرعياً والمنمطة في إجراءات تنفيذها وضخامة إعدادها فيكون من المفيد والمجدي اقتصادياً مراجعتها شرعياً بنظام العينة وليس الحصر الشامل.

(جدول رقم ١٧)

دورية المراجعة الشرعية الميدانية

الإجمالي	عدد	النسبة
ربع سنوية	١٧	٣٩.٤٪
نصف سنوية	٧	١٦.٣٪
متتالية بتقارير فصلية	٧	١٦.٣٪
شهرية	٦	١٤٪
سنوية	٣	٧٪
يومية: مع كل عملية فور تنفيذها	٣	٧٪
الإجمالي	**٤٣**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- احتلت دورية المراجعة الشرعية الربع سنوية المرتبة الأولى بنسبة ٣٩.٤٪ من مجموع المجيبين.
- تلتها المراجعة النصف سنوية بالتساوي مع المراجعة المتتالية بتقارير فصلية بنسبة ١٦.٣٪ لكل منهما.
- أما المراجعة الشهرية فجاءت في المرتبة الثالثة بنسبة ١٤٪.

- جاءت المراجعة السنوية في المرتبة الرابعة بالتساوي مع المراجعة اليومية بنسبة ٧٪ لكل منهما.
- من الإجابات السابقة يتضح لنا أن عملية المراجعة تتصف بالاستمرارية والدورية وتختلف دوريتها من مؤسسة لأخرى، ومن المعلوم أن عملية المراجعة تتم وفقاً لخطة سنوية معتمدة في بداية كل سنة مالية يُحدِّد فيها تواريخ المراجعة المتوقعة لكل منتج أو نشاط ودورية تكرارها، وهو الأمر الذي يعتمد على مدى قوة أو ضعف بيئة الرقابة الشرعية الداخلية ودرجة المخاطر الشرعية التي يتعرض لها المنتج أو النشاط محل المراجعة بالمؤسسة.
- أما فكرة المراجعة الشرعية اليومية قد لا تكون ممكنة لدى الغالبية العظمى من المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في ضوء تعدد معاملاتها عددياً وكمياً وجغرافياً، وارتفاع تكلفتها، وعدم تنفيذها عملياً في ضوء تواضع عدد المراجعين الشرعيين بها، وقد لا تكون بالضرورة هي أفضل أنواع المراجعات.

(جدول رقم ١٨)

المرجعية الشرعية المعتمدة لفريق التدقيق الشرعي

الإجـــابة	عدد	النسبة
فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة	٤١	٪ ٥٧.٧
معايير لجنة المحاسبة والمراجعة (أيوفي AAOIFI)	١٨	٪ ٢٥.٤
فتاوى المجامع الفقهية	١١	٪ ١٥.٥
أخرى	١	٪١.٤
الإجمالي	٧١	٪١٠٠

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- إن المرجعية الشرعية المعتمدة في المؤسسة هي الهيئة الشرعية وما يصدر عنها من قرارات وفتاوى، جاء ذلك في المرتبة الأولى بنسبة ٥٧.٧٪ من مجموع المجيبين.

- يلي ذلك المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير المراجعة والضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بتفويض من الهيئة الشرعية للمؤسسة فيما لم يصدر به قرار منها أو ما تحيله في قراراتها على هذه المعايير (بنسبة ٢٥.٤ ٪).
- ثم جاءت فتاوى وقرارات المجامع الفقهية (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر) في المرتبة الثالثة (نسبة١٥.٥٪).

بقراءة الشرعية الإجابات السابقة يتضح لنا أن المرجعية الشرعية للمؤسسة– في المقام الأول– هي ما يصدر عن هيئتها من فتاوى وقرارات، وما تعتمده من منتجات، وما تحيله إلى المعايير الشرعية وفتاوى المجامع الفقهية، ولا يحق للمراجع الشرعي أن يعتمد مرجعية شرعية تخالف فتاوى أو قرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة التي يراجع إعمالها.

(جدول رقم ١٩)

توافر دليل للتدقيق الشرعي وبرنامج مراجعة وأوراق فحص معدة مسبقاً

الإجـابة	عدد	النسبة
يوجد دليل وبرامج وأورق عمل	٣٥	٨١.٤٪
لا يوجد دليل مراجعة	٨	١٨.٦٪
الإجمالي	**٤٣**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أجاب ٨١.٤٪ من مجموع المجيبين أن عملية المراجعة الشرعية تتم من خلال دليل تدقيق شرعي يحدد إجراءات عملية المراجعة والضوابط الشرعية لكل منتج أو نشاط محل المراجعة، ومن خلال أوراق عمل وبرنامج مراجعة معد سلفاً.
- في حين أجاب ١٨.٦٪ أن عملية المراجعة تتم دون اعتمادها على خطة مراجعة

وأدلة وبرامج وأوراق عمل.

- بقراءة وتحليل النتائج عليه تشير هذه الإجابات إلى أن وظيفة المراجعة الشرعية قد قطعت شوطاً جيداً نحو المهنية، وقد استفادت من علم المراجعة في أداء وظيفة التدقيق الشرعي؛ حيث إن عملية المراجعة يجب أن تبدأ بمرحلة التخطيط وما تتضمن من تحديد لنطاق العمل وإعداد برنامج المراجعة وأوراق الفحص وتحديد طرق اختيار وسحب العينة وغيرها من إجراءات ما قبل تنفيذ الفحص الميداني.

كما أن معايير المراجعة الشرعية قد أكدت على ضرورة إعداد دليل للمراجعة يُحدَّد فيه الأهداف والسياسات والإجراءات والمسؤوليات وكل ما يتعلق بعملية المراجعة، ويجب اعتمادها من الإدارة العليا للبنك والهيئة الشرعية قبل القيام بعملية المراجعة الشرعية.

(جدول رقم ٢٠)

طرق تصنيف الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص والتدقيق الشرعي

الإجمالي	عدد	النسبة
ملاحظات متعلقة بضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية	١٠	١٢.٥ ٪
ملاحظات متعلقة بمخالفات لقرارات الهيئة الشرعية	٢٧	٣٣.٨ ٪
ملاحظات تتطلب العرض على الهيئة الشرعية	٢٢	٢٧.٥ ٪
ملاحظات توجب إلغاء العملية وعدم الاستفادة من الإيرادات التي تولدت عنها	١٦	٢٠ ٪
أخرى	٥	٦.٢ ٪
الإجمالي	٨٠	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- نلاحظ وجود أكثر من تصنيف لذات الملاحظة (٨٠ إجابة من ٤٤ مستبين).
- أشارت الإجابات إلى كون الملاحظات الشرعية التي يتم اكتشافها هي بالدرجة الأولى بسبب مخالفتها لقرارات الهيئة الشرعية، ومن ثم يتطلب الأمر عرضها على الهيئة الشرعية لتقرر الإجراء المناسب حيالها.
- ومن المعلوم أن أسباب وجود الملاحظات يرجع في الأساس إلى ضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية بالمؤسسة مما يرفع من مخاطر تعرض معاملاتها إلى المخالفات الشرعية.
- ولكي يتم رفع مستوى الالتزام الشرعي بالمؤسسة، يجب العمل على تقوية نظام الرقابة الشرعية الداخلية، من خلال ضبط إجراءات التنفيذ في ضوء الضوابط والقرارات الشرعية المعتمدة، ورفع الوعي الشرعي لدى الجهاز التنفيذي، من خلال التعليم والتدريب المستمر، ويتاح ذلك عن طريق الدورات التدريبية الشرعية التي تغطى جميع المستويات الإدارية، وربما المتكررة حتى يتم تأصيل الفكر الاقتصادي الإسلامي، أو إتاحة تواصل الموظفين على مدار اليوم مع فريق الإدارات الشرعية ومع بعض أعضاء الهيئة الشرعية بالمؤسسة، لعرض المتاح من حلول للمشكلات المستجدة خلال سير العمل وتطبيق المنتجات الشرعية والتوعية المتكررة بالمفاهيم الشرعية.

(جدول رقم ٢١)

التعامل مع المخالفات الشرعية

الإجـــابة	عدد	النسبة
يتم عرضها على الهيئة الشرعية	٢٦	٣٩.٤ ٪
يتم عرضها على الإدارة العليا / لجنة المراجعة	٩	١٣.٦ ٪
يكتفي بعرضها على الإدارة التابعة لها لتصويبها	١٢	١٨.٢ ٪
يتم إلغاء العملية وتحويل الإيرادات الناتجة عنها للأعمال الخيرية	٨	١٢.١ ٪
يتم مساءلة ومحاسبة الموظف/ الإدارة المتسببة	٦	٩.١ ٪
أخرى	٥	٧.٦ ٪
الإجمالي	٦٦	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق، يتضح لنا ما يلي:

- تلاحظ إمكانية اتخاذ إجراءين فى ذات الوقت.
- تشير الإجابات إلى أن تقارير المراجعة والتدقيق التشريعي تُعَرَض بشكل أساسي على الهيئة الشرعية بالمؤسسة محل المراجعة (بنسبة ٣٩.٤٪).
- في حين أجاب ١٨.٢٪ باكتفاء عرض تقارير المراجعة الشرعية على الإدارة التابع لها التقرير بغرض تصويب تلك الأخطاء وعدم تكرارها مستقبلاً.
- وأجاب ١٣.٦٪ بعرض بعض المخالفات على الإدارة العليا أو لجنة المراجعة للمؤسسة لتقرير ما تراه مناسباً حيال الإدارة أو الشخص المتسبب فيها.
- كما أجاب ١٢.١٪ بإلغاء العملية التى بها مخالفة شرعية وتجنيب الأرباح الناتجة عنها، وتوجيهها إلى الأعمال الخيرية.

وبقراءة النتائج عاليه يتضح لنا أن أغلب تقارير المراجعة الشرعية تعرض على الهيئة الشرعية، لتقرر ما يجب إتخاذه من إجراءات حيال المخالفات الشرعية، وهذا هو الإجراء السليم، أم عرض الملاحظة الشرعية على الإدارة لتصويبها يجب أن يكون عقب اكتشاف الملاحظة ولا يرفع للهيئة إلا الملاحظات التى لم يتم تصويبها.

يجب أن يكون قرار تحويل أرباح المعاملات التى بها مخالفات شرعية من سلطة الهيئة الشرعية وليست لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي.

(جدول رقم ٢٢)

الجهة التي يوجه لها تقرير المراجعة الشرعية

الإجابة	عدد	النسبة
الهيئة الشرعية	٢٧	٤٢.٩٪
الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية	١٨	٢٨.٦٪
لجنة المراجعة	٨	١٢.٧٪
الجمعية العمومية	٣	٤.٧٪
أخرى	٧	١١.١٪
الإجمالي	**٦٣**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير الإجابات إلى توجيه تقرير التدقيق الشرعي بشكل أساسي إلى الهيئة الشرعية (بنسبة ٤٢.٩٪).
- تليها إلى الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية (بنسبة ٢٨،٦٪)
- وإلى لجنة المراجعة بمجلس الإدارة (بنسبة ١٢.٧٪)
- تشير النتائج عاليه إلى ان تقرير المراجعة الشرعية يعرض بالأساس على الهيئة الشرعية، حتى وإن تم عرضه على الإدارة العليا أو لجنة المراجعة، أو أي جهة أخرى.

(جدول رقم ٢٣)

توافر سجل بملاحظات التدقيق الشرعي

الإجابة	عدد	النسبة
يوجد سجل للملاحظات	٣٣	٨٢.٥٪
لا يوجد سجل	٧	١٧.٥٪
الإجمالي	**٤٠**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- تشير الإجابات السابقة إلى أن نسبة ٨٢.٥٪ تُؤكِّد وجود سجل للملاحظات المكتشفة تدون فيه الملاحظات بصفة منتظمة ومستمرة، ويتم تحديثه بما يستجد من حالات تصويب لهذه الملاحظات.
- يشير ذلك الإجراء إلى اتجاه وظيفة التدقيق الشرعي بالمصارف الإسلامية نحو مزيد من التنظيم والمهنية.

(جدول رقم ٢٤)

الجهة التي تقوم بمتابعة تصويب الملاحظات الشـرعية

الإجـــــابة	عدد	النسبة
لجنة المراجعة	٥	٧.٨٪
الإدارة العليا/ المدير التنفيذي	١٠	١٥.٦٪
الهيئة الشـرعية	١٢	١٨.٨٪
المراقب الشـرعي/ إدارة المراجعة الشـرعية	٢٢	٣٤.٤٪
المراجعة الداخلية	٧	١٠.٩٪
إدارة الالتزام	٥	٧.٨٪
أخرى	٣	٤.٧٪
الإجمـــــالي	**٦٤**	١٠٠٪

بدراسة وتحليل النتائج الواردة بالجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- احتـل المراقـب الشـرعي وإدارة المراجعـة الشـرعية الداخليـة المرتبـة الأولى في الإجابات حول «مَن الذي يقوم بمتابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظـات الشـرعية التي وردت في تقارير المراجعة الشـرعية» (بنسبة ٣٤.٤٪).
- وجاءت الهيئة الشـرعية في المرتبة الثانية (بنسبة ١٨.٨٪).
- وتعد هذه الإجابات منطقية حيث الجهة التي اكتشفت الملاحظة هـي التـي يجـب أن تتابع الجهاز التنفيذي في تصويبها أو عدم تكرارها مستقبلاً، وغالباً مَـن يقـوم بالفحص الميداني لمنتجـات التمويـل والخـدمات المصـرفية المنفـذة هـو المراقـب الشـرعي أو إدارة المراجعـة الشـرعية الداخليـة، ولا يمنـع ذلـك مـن عـرض الملاحظات على الهيئة الشـرعية والإدارة العليا للمؤسسة.

ثانياً: اختبارات فرضيات الدراسة:

فى ضوء دراستنا للمصارف الإسلامية (المفهوم والخصائص، النشأة والتطور)، وإبراز حاجتهاإلى الرقابة الشرعية للتأكد من التطبيق العلمي الصحيح للاقتصاد الإسلامي ، ثم دراستنا للمفهوم العلمى للرقابة الشرعية، وإطارها المهني والقانوني، وتطورها باعتبارها أداة معيارية كاشفة لسلامة التطبيق من منظور شرعي ، ثم عرجنا على دور الحَوكمة والمؤسسات الدولية الداعمة للمصرفية الإسلامية في ضبط عمل الرقابة الشرعية ،وصولاً للإدارة الرشيدة للمصارف الإسلامية وضبط التطبيق بها.

واستكمالاً لبناء نموذج الرقابة الشرعية درسنا معايير المراجعة الدولية ونظام الرقابة الشرعية علمياً ومهنياً ، وكل ماسبق كان يمثل إطاراً مرجعياً للبحث، وإطاراً علمياً حول بناء انموذج للرقابة الشرعية فى المؤسسات المالية الإسلامية.

واستكمالاً لإمكانية التأكد من صحة أو خطأ الفروض تناولت الدراسة الميدانية مجموعة من الأسئلة الكاشفة التى لم تتوافر إجاباتها فى الإطار المرجعي.

وقد خلصت الدراسة الميدانية إلى تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في عدد من الدول العربية من بينها مصر.

وبدراستنا للإطار المرجعي للدراسة ومن نتائج الدراسة الميدانية ، ونتائج المقابلات الشخصية، والملاحظة ، فإنه يمكننا إثبات صحة أو خطأ الفروض، على النحو التالي:

الفرضية الأولى:

«إسناد وظيفة الرقابة الشرعية إلى الهيئة الشرعية - بوضعها الحالي - يؤدي إلى انخفاض فاعلية نظام الرقابة الشرعية».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل يرجع ذلك إلى الخلط بين وظيفتى الإفتاء والرقابة الشرعية؟
- هل يرجع ذلك إلى عدم توفر الوقت والآلية التي تمكن أعضاء الهيئة الشرعية من القيام بهذه الوظيفة؟

- هل يرجع ذلك إلى حاجة وظيفة الرقابة الشرعية إلى فريق مهني متخصص في أعمال المراجعة الشرعية قد لا يكون متوفر في أعضاء الهيئة الشرعية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث يوجد إدارات مستقلة للتدقيق الشرعي داخل معظم المصارف الإسلامية محل الدراسة، تمارس وظيفة الرقابة الشرعية، أو قد تكون وحدة أو قسم تابع لإدارة المراجعة الداخلية أو يتم الإستعانه بمكتب خارجي ، بنسبة تزيد عن ٨٥٪.

ولا يعني ذلك عدم ممارسة الهيئة الشرعية لدورها الرقابي، ولكن يتم ذلك من خلال تقارير تقدم لها من إدارة أو جهة أخرى، ولا تنفرد هي بهذا الدور لكونه يتطلب تأهيل مهني وتفرغ يصعب توفره لأعضاء الهيئة الشرعية.

وقد أيد الباحث عدداً من الخبراء المتخصصين في الرقابة الشرعية، بل وأعضاء هيئات شرعية، كما ورد تفصيلاً في البحث.

الفرضية الثانية:

«إدارة المراجعة الداخلية بالمصارف الإسلامية - بوضعها الحالي - غير قادرة على القيام بوظيفة الرقابة الشرعية بجانب عملها الأساسي».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل فريق المراجعة الداخلية للقيام بالمراجعة الشرعية؟
- هل يرجع ذلك إلى اختلاف نطاق عمل المراجعة الداخلية عن المراجعة الشرعية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث أظهر تحليل الدراسة الميدانية أن نصيب إدارت المراجعة الداخلية في ممارسة وظيفة الرقابة والتدقيق الشرعي متواضع جدّاً، وهي بنك واحد أسند التدقيق الشرعي لفريق المراجعة الداخلية من إجمالي ٢٢ بنكاً إسلامياً محل الدراسة.

وإن كان ذلك لا يمنع من قيام إدارة المراجعة الداخلية من أداء مهمة التدقيق

الشرعي بشرط توفر الكوادر البشرية المؤهلة علمياً ومهنياً للقيام بهذه الوظيفة من خلال قسم أو وحدة مستقلة داخل إدارة المراجعة الداخلية، وليس من خلال المراجع الداخلي العادي، كما هو الوضع في أحد البنوك الإسلامية في مصر.

الفرضية الثالثة:

«مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية - بشكلها الحالي - غير مهيأة للقيام بوظيفة الرقابة الشرعية الخارجية بجانب عملها الأساسي».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل يرجع ذلك إلى عدم تأهيل مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية للقيام بالمراجعة الشرعية؟
- هل يرجع ذلك إلى عدم كفاية المعايير الشرعية التي تنظم عمل المراجعة الشرعية الخارجية؟
- هل يرجع ذلك إلى حداثة التطبيق والفراغ التشريعي الذي لم ينظم عمل المراجعة الشرعية الخارجية؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، حيث لم يوافق أي من المستبينين على قدرة المحاسب الخارجي على القيام بوظيفة المراجعة والتدقيق الشرعي بجانب عمله.

وإن كان ذلك حدث بالفعل في أحد المصارف الإسلامية محل البحث في بداية عمله، ثم سارع في إنشاء إدارة مستقلة للتدقيق الشرعي ضمن هيكله التنظيمي (مصرف الراجحي).

الفرضية الرابعة:

«حاجة المصارف الإسلامية إلى مؤسسات استشارية/ مكاتب متخصصة في التدقيق الشرعي، يجب ألا يقل أهمية عن حاجتها إلى مكاتب المحاسبة والمراجعة الخارجية».

فقد بنى الباحث فرضيته على التساؤلات التالية:

- هل التأكد من السلامة الشرعية لطرق جمع وتوظيف المال أقل أهمية من التأكد من صحة وعدالة المركز المالي ونتائج النشاط المالي للمؤسسة المالية الإسلامية؟
- هل يرجع ذلك إلى عدم الزامية المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبية والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والنظر إليها كونها معايير إرشادية فى كثير من هذه المؤسسات؟

وقد جاءت نتائج الدراسة الميدانية لتؤكد صحة الفرضية، فقد تم إنشاء عدد من المكاتب والمؤسسات المتخصصة في تقديم خدمات شرعية من بينها خدمات التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، ويوجد ضمن المصارف محل الدراسة عدد (٤) مصارف تعاقدت مع هذه مكاتب إستشارات شرعية لأداء مهمة التدقيق الشرعي.

وفي ذلك يقول دكتور/ حسين حامد حسان: «وإذا كانت القوانين والنظم تنص على وجوب تعيين مراقب أو مراجع خارجي لمراجعة ومراقبة حسابات المؤسسات المالية، وتُحدِّد شروط تعينه، وتحدد حقوقه وواجباته، وحالات مساءلته، حماية لأموال المساهمين وهي مصلحة مالية، فإن نص هذه القوانين على وجوب تعيين هيئة شرعية وتحديد شروط أعضائها وحقوقهم وواجباتهم، حماية للمساهمين من التعامل المحرَّم، وهي مصلحة تتعلق بحفظ الدين، وحفظ الدين مقدَّم على حفظ المال؛ إذ مصلحة الدين تأتي في المرتبة الأولى في سُلم المصالح الشرعية الكلية ومصلحة المال تأتي في المرتبة الخامسة والأخيرة».

ويرى الباحث إمكانية القياس على وجوب تعيين هيئة شرعية : أيضاً وجوب تعيين مكاتب استشارات شرعية تقدم خدمات الرقابة الشرعية في مجال الفتوى ومجال الرقابة الشرعية.

وعلى الرغم من أن معايير المحاسبة والمراجعة والمعايير الشرعية التي صدرت

عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لا زالت – حتى إعداد هذه الدراسة – معايير استرشادية (غير ملزِمة) في كثير من الدول، إلا أن قوانين بعض الدول نصت على تطبيق هذه المعايير بشكل كامل على المؤسسات المالية الإسلامية، مثل: البحرين، الأردن، قطر، الإمارات العربية، السودان، سوريا، إندونسيا، فرنسا، المملكة المتحدة.

ورغم كون مكاتب التدقيق الشرعي لا زالت في البداية، وأن المعايير الشرعية ينظر إليها بعض المصارف على أنها استرشادية ليست ملزمة، إلا أن النمو المستمر في المصارف الإسلامية في العشر سنوات الأخيرة سوف يُشجِّع على تأسيس المزيد من هذه المؤسسات المهنية المتخصصة في تقديم خدمات للصناعة المصرفية الإسلامية، وسوف تصدر التشريعات التي تنظم الترخيص لهذه المكاتب وتلزم المصارف بتبني المعايير التي تصدر عن الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، مثل: المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

***

الفصل السابع

إطار مقترح للرقابة الشـرعية الداخلية على المصارف الإسلامية

مقدمـة.

المبحث الأول: الإطـار التنظيمى المقترح للرقـابة الشـرعية الداخلية.

- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشـرعية في الهيكل التنظيمي.
- التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشـرعي.

المبحث الثـاني: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الدخلية.

- خطوات المراجعة الشـرعية الداخلية.
- مرحلة إعداد المراجعة الشـرعية الداخلية.

الفصل السابع
إطار مقترح للرقابة الشـرعية الداخلية
على المصارف الإسلامية

تقـديم:

إن التدقيق مهنة هدفها الارتقاء بالممارسـة عـبر لفـت الانتبـاه إلى الثغـرات أو الخلـل لعلاجه، وهذه المهنة هي عمل إنساني تراكمي نضج عبر زمن من التجربة كباقي العلـوم، يستفاد منه في كل موقع أو موضع تنطبق عليه شروطه وأصوله.

وعليه سوف يسـتفيد الباحـث مـن تـراكم الخـبرات الفنيـة لـدى التـدقيق الـداخلي والخارجي في المؤسسات المالية، وما نتج عنه من معايير تبنتهـا الهيئـات الدوليـة والمحليـة المتخصصة في إصـدار معـايير المراجعـة، طالمـا لم تخـالف هـذه المعـايير أحكـام ومبـادئ الشـريعة الإسلامية، بل من يتأمل في الغالبية العظمى من هـذه المعـايير يجـدها منسـجمة تماماً مع روح ومبادئ الشـريعة ومع قواعدها الفقهية الكلية.

تُنفِّذ المصارف الإسلامية أعمالها من خلال صيغ ومنتجات وعقود شــرعية، فيجـب اعتماد آلية في المراجعة والتدقيق الشــرعي تُؤكِّـد أن إجـرءات التنفيـذ قـد جـاءت وفْـق الشروط والأحكام الشـرعية المعتمدة، وأن البيئة العامة للرقابة جيدة، فلا يكتفـى بتنفيـذ الإجراءات وفقاً لأفضل الطرق الفنية فقط، بـل يجـب التأكـد مـن أن هـذه الإجـراءات جاءت منسجمة مع الأحكام والضوابط الشـرعية المعتمدة لكل منتج أو نشـاط، أو عـلى الأقل غير متعارضة معها.

وفي ذلك يقول الشاعر: فمن المعلوم أن آلية التدقيق الشـرعي تختلـف مـن صـيغة أو عقد شـرعي إلى آخر، فما يُشترط فيه التتابع في خطوات التنفيـذ يتخـذ المـدقق الشــرعي التواريخ المتعاقبة وسيلة للتحقق من سلامة التنفيذ(١)، وإذا كانت الخطوات تنفـذ في يـوم

(١) الشاعر، سمير. «الرقابة الشـرعية والتدقيق الشـرعي» الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط٢، ٢٠١١م، ص ٥٨.

واحد فيجب إثبات أوقات التنفيذ على مستند كل مرحلة بالساعة أو بالدقيقة أو حتى بالثانية ،عن طريق خاتم الوقت أو مخرجات الحاسب الآلي الموثقة بأوقات التنفيذ الفعلي خلال ساعات اليوم.

ومن المعروف أن من شروط صحة المرابحة ألا يبيع البنك البضاعة للعميل قبل شرائها من المورِّد ودخول المبيع في ضمانه قبل بيعه، لذا يجب على المدقق الشرعي تتبع خطوات التنفيذ للتأكد من تنفيذها حسب التسلسل التاريخي المعتمد من الهيئة الشرعية.

فمهمة التدقيق الشرعي هو الاطمئنان إلى سلامة وصحة صيغ التعامل، وحماية الأموال من الاستثمار الحرام ،والتأكد من توزيع النتائج بعدل على الأطراف المشتركة في تنميته.

في هذا الفصل يقدم الباحث إطاراً مقترحاً للرقابة الشرعية الداخلية على المصارف الإسلامية من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول**: الإطار التنظيمي المقترح للرقابة الشرعية الداخلية.
- **المبحث الثاني**: خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الدخلية.

المبحث الأول

الإطار التنظيمى المقترح للرقابة الشـرعية الداخلية

يتكون هذا المبحث من:

- الوضـع التنظيمـي لإدارة الرقابـة الشـرعية في الهيكـل التنظيمـي للمصـرف الإسلامي.
- التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة والتدقيق الشـرعي.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- الوضع التنظيمي لإدارة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي:

مر التدقيق الشـرعي بعدة مراحل من حيث وضعه بالهيكل التنظيمي للمؤسسة المالية الإسـلامية، وارتبط هـذا التطـور بمراحـل تطـور الوضـع التنظيمـي للهيئـة الشـرعية في المصارف الإسلامية، نظراً لكونهما يتحدان في الهدف وإن كانا يختلفان في الآلية، فكلاهما يهدف إلى ضمان السلامة الشـرعية لحفظ وتنمية المال، كأحد مقاصـد الشـريعة الإسلامية الخمسة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

بدأ التدقيق الشـرعي يمارس من خلال فرد واحـد يعمـل أجـيراً لـدى المؤسسـة ويتبع أحد إدارتها التنفيذية مثل الإدارة القانونيـة أو إدارة الائـتمان، وهـو مـا يُسـمَّى بالمراقب الشـرعي الدائم حيث يمارس الإفتاء والرقابة، ثم تطور الأمر إلى زيادة عدد المراقبين واستقلال التدقيق عن الإدارات التنفيذية وتم إلحاقه بالمدير العام.

كما أفـرز التطبيـق قيـام بعـض المصـارف بإلحـاق التـدقيق الشــرعي بالتـدقيق الداخلي(إدارة المراجعة الداخلية) وفصله عن الهيئة الشـرعية في بعض المؤسسات.

لايوجد – حالياً– نموذج نمطي واحد في كل المصارف الإسلامية يُحدِّد الوضـع التنظيمي لإدارة المراجعة والتدقيق الشـرعي الداخلي، وهـذا مـا أوضـحته الدراسـة الميدانية، وإن كانت معظم التجارب تركزت في شكلين تنظيميين، هما:

الرأي الأول:

ويرى أصحابه هذا الرأي أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو انفصالها عن المراجعة الداخلية، وتكون تبعيتها الفنية إلى الهيئة الشرعية وتكون على نفس المستوى التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية.

وقد أورد أصحاب هذا الرأي العديد من الأسباب التي تدعم تبعية المراجعة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، نذكر منها:

- إن هذا الرأى تبنته معايير الضبط الشرعي الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[١].
- إن إدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هي من أدوات الهيئة الشرعية في القيام بوظيفتها الرقابية على الجهاز التنفيذي، وتعتمد على تقاريرها لأداء مهمة الرقابة؛ ولذلك يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية تابعة لها وليس لأي جهة أخرى[٢].
- إن نطاق عمل التدقيق الشرعي الداخلي مختلف تماماً عن نطاق عمل المراجعة الداخلية، وأن التداخل الظاهر هو تداخل شكلي؛ حيث إن منظور كل من المراجع الداخلي والمدقق الشرعي الداخلي للمستند الواحد مختلفة تماما[٣].
- إن مدير المراجعة الداخلية ليس مؤهلاً لتقييم عمل المراجع الشرعي، ومناقشته في تقاريره، نظراً لأن تأهيله العلمي والمهني لا يتطلب إجادته للضوابط

(١) معيار الضبط رقم ٣ بعنوان « الرقابة الشرعية الداخلية » الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بالرجوع لنص المعيار يتضح لنا عدم حسم تبيعة المرجعة الشرعية الداخلية حيث نص على: «يجب أن تتم الرقابة الشرعية الداخلية من خلال قسم مستقل/ إدارة مستقلة أو جزء من إدارة الرقابة الداخلية حسب حجم المؤسسة... ».

(٢) مقابلة مع أ.د/ حسين حامد حسان: رئيس وعضو عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في القاهرة، في ٣٠/ ٤/ ٢٠١٢م.

(٣) مقابلة خاصة مع أ.إيهاب قدسي: مدير التدقيق الشرعي الداخلي بمصرف أبو ظبى الإسلامي،في دولة الإمارات العربية، أبوظبي، في ٤/ ٩/ ٢٠١٢م.

والأحكام الشـرعية – ولا يوجد ما يلزمه بذلك – في حين أن هذا التأهيـل شرط أساسي للمدقق الشـرعي.

- ماينطبق على مدير المراجعة الداخلية من ناحيـة التأهيـل العلمـي والمهنـي ينطبـق أيضاً على أعضاء لجنة المراجعة بمجلس الإدارة والتى يرفـع لهـا تقـارير المراجعـة الداخلية.
- بوجود التدقيق الشـرعي تحت مظلة الهيئة الشـرعية يتحقـق الاسـتقلال النسـبي لفريق التدقيق الشـرعي عن إدارة المصـرف.

يقول الدكتور/ عبـد السـتار أبـو غـدة: «يجـب أن تتبـع إدارة الرقابـة الشـــرعية الداخلية من الناحية الفنية إلى الهيئة الشـرعية، حيث تعرض عليها تقاريرهـا لـتمارس دورها الرقابي اعتماداً على تقارير الرقابة الشـرعية الداخليـة، ولا يمنـع ذلـك تبعيتهـا إدارياً إلى الإدارة العليا في المصرف الإسلامي»[١].

ويقول د. موسى آدم: «الرقابة والتدقيق الشـرعي ليسـت مسـتقلة عـن مؤسسـة الفتوى، ولكنها مكملة لها وأداة من أدواتها، ذلك أن أعضاء هيئات الفتـوى هـم مـن العلماء الذين غالباً لا تسمح ظروفهم من مباشرة أعمال التدقيق الشـرعي؛ لذا نشـأت الحاجة لوجود جهاز للرقابة والتدقيق الـداخلي تعتمـد عليـه هيئـة الفتـوى في القيـام بمتابعة مهام الرقابة والتدقيق»[٢].

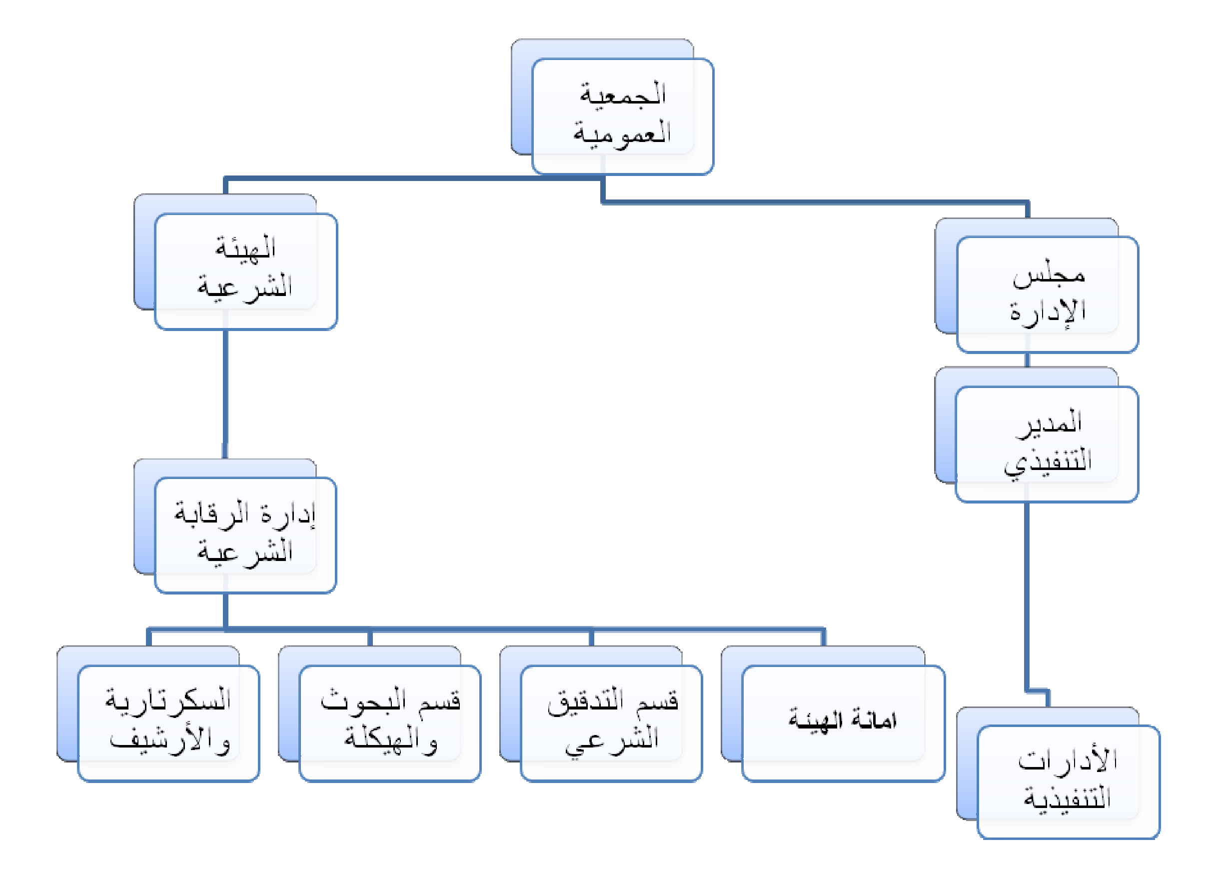
والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشـرعية بالهيكل التنظيمي للمصرف

(١) مقابلة مع الدكتور عبدالستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشـرعية في البنك الوطني للتنمية،في القـاهرة، بمقـر البنـك في ٩ أكتوبر٢٠١٢م.

(٢) آدم، موسى. «تطوير أساليب الرقابة الشـرعية الداخلية في المصارف الإسلامية»، مرجع سبق ذكره، ص ٢.

شكل رقم (٢)

تبعية إدارات الرقابة والتدقيق الشرعي للهيئة الشرعية



يظهر الشكل رقم (٢) تبعية الإدارة الشرعية الداخلية إلى الهيئة الشرعية، من حيث التعيين والعزل والمساءلة وتقديم التقارير، وإن كان ذلك لا يمنع من التبعية الإدارية للمؤسسة، وإرسال نسخة من تقرير التدقيق الشرعي إلى مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، باعتبار أن إدارة الرقابة الشرعية الداخلية جزءاً من إدارات المؤسسة، ويعمل موظفيها أجراء لديها، ويتمثل دورها الأساسي في مساعدة إدارة المؤسسة على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية حسبما يصدر عن الهيئة الشرعية من قرارات وما تعتمده من نماذج وعقود.

الرأي الثاني:

أصحاب هذا الرأي يرون أن الوضع الأفضل لإدارة المراجعة والتدقيق الشرعي الداخلي هو: أن تكون جزءاً من إدارة المراجعة الداخلية، ولا يمانع في إرسال صورة من تقاريرها إلى الهيئة الشرعية بجانب لجنة المراجعة.

وحجة من يقول بهذا الرأي[١] أنه لا يتصور وجود جهازين رقابيين في مؤسسة واحدة، يحدث معه تداخل في نطاق العمل وازدواجية وزيادة في التكلفة، فضلاً عن إرهاق وإعاقة الجهاز التنفيذي في أداء عمله بسبب تعدد زيارات الجهات الرقابية لمواقع العمل لمراجعة نفس المنتجات والأنشطة.

كما تبنى الدكتور/ أحمد عبد الله هذا الرأي أيضاً، وهو[٢] «أن إنشاء وحدات خاصة للتدقيق الشرعي موازية لوحدات التدقيق المالي له عدة عيوب منها: الازدواجية الإدارية وزيادة التكلفة وإغراق الفروع بسيل من فرق التفتيش؛ لهذا فمن الأجدى دمجها ضمن إدارات المراجعة أو التدقيق الداخلي بعد تأهيلها التأهيل الشرعي اللازم، والاستفادة من خبراتها الفنية في عمليات التفتيش».

بالإضافه إلى ما سبق، فإن تعاون المدقق الداخلي مع المدقق الشرعي يؤدي إلى إنجاز العمل بصورة أشمل وأفضل، حيث إن هذا التعاون سوف يؤدي إلى تغطية كلّ من النواحي الفنية والشرعية للعمليات المصرفية، مما يُعطي مؤشراً أفضل في الحكم على كفاءة تنفيذ العمليات المصرفية وأداء المصرف بشكل عام.

والشكل التالي يوضح موقع إدارة الرقابة الشرعية ضمن قطاع المراجعة الداخلية:

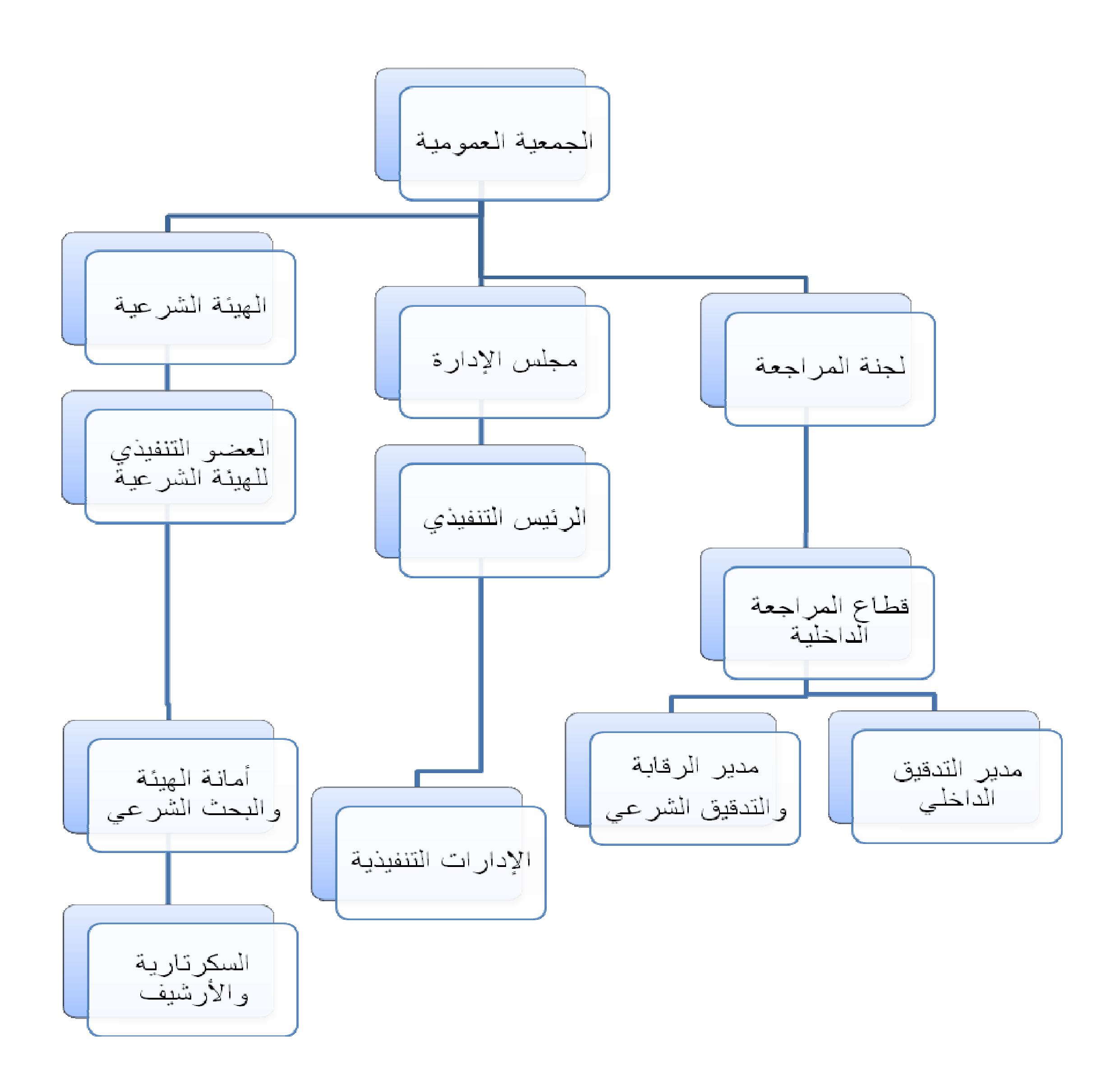
---

(١) تبنى هذا الرأى د. سمير رمضان الشيخ: خبير المصرفية الإسلامية، وأمين سر الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في الفترة من ١٩٩٤حتى ٢٠٠٤م) (مقابلة شخصية بالقاهرة في ٢٨/ ٨/ ٢٠١٢م).

(٢) عبدالله، أحمد علي، تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية ، مرجع سبق ذكره، ص١٩.

شكل رقم(٣)

موقع إدارة الرقابة والتدقيق الشـرعي، ضمن إدارة المراجعة الداخلية



ويرى الباحث – مع تقديره الكبير لحجج أصـحاب الـرأيين السـابقين – أن الوضـع الأفضل لموقع إدارة المراجعة الشـرعية الداخليـة في الهيكـل التنظيمـي للمؤسسـة الماليـة الإسلامية يتأثر بعدة عوامل منها حجم المؤسسة، وقدم/ حداثة مزاولتها للعمل المصرفي الإسلامي، وكذا رغبة الإدارة في توسيع/ تضييق هذه الوظيفة، وقوة الهيئة الشـرعية في علاقتها بالمؤسسة التي توجه أعمالهـا، وتـوفر الغطـاء القـانوني والتشـريعي الـذي يلـزم

المؤسسات باستحداث هذه الوظيفة ضمن هياكلها التنظيمية، وشكل هذا الإلزام... وغير ذلك.

يقدم الباحث عدد من المقتراحات يساهم الالتزام بها في تحديد الوضع الأفضل لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية داخل الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مالية إسلامية، وهي:

١. يجب أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية ضمن الهيكل التنظيمي في وضع يحقق لها أعلى درجات الاستقلال والموضوعية في أداء مهامها، ولا يعني الاستقلال أن تكون إدارة المراجعة الشرعية الداخلية مستقلة عن المؤسسة التي تعمل بها، بل هي جزء من الهيكل التنظيمي للمؤسسة، والمراجعون الشرعيون يعملون لصالح المؤسسة وهم أجراء لديها.

٢. يقصد بالاستقلال: أن تكون هذه الإدارة من حيث الوضع التنظيمي مستقلة إدارياً عن الجهات التي تقوم بمراجعة وتقويم أعمالها، وأن يكون المراجعون الشرعيون من حيث الوضع الوظيفي مستقلون إلى الحد الذي يضمن أداءهم لعملهم بموضوعية.

٣. يقصد بالموضوعية هنا: الحياد، ويتحقق ذلك ببناء الاستنتاجات على أدلة الإثبات وعدم التأثر بالنواحي الشخصية والعاطفية أو التوصل إلى استنتاجات لا تدعمها أدلة إثبات محكمة وموثقة.

٤. يتطلب ذلك: أن ترتبط إدارة المراجعة الشرعية الداخلية والمسؤول عنها بأعلى مستوى تنظيمي ممكن، وألا يخضع المسؤول عن إدارة المراجعة الشرعية الداخلية، والعاملون معه في ترقياتهم وعلاواتهم وتقويم أدائهم لأي مستوى أدنى.
قد يكون هذا المستوى لجنة المراجعة - إن وجدت - أو رئيس مجلس الإدارة، أو المدير التنفيذي/ العام.

٥. يكون الارتباط في هذه الحال مالياً وإدارياً وفنياً لهذا المستوى الإدارى: مالياً: أي مَن يحدد الأجر ويحدد المكافآت، وإدارياً: أي مَن له حق التعيين والترقية والفصل، فنياً: أي مَن له وضع أسس وأدلة العمل ومَن تُقدَّم له التقارير.

٦. ألا يتـولى المراجعـون الشــرعيون أي مهـام تنفيذيـة أو أي مهـام يمكـن أن تخضـع للمراجعة والتقويم من قبلهم في وقت لاحق.

٧. ألا يكون عمل المراجعة الشـرعية الداخلية خاضعاً لأي نوع من التقييد سـواء أكـان في تضييق نطاقه أم تحديد الاتصال مع المستويات الإدارية المختلفـة أم منـع الاطـلاع على تقارير ومستندات معينة.

٨. أن يكون لدى إدارة المراجعة الشـرعية الداخلية إجـراءات عمـل نمطيـة تُطبَّـق عـلى جميع الإدارات الخاضعة للمراجعة من خلال دليل شـرعي معتمد.

٩. يفضل في المؤسسات الكبيرة وجود مراجعة شـرعية خارجيـة تتبـع الهيئـة الشـــرعية ومراجعة شـرعية داخلية تتبع الإدارة العليا أو لجنة المراجعة.

١٠. ولتحقيق مزيد من تنميط العمل وتوحيد جهـة الفتـوي يفضـل وجـود هيئـة عليـا للفتوى تتبع البنك المركزي وقسم للتفتيش الشـرعي المركزي على مستوى الدولة.

٢- التأهيل العلمي والعملي لفريق المراجعة الشرعية الداخلية:

تتزايد ضرورة تفعيل دور التدقيق الشـــرعي داخـل المصـارف والمؤسسـات المالية الإسلامية مع النمو السريع الذي تشهده هذه الصناعة، فالتـدقيق هـو أحـد مكونات النظام الرقـابي لتلـك المؤسسـات، وأحـد الأدوات الأساسـية لوظيفـة الرقابة الشـرعية على الأعمال التنفيذية لتلك المؤسسات.

إن أحد أهم التحديات التي تواجه الصناعة اليوم هو الحاجة إلى كوادر بشرية مؤهلة في المجالات المالية والمصرفية الإسلامية، وتبرز هذه الحاجة بشكل جـلي في حالة المدققين الشـرعيين حيث يجب أن تتـوفر لـديهم المعرفـة والإلمـام بـالنواحي المصرـفية الفنيـة بشـكل عـام، بجانـب النـواحي الشـــرعية المتعلقـة بالمنتجـات والخدمات التي تقدمها المصارف والمؤسسـات الماليـة الإسـلامية، وبالإضـافة إلى ذلك كله، يجب أن يكون لديهم خبرة كافية بالأسـاليب والأدوات الفنيـة لعمليـة

المراجعة (التدقيق) تمكنهم من القيام بمهامهم بشكل مهني ومنظم.

نعرض فيما يلي أهم المتطلبات العلمية والعملية والمهنية التي يجب توافرها في فريق العمل القائم بوظيفة المراجعة والتدقيق الشرعي، حسب المستويات الوظيفية المختلفة.

يقترح الباحث مجموعة من الشروط والضوابط التي يجب توافرها في فريق المراجعة الشرعية، وهي:

- يجب أن يتمتع المراجعون الشرعيون بالتأهيل العلمي والكفاءة المهنية الملائمين لأداء عملهم فضلاً عن تخلقهم بالأخلاق الإسلامية.
- تقع على إدارة المصرف الإسلامي مسؤولية تحقيق هذين المتطلبين في العاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية من خلال المعالم الآتية:
  - شهادة جامعية ملائمة (شريعة / قانون/ تجارة/ اقتصاد).
  - خبرة عملية كافية فى مجال المراجعة الشرعية.
  - التدريب الملائم ولفترة ملائمة على مهام إدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
  - إتقان أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فقه المعاملات.
  - الحفاظ على الكفاءة المهنية بالتأهيل المستمر ومتابعة التطورات في مجال المراجعة الشرعية.
  - الحرص المهني الملائم عند إنجاز عمليات المراجعة الشرعية الداخلية.
- إذ لم يتوفر التأهيل العلمي والعملي والمهني في المراجع الشرعي الداخلي الواحد حسب متطلبات الوظيفة فلا أقل من توافرها في فريق المراجعة على مستوى فريق/ إدارة المراجعة الشرعية بقدرات ملائمة لنطاق عمل المراجعة الشرعية الداخلية.
- يجب أن يضم فريق المراجعة متخصصين في الشريعة والمراجعة والمحاسبة

والاقتصاد والعمل المصرفي بما يلائم المجالات الخاضعة للمراجعة.

- يجب أن يلتزم المراجعون الشرعيون بميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
- يجب أن يعكس الوصف الوظيفي للعاملين في إدارة المراجعة الشرعية الداخلية هذه المعالم.

فريق عمل الرقابة الشرعية بالمؤسسة: (الاختصاصات والمؤهلات العلمية والعملية والمهنية):

أولاً: الهيئة الشرعية[١]:

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (الهيئة) جهاز مستقل عن مجلس إدارة المصرف أو جهازه الإداري، يتشكَّل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات البنك وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام المصرف وإداراته بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال، على أن تكون فتاوى وقرارات الهيئة ملزِمة للمؤسسة، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة. ويدخل في نطاق عمل الهيئة الشركات التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

مؤهلات أعضاء الهيئة: يجب أن تتوافر في عضو الهيئة المؤهلات والشروط الآتية:

- أن يكون ذا أهلية كاملة لإصدار الفتوى.
- أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية في هذا المجال.
- أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

(١) استند الباحث في كتابة الجزء الخاصة بـ«الهيئة الشرعية» من حيث تعريفها ومؤهلات أعضائها واختصاصاتها وآلية عملها ولجانها، إلى مارود في «اللائحة التنظيمية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية» في البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر)، نظراً لكون هذه اللائحة تعد الأحدث، إصدار اغسطس ٢٠١٢م ،القاهرة، ص ٢-١١.

الإسلامية لا تقل عن خمس سنوات.

- أن يكون مشهوداً له بالتمكُّن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، غير معروفٍ بآرائه الشَّاذة التي تصادم مسلَّمات الاجتهاد الجماعي المالي المعاصر.
- أن يؤسس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقرَّ من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية « المعايير الشرعية» ولا يخرج عنها إلا لوجهٍ شرعيٍ ظاهر.
- ألا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في المصرف أو مساهماً ذا تأثير فعال فيه[1].

إختصاصات ومسؤوليات وصلاحيات الهيئة الشرعية:

١. إصدار الفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة المصرف، باعتبارها المسؤولة عن تقرير كلِّ ما يتعلَّق بالالتزام الشرعي للبنك، في أعماله وأنشطته وبيئته العامة.

٢. النظر في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وطلب تعديلهما أو تصحيحهما بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومتطلَّبات معايير الضَّبط الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

٣. مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والمستندات الخاصة بجميع معاملات وأنشطة المصرف ، ولا يجوز استخدام شيء مما تقدَّم قبل اعتماده من الهيئة. وأي تعديل في العقود والاتفاقيات والمستندات النمطية، أياً كانت طبيعته، يلزم اعتماده من الهيئة الشرعية.

٤. مراجعة واعتماد هياكل التَّمويلات، وصيغ الاستثمار، وصيغ إدارة السيولة،

---

(١) إذا امتلك العضو ٥٪ فأكثر من أسهم المصرف تؤثر على إستقلاليته (حسبما حدد في معيار المبادىء الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية تحت مبدأ « الإستقلالية »، الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، ماليزيا، إصدار ديسمبر ٢٠٠٩م، ص٢٦-٢٧).

وعقودها ومستنداتها.

٥. مراجعة واعتماد صيغ وأسس وعقود ومستندات الحسابات والودائع بجميع أنواعها.

٦. مراجعة واعتماد هياكل وعقود ومستندات المنتجات التي يعتزم المصرف استخدامها أو طرحها.

٧. مراجعة واعتماد الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، ومستنداتها ورسومها وعمولاتها.

٨. اعتماد السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية، الخاصة بمنتجات وأنشطة المصرف، للتأكد من توافقها مع المتطلَّبات الشرعية وإضافة ما يحتاجه الضبط والالتزام الشرعي.

٩. اعتماد الأسس المحاسبية، والنظام الآلي المحاسبي، لأعمال المصرف وعملياته، للتأكد من توافقها مع المتطلَّبات الشرعية وتعديل ما يحتاجه الضبط الشرعي.

١٠. اعتماد أسس حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات، بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، واعتماد تكوين المخصَّصات والاحتياطيات، واعتماد مقدار زكاة الأسهم.

١١. اعتماد الحساب الدوري للأرباح وتوزيعها، قبل إعلانها، واعتماد القوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها قبل اعتمادها النهائي من مجلس إدارة المصرف.

١٢. مراقبة جميع أعمال وأنشطة المصرف، للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بوجه عام. ولها في سبيل ذلك، طلب الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بذلك من سجلات ومستندات، أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، أياً كانت. ولها أن تقوم بالمراقبة من خلال

المراجعة والتدقيق والفحص الشرعي المباشر أو بالاعتماد على تقارير التدقيق الشرعي الداخلي، أو من خلال الاستعانة بأي جهة متخصصة تعينها في أداء مهتمها على الوجه الأكمل.

١٣. تجنيب ما تراه غير مشروعٍ من مكاسب وعوائد العمليات والأنشطة التي قام بها البنك، وصرفها في وجوه الخير الشرعية تحت إشرافها.

١٤. طلب التحقيق الإداري مع أي موظفٍ يترجَّح للهيئة تعمده عدم الالتزام بقرارات الهيئة، والمتطلبات الشرعية المعتمدة من قبلها، وتقرير العقوبة الإدارية المناسبة في حال ثبوت ذلك عليه، وفقاً للإجراءات القانونية المرعية ولائحة الجزاءات بالبنك.

١٥. مراجعة واعتماد ميثاق أخلاقيات العمل في البنك، وإضافة ما تراه الهيئة ضرورياً لبيئة البنك باعتباره بنكاً إسلامياً.

١٦. النظر في أي خلاف شرعي بين المصرف وأحد متعامليه، أو أحد موظفيه، وإصدار القرار فيه.

١٧. التوصية بالبرامج التدريبية اللازمة للتأهيل الشرعي لموظفي المصرف.

١٨. للهيئة أن تقدم إلى مجلس إدارة المصرف اعتراضاتها بشأن عدم الالتزام الشرعي في أيٍّ من أعمال وأنشطة البنك أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة، وفي حال لم يتخذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب، فإن للهيئة الطلب منه بأن يدعو الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك للانعقاد لعرض الموضوع عليها. وفي حال لم يتم ذلك، فللهيئة أن تُعلِن عدم الالتزام للجمهور بالوسيلة المناسبة مع حقها في إعلان استقالتها الجماعية.

١٩. تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة المصرف تبيِّن فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشرعي للبنك، وحريتها في أدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها الهيئة مناسبة مع استيفاء العناصر الأساسية وفقاً لمعايير الضبط الشرعي. ويجب قراءة هذا التقرير

مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجميعة العامة العادية لمساهمي البنك، ويُنشر مع القوائم المالية السنوية التي يتم نشرها في الصحف، و يُطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويُعرض على الموقع الإلكتروني للبنك.

٢٠. الهيئة مسؤولة أمام الجهات الرقابية، وجهات الفتوى الرسمية، والمساهمين، ومتعاملي البنك عموماً، عن سلامة قراراتها من الناحية الشرعية.

تعيين وتشكيل الهيئة الشرعية، ومدة عضويتها:

- يتم تعيين أعضاء الهيئة من قِبل الجمعية العامة العادية لمساهمي المصرف بترشيحٍ من مجلس إدارة البنك بعد التأكد من موافقة المرشَّح على التعيين.
- لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة ولا يزيدون عن سبعة[(١)].
- تكون عضوية الهيئة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة بنفس إجراءات ومدة تعيينها ابتداءً. ويمكن أن تتم إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدَّة عضويتهم لمدة عضوية جديدة.
- لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله من عضوية الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء يتم إعلانها للمساهمين.
- إذا شغرت عضوية أيٍّ من أعضاء الهيئة، فلمجلس إدارة المصرف أن يقوم بتعيين عضو جديد يكمل مدَّة من شغرت عضويته، ويجب أن يتم رفع هذا التعيين إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين في أول اجتماع لاحق لها لاعتماده أو تعيين عضو آخر.

---

(١) يرى د/ عبدالستار أبو غدة: أن العدد الأمثل لأعضاء الهيئة الشرعية في المصرف الإسلامي يجب ألا يقل عن أربعة حتى يحدث الترجيح، وفي حال التساوي يكون الرأي للفريق الذي فيه رئيس الهيئة، كما يرى أن الحد الأقصى- لا يزيد عن سبعة (مقابلة خاصة مع الباحث في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م بالقاهرة).

- تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها بعد التعيين رئيساً لها من بين أعضائها، وعضواً تنفيذياً (إن وجدت حاجة)، وتقوم بتشكيل ما تراه من لجان يتطلبه أداؤها لمهامها. ولها أن تعيّن مستشاراً شرعياً أو فنياً لها.

- يمثل الهيئة أمام السلطات الرقابية والجمعية العامة لمساهمي المصرف ومجلس إدارته، رئيس الهيئة أو نائبه (إن وجد). ويمكن أن يقوم بهذا التمثيل أحد أعضاء الهيئة أو المستشار الشرعي للهيئة (إن وجد) بانتداب خطي من رئيسها.

آلية عمل الهيئة الشرعية وإلزامية قراراتها:

- تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ولها إذا لم يتبيَّن لها الأمر أن ترجئ إصدار قرار فيه، أو أن تطلب معلومات إضافية أو دراسات مساندة.

- تبحث الهيئة عن الحكم الشرعي للموضوع الذي تنظر فيه مستعينة بما قرَّره الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة، وقرارات المجامع الفقهية وما صدر من معايير شرعية ومحاسبية عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

- تلتزم الهيئة بالأحكام الفقهية المجمع عليها، وعند تعدد الآراء الفقهية المعتبرة فإن الهيئة تختار منها ما تراه محققاً للمصلحة. وإذا لم يكن في الموضوع رأي فقهي سابق أفتت الهيئة فيه باجتهادها، مراعية عدم الخروج عن قرارات المجامع الفقهية الدولية أو المعايير الشرعية إلا لوجهٍ شرعيٍ ظاهر.

- لا يصلح الواقع أساساً للفتوى والقول بالجواز، ما لم يكن للواقع أساسٌ شرعي معتبَر. وإذا لم تجد الهيئة وجهاً شرعياً صحيحاً للموضوع الذي تنظر فيه فإنها تصدر قرارها بمنعه ورفضه.

- تحرص الهيئة في قراراتها على مراعاة الأهداف والمقاصد الشرعية العامة للمصرفية الإسلامية، والابتعاد عن محاكاة العمل المصرفي التقليدي. فليس من منهج الهيئة تطويع الأحكام الشرعية لتساير الأعمال المالية والمصرفية التقليدية،

وإنما منهجها تطويع تلك الأعمال وإخضاعها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتعديل ما فيها إن كان قابلا للتعديل، وتقديم البديل الشرعي القائم على أسس شرعية صحيحة إن كان ذلك ممكناً.

- لا تكون الفتاوى الصَّادرة عن هيئات شرعية أخرى ملزمةً للهيئة أو مغنية عن قرار الهيئة ، وتكون قرارات الهيئة ملزمة للمؤسسة المالية ومجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية وموظفيها، ولا معقِّب عليها في هذه القرارات.

ثانياً: العضو التنفيذي/ اللجنة التنفيذية لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية:

يقوم بهذه الوظيفة رئيس المجموعة الشرعية بالمؤسسة أو المراقب الشرعي الدائم، وهو حلقة الوصل بين الإدارات التنفيذية ورئيس وأعضاء الهيئة الشرعية، ويُسنَد له الإشراف على الإدارات الشرعية مثل: إدارة الرقابة الشرعية الداخلية وإدارة البحث والتطوير الشرعي وأمانة الهيئة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إبداء الرأي الشرعي في الموضوعات المعروضة على الهيئة الشرعية.
- وضع التأصيل الفقهي لفتاوى وآراء الهيئة الشرعية.
- الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي مما يُرفَع له من مدير التدقيق الشرعي وأمانة سر الهيئة.
- توجيه التدقيق الشرعي والإشراف على أعماله والنظر في تقاريره الدورية.
- الإشراف على أقسام البحث الشرعي وإعادة الهيكلة وأمانة سر الهيئة.
- مراجعة البرامج التدريبية المعدة من قبل إدارة التدقيق الشرعي واعتمادها.

ثالثاً: مدير إدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنياً يجمع بين الخبرة المصرفية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية،

فضلاً عن تمتعه بمهارات خاصة فى التواصل والحوار والقيادة والقدرة على التحليل وتقريب الرؤى بين متطلبات العمل المصرفي والأحكام والضوابط الشرعية والقانونية، مهمته التوجيه اليومي للجهاز التنفيذي للالتزام بالأحكام الشرعية المستنبطة من الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية والمعايير الشرعية والمحاسبية المعتمدة من الهيئة الشرعية والإشراف على فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- إعداد دليل المراجعة الشرعية الداخلية.
- وضع الخطط الاستراتيجية والسنوية بالتدقيق الشرعي.
- تصميم برامج المراجعة ونماذج التدقيق بالاشتراك مع فريق التدقيق الشرعي.
- قيادة وتوجيه فريق التدقيق وتطويرهم مهنياً.
- مراجعة التقارير الشرعية الدورية قبل عرضها على الهيئة الشرعية.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ البرامج التدريبية التي تسهم في رفع المستوى الثقافي الشرعي للجهاز التنفيذي.
- مراجعة الحسابات الختامية وتدقيق آليات توزيع الأرباح وحساب الزكاة.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- شهادة جامعية متخصصة في العلوم الشرعية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية أو ما يعادلها.
- شهادة مهنية في المراجعة الشرعية أو المراجعة الداخلية/ الخارجية من جهة معتمدة (يفضل).
- خبرة مصرفية عملية في المؤسسات المالية الإسلامية (من ٥- ١٠ سنوات).
- خبرة متخصصة في أعمال المراجعة والتدقيق الشرعي (من ٣- ٥ سنوات).
- مهارت في الحاسب الآلي والمحاسبة واللغة الإنجليزية.

- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والتحليل المنطقي والاستنتاج.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.

رابعاً: رئيس قسم بإدارة التدقيق الشرعي:

يقوم بهذه الوظيفة شخص مؤهل علمياً وعملياً ومهنياً يجمع بين الخبرة المصرفية والعلوم الشرعية المتعلقة بفقه المعاملات المالية ومعايير المراجعة الدولية والمحلية، مهمته قيادة فريق التدقيق الشرعي بالمؤسسة.

الاختصاصات والصلاحيات:

- تنفيذ برامج المراجعة الشرعية وفق الجدول الزمني للخطة السنوية.
- الإشراف المباشر على المدققين الشرعيين وتوزيع المهام عليهم وفق متطلبات العمل اليومي.
- دعوة موظفي البنك لمناقشتهم في الملاحظات الواردة بتقارير المراجعة الشرعية.
- إعداد مسودة تقرير المراجعة الشرعية وعرضه على مدير إدارة المراجعة الشرعية.
- المشاركة في تنفيذ البرامج التدريبية الخاصة بالتثقيف الشرعي لموظفي البنك.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
- خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٥ سنوات.
- خبرة في مجال التدقيق الشرعي لا تقل عن ٣ سنوات.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية وخبرة في المحاسبة.
- يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشرعية/ المراجعة الداخلية.

خامساً: المدقق الشـرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في إعداد برامج المراجعة وأوراق العمل.
- سحب العينات حسب برنامج المراجعة.
- الفحص الميداني من خلال تدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية والأنشطة وفق الضوابط الشـرعية المقررة.
- تسجيل الملاحظات وتوثيقها بأدلة الإثبات.
- مناقشة المسؤولين عن الملاحظات في ميدان المراجعة والـرد عـلى استفسـاراتهم في حدود المعتمد.
- صياغة الملاحظات ومناقشتها مع رئيس القسم.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- مؤهل عالي في مجال الشـريعة / العلوم التجارية والمصرفية/ القـانون/ الاقتصـاد أو ما يعادلها.
- خبرة في العمل المصرفي الإسلامي لا تقل عن ٣ سنوات.
- يفضل شهادة مهنية في المراجعة الشـرعية/ المراجعة الداخلية.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.

سادساً: مدير قسم البحوث وتطوير المنتجات:

الاختصاصات والصلاحيات:

- المشاركة في تطوير منتجات جديـدة، ومراجعـة هياكلهـا وعقودهـا ومسـتنداتها، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشـرعية واتفاقهـا مـع المعـايير الشــرعية ومـا أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- هيكلة التمويلات أو إعادة هيكلتهـا، ومراجعـة عقودهـا ومسـتنداتها، في ضـوء المعايير الشـرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات واعتمدته من هياكل للتمويـل أو

من صيغ وضوابط، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

- مراجعة الخدمات المصرفية أو الحسابات أو الودائع الاستثمارية الجديدة، التي يعتزم البنك تقديمها أو طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها وعمولاتها ورسومها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

- مراجعة العقود والمستندات والنماذج الجديدة، ومناقشتها مع الإدارة القانونية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشرعية واتفاقها مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها للهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.

- مراجعة هياكل وعقود ومستندات التمويلات المجمعة أو الاستثمارات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك التي يعتزم البنك طرحها أو التى تعرضها بنوك ومؤسسات أخرى على البنك، وتعديلها وفقاً للمتطلبات الشرعية وبما يتفق مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.

- مراجعة حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، والقوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها، في ضوء الأسس والضَّوابط التي صدرت بها قرارات من الهيئة، وذلك قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

- مراجعة التحليل الدوري للقوائم المالية لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالي التي يجوز للبنك تداولها والاستثمار فيها، وفقاً للضوابط والمعايير التي اعتمدتها الهيئة، وذلك قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.

- تقديم الاستشارات الشرعية اليومية، في ضوء ما أصدرته الهيئة من فتاوى وقرارات.

- مراجعة السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية الخاصة بأنشطة وأعمال البنك، للتأكد من موافقتها لقرارات الهيئة وإضافة ما يتطلّبه الضَّبط والالتزام الشرعي، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.
- مراجعة كل ما سيعرض على الهيئة، بوجه عام، للتأكد من استيفائه للمتطلبات الشرعية واتفاقه مع المعايير الشرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، وإبداء ما قد يوجد من ملاحظات شرعية، قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.
- الاشتراك مع التدقيق الشرعي لوضع خطة سنوية شاملة لدورات التَّدريب الشرعي لموظفي البنك.
- إعداد الدراسات التي تطلبها الهيئة، وأي مهام أخرى قد تسندها له الهيئة الشرعية.

المؤهلات العلمية والمهنية والخبرات العملية والمهارات الخاصة:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية/ القانون/ الاقتصاد أو ما يعادلها.
- خبرة في العمل المصرفي الإسلامي في مجال التمويل والاستثمار (من ٥ – ١٠ سنوات).
- مهارات خاصة في القيادة الإدارية والتواصل والبحث العلمي.
- سمات شخصية إيجابية خاصة بالمظهر والسلوك الأخلاقي... إلخ.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي والمحاسبة وإتقان اللغة الإنجليزية.

سابعاً: سكرتير/ مدير مكتب بالقطاع الشرعي:

الاختصاصات والصلاحيات:

- طباعة جداول أعمال الهيئة وتسجيل محاضر اجتماعات الهيئة الشرعية.
- أعمال الطباعة والأرشيف والفهرسة والحفظ لفتاوى وقرارات الشرعية

وتبويبها.

- تنسيق المراسلات بين إدارات البنك والهيئة الشرعية.
- الإشراف على المكتبة ومتابعة عمليات الإستعارة والنسخ والحفظ.

المؤهلات العلمية والخبرات العملية:

- مؤهل عالي في مجال الشريعة/ العلوم التجارية والمصرفية أو ما يعادلها.
- خبرة في أعمال السكرتارية لا تقل عن ٣ سنوات.
- إجادة التعامل مع الحاسب الآلي وإتقان اللغة الإنجليزية.

المبحث الثاني

خطوات ومراحل إعداد المراجعة الشرعية الدخلية

يتكون هذا المبحث من النقاط التالية:

١-خطوات عملية المراجعة الشرعية.

٢- مراحل عملية إعداد المراجعة الشرعية:

أولاً- مرحلة تخطيط عملية المراجعة الشرعية

ثانياً- مرحلة تنفيذ عملية المراجعة الشرعية.

ثالثاً- مرحلة إعداد تقارير المراجعة الشرعية وتوثيق النتائج.

رابعاً- مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية.

وذلك حسب التفصيل التالي:

١- خطوات عملية المراجعة الشرعية:

تتكون مراحل عملية المراجعة من ٧ خطوات متتالية، يتم تنفيذ الخطوات الثلاثة الأولى منها من خلال العمل المكتبي (جمع المعلومات وتخطيط برنامج المراجعة)، ويتم تنفيذ الخطوة الرابعة والخامسة في الميدان[١]، ويتم تنفيذ الخطوة الأخيرة مكتبياً، وذلك حسب الترتيب التالى:

الخطوة الأولى: تحديد نطاق عمل المراجعة:

يتحدد نطاق عمل المراجعة في ضوء الهدف الرئيس منها، وهو: التحقق من أن المؤسسة قد قامت بواجبها تجاه الالتزام بتفيذ أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما تنفذه من معاملات.

وفي ضوء تحديد نطاق العمل يتم تحديد مجالات المراجعة (يعرف المجال بكل نشاط يمكن مراجعته بشكل مستقل عن بقية الأنشطة)، وتقسم المجالات إلى مجموعات حسب الإدارات والوحدات المسؤولة عن تنفيذها، وقد يكون هذا المجال منتج تمويلي أو خدمة مصرفية أو نشاط أو وحدة إدارية داخل المؤسسة ، ويتم تقسيم المنتجات والانشطة في ضوء معدلات المخاطر الشرعية المتواقعة من كل منتج أو نشاط ، حيث يتم البدء بمراجعة المنتجات او الانشطة ذات المخاطر المرتفعة أولاً ثم متوسطة المخاطر ثم منخفضة المخاطر.

وتقسم مجالات المراجعة حسب المنتجات والأنشطة إلى :

١- مجالات المراجعة الشرعية حسب منتجات التمويل والاستثمار، وتشمل على سبيل المثال:

- البيع بالمرابحة (المرابحة المحلية، المرابحة الدولية).

(١) في بعض المؤسسات تتم المراجعة الشرعية بها مكتبياً من خلال فحص صور مستندات المعاملات المنفذة بالفروع والوحدات والإدارات المختلفة، حيث يتم حفظ كل مستندات التنفيذ من عقود ونماذج وموافقات وقيود ويتم تحمليها على الحاسب الآلي، ويتم استعراضها وتدقيقها مكتبياً، وقد لاحظت ذلك في زيارتي لمصرف أبوظبى الإسلامي في سبتمبر ٢٠١٢م.

- البيع بالتقسيط.
- الإجارة بأنواعها وأشكالها، مثل: (سيارات/ معدات/ عقارات...).
- الاستصناع والاستصناع الموازي.
- السلم والسلم الموازي.
- المشاركة الثابته والمتغيرة.
- المضاربة المطلقة والمقيدة.
- الوكالة بالاستثمار، والمتاجرة في السلع الدولية.
- الاستثمار المباشر والمساهمات الدائمة في الشركات التابعة والشقيقة.
- أية منتجات تمويل واستثمار أخرى تعتمدها الهيئة الشرعية للمؤسسة.

ويمكن تقسيم هذه المنتجات بين منتجات التجزئة المصرفية، ومنتجات الشركات، ومنتجات إدارة الخزينة، ومنتجات إدارة الأصول.

٢- مجالات المراجعة الشرعية حسب منتجات الخدمات المصرفية، وتشمل على سبيل المثال:

- الحسابات الجارية بأنواعها.
- حسابات الأوعية الادخارية والاستثمارية والشهادات وصكوك الاستثمار المصدرة.
- الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
- عمليات الصرف الأجنبى والحوالات والأوراق التجارية.
- بطاقات الصراف الآلي، وبطاقات الائتمان الإسلامية.
- تأجير الخزائن الحديدية.
- عمليات تداول الأسهم.

- المحافظ الاستثمارية الخاصة وصناديق الاستثمار المدارة بمعرفة المؤسسة.
- أية خدمات مصرفية أخرى منفذة بعد إجازتها من الهيئة الشرعية.

٣- مجالات المراجعة الشرعية للأنشطة المختلفة:

- مراجعة النظام الأساسي للمؤسسة وعقود التأسيس الخاصة بها وشركاتها التابعة.
- مراجعة السياسات والإجراءات المستخدمة في تنفيذ كل منتج ونشاط.
- مراجعة النظام المحاسبي القائم، ونظم الحاسب الآلي.
- مراجعة القوائم المالية الدورية.
- مراجعة آلية توزيع الأرباح بين المساهين وأصحاب الودائع الاستثمارية.
- مراجعة الأرباح الغير مشروعة وكيفية التصرف فيها.
- مراجعة آلية احتساب الزكاة المستحقه على المساهمين.
- مراجعة موارد واستخدمات صناديق الزكاة والقرض الحسن (إن وجدت).
- مراجعة الخطة التسويقية وشكل ومحتوى المادة الإعلامية المقدمة عن المؤسسة.
- مراجعة عقود العمل بين المؤسسة والعاملين فيها.
- مراجعة التقارير الرقابية الصادرة عن المراجعة الداخلية ومراقب الحسابات والبنك المركزي والاستفادة من محتواها بما يخدم التدقيق الشرعي.
- ما يستجد من أنشطة ومجالات يكون لها أثر على السلامة الشرعية للمؤسسة.

الخطوة الثانية: جمع البيانات والمعلومات التي تساعد المراجع في أداء عمله وتوثيق ملاحظاته، أو ما يعرف بـ «إعداد الملف الدائم لعمليات المراجعة» والذي يجب أن يحتوى على الآتي:

- الفتاوى والقرارت الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية ولجنتها التنفيذية وفق آخر

تحديث.

- الاتفاقات الإطارية والعقود والنماذج والمستندات المعتمدة والمستخدمة في تنفيذ منتجات التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية.
- أدلة الإجراءات والدورات المستندية لكل منتج/ نشاط محل المراجعة.
- دليل عمل المراجعة الشرعية الداخلية.
- أدلة الضوابط الشرعية المستخرجة من قرارات الهيئة الشرعية ومن عقود ونماذج التعامل.
- الخطة الاستراتيجية، والخطة السنوية لإدارة المراجعة الشرعية الداخلية.
- النظام الأساسي للبنك واللوائح الأساسية وتعديلاتها.
- الهيكل التنظيمي للبنك واللوائح والتعليمات والأدلة المنظمة للعمل.
- القوائم المالية الدورية المعتمدة للمؤسسة، ومرفقاتها.
- تقارير المراجعة الداخلية السابقة وتقارير الجهات الرقابية عن أداء المؤسسة.
- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات المالية الإسلامية (آخر إصدار).
- معايير المحاسبة والمراجعة والضبط الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المعايير والمبادئ الإرشادية الخاصة بنظم الضوابط الشرعية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

الخطوة الثالثة: إعداد برنامج المراجعة، ويتضمن الآتي:

- تحديد مواقع العمل الميداني.
- تقييم بيئة الرقابة الشرعية الداخلية.

- تقدير حجم العمل وتحديد حجم عينة الفحص.
- تحديد أسلوب المراجعة، تحديد أسلوب العينة وطرق سحبها.
- إعداد نموذج مذكرة الفحص/ ورقة الملاحظات لكل منتج أو نشاط.

الخطوة الرابعة: إعداد مذكرة التخطيط، وتتضمن البنود الآتية:

- جدول الزيارات/ يُحدَّد فيه تاريخ الزيارة ومدتها.
- جدول بيانات العاملين بالإدارات/ الأقسام/ الفروع محل المراجعة.
- فريق المراجعة وموازنة الوقت.
- جدول المواعيد الهامة لبداية التخطيط والمراجعة والتقرير.
- المخاطر الشرعية المتوقعة.
- ملخص بالفتاوى والقرارات الشرعية الخاصة بالمنتج/ الوحدة/ النشاط محل المراجعة.

الخطوة الخامسة: تنفيذ برنامج المراجعة وإجراء عمليات الفحص الميداني:

- استيفاء نموذج مذكرة الفحص الميداني من واقع ملفات العملاء.
- تسجيل الملاحظات بنموذج ورقة الملاحظات من واقع فحص ملفات العملاء.
- توثيق الملاحظات بأدلة الإثبات (تصوير المستند الذي يؤكد الملاحظة). وترقيم المستندات وأوراق العمل.
- إجراء الاتصالات والمناقشات مع الجهات ذات العلاقة حول الملاحظات التي تم اكتشافها في نهاية مدة الزيارة وتلقي الردود عليها.

الخطوة السادسة: إعداد تقارير المراجعة:

- جمع الملاحظات والتوصيات وتفريغها في بيان إحصائي مرفق به نماذج ورقة الملاحظات.
- رفع تقرير المراجعة بالملاحظات إلى مدير المراجعة الشرعية لمراجعته، واعتماد المسودة الأولية للتقرير، وإرسال نسخة منها للإدارات المعنية بالرد على الملاحظات بصفة رسمية.
- إعداد التقرير النهائي (التفصيلي والمختصر) ورفعه للجهات المعنية بعد تلقي ردود الجهات المعنية على الملاحظات الشرعية المثبتة بمسودة التقرير.

الخطوة السابعة: متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات في ضوء توجيهات الهيئة الشرعية والإدارة العليا:

- عرض ملخص التقرير على الهيئة الشرعية ولجنة المراجعة والرئيس التنفيذي وتلقي توجيهاتهم بشأن ما جاء به.
- تفريغ الملاحظات في سجل خاص «سجل الملاحظات»، ومتابعة حالة كل ملاحظة مع الجهاز التنفيذي والهيئة الشرعية.
- متابعة أية قرارات تصدر عن الهيئة بشأن تقرير المراجعة الشرعية وتبليغها للجهات المعنية.
- متابعة نتائج التقرير من خلال التغذية العكسية بالمعلومات للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية بموجب التوصيات.
- تحديث سجل الملاحظات بصفة مستمرة في ضوء ما يطرأ على كل ملاحظة.
- التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الزيارة التالية.

٢- مراحل عملية المراجعة الشرعية الداخلية:

تمر عملية المراجعة الشرعية بأربعة مراحل أساسية هي ، مرحلة التخطيط ، ومرحلة التنفيذ(العمل الميداني)، ومرحلة كتابة التقارير وتوثيق النتائج ، ومرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية، وذلك حسب التفصيل التالي:

أولاً: مرحلة تخطيط عملية المراجعة الشرعية:

التخطيط في علم المراجعة هو أولى خطوات العمل الميداني، يبدأ بخطة استرتيجية ينبسق منها خطة سنوية، يحدد فيها نطاق ومجالات المراجعة ، حسب التفصيل التالي:

١ - خطط المراجعة الشرعية:

أ: خطة المراجعة الاستراتيجية الشاملة:

- هي وثيقة عمل داخلية تشمل إجمالي دورة العمل في إدارة التدقيق الشرعي لمدى من ٣ – ٥ سنوات قادمة.
- تُعَد من قِبل مدير إدارة التدقيق الشرعي في ضوء معرفة كافية بأنشطة البنك وإمكانيات المراجعين الملائمين للقيام بمهام المراجعة، وتكون شاملة لجميع مجالات المراجعة القائمة والمتوقعة.
- تصنف الأنشطة حسب الأولوية في توقيت التنفيذ مع مراعاة ما يتطلب مراجعة دورية منتظمة وما يمكن مراجعته على فترات متباعدة مرة كل سنة أو سنتين حسب درجة المخاطر الشرعية المتوقعة لكل منتج أو نشاط.
- تعطى الأنشطة الأكثر تعرضاً للخطر أولوية على باقي الأنشطة.
- تحدد المهام القابلة للاستغناء عن تنفيذها أو تأجيلها في حال عدم توفر العدد الكافي من المراجعين، أو عدم وجود المستوى الملائم من الكفاءات لدى المراجعين الحاليين لتنفيذها.

ب: خطة المراجعة الشـرعية السنوية:

- تُعَد في إطار الخطة الاستراتيجية للبنك.
- توضح الأعمال التي يجب القيام بها خلال سنة في ضوء أيام العمل المتاحة والأحداث غير المتوقعة.
- تُعَد من قِبل مدير إدارة التدقيق الشـرعي، ويتم مناقشتها مع الإدارة العليا، وتعتمد من الهيئة الشـرعية والإدارة العليا قبل بداية العام المالي للمؤسسة.
- تحدد تفصيلياً مجالات المراجعة على النحو الآتي:
  - الجهة: إدارات، أقسام، وحدات، فروع.
  - مجالات المراجعة: منتجات تمويل، منتجات خدمات مصرفية، أنشطة.
  - تاريخ آخر مراجعة.
  - خلاصة نتائج المراجعة السابقة.
  - أسماء المراجعين لكل مهمة.
  - الفترة الزمنية (من.. إلى..) لتنفيذ كل عمل.
  - الوقت المخطط لكل مهمة كوحدات عمل يومي.
- تعد على أساسها جداول العمل لكل موظف من موظفي الإدارة.
- تمكن مدير الإدارة من متابعة عمل الإدارة والوقوف على ما تم تحقيقه من أهدافها.
- تمكن إدارة البنك من الوقوف على تقدم إدارة المراجعة الشـرعية في تحقيق أهدافها.
- توزع الخطة المعتمدة على إدارات البنك لاطلاعها على أنشطة إدارة التدقيق المتصلة بعملها.
- يجب أن تتصف الخطة بالمرونة بحيث يمكنها استيعاب المجالات الجديدة

للمراجعة التي قد تطرأ أثناء فترة الخطة أو التغير في درجة المخاطر الشرعية للمنتجات والأنشطة محل المراجعة.

٢- تصميم استمارات التدقيق الشرعي:

- هي عبارة عن خطة تفصيلية خاصة بالعملية محل المراجعة ، وأداة تدقيق مباشرة للعينة محل المراجعة.
- يتم تصميم استمارة تدقيق لكل منتج/ نشاط يخضع للمراجعة الشرعية (انظر ملحق رقم (٤)، نموذج استمارة فحص وتدقيق معاملة مرابحة).
- تُعَد في ضوء فهم واضح لكل من الدورة المستندية والقرارات والضوابط والمعايير الشرعية للعملية محل المراجعة المعتمدة من الهيئة الشرعية.
- تشكل دليل إثبات مكتمل لنتائج تدقيق العينة لاشتمالها على توثيق شامل للعينة.

ثانياً: مرحلة تنفيذ عملية المراجعة الشرعية:

وتسمى مرحلة العمل الميداني، حيث يتم خلالها تنفيذ برنامج المراجعة، الذي يتضمن آلية تحديد حجم العينة وطرق سحبها، وقرائن وأدلة الاثبات، حسب التفصيل التالي:

١- خطوات تنفيذ برنامج المراجعة:

١) مخاطبة الجهات التى سيتم فيها المراجعة.

٢) طلب التقارير اللازمة عن العمليات المنفذة من الجهات المختصة (مخرجات الحاسب الآلي/ تقارير يدوية).

٣) إعادة تصنيف التقارير بما يسمح بسحب عينة الفحص وفق المعتمد ببرنامج المراجعة.

٤) إعادة تصنيف المعاملات باستخدام الحاسب الآلي (وفقاً للحجم/ تاريخ

التنفيذ/ الموقع الجغرافي/ نوع المنتج...) لتغطية المخاطر الشرعية المتوقعة.

٥) اختيار العينات طبقاً للنسب المحددة ببرنامج المراجعة.

٦) طلب ملفات المعاملات التي وقع عليها الاختيار وتجهيزها في موقع الفحص الميداني.

٧) بدء الفحص باتباع تعليمات استمارات التدقيق الشرعى.

٨) تسجيل الملاحظات في أوراق العمل وربطها بمذكرة الفحص (استمارة التدقيق).

٩) التأكد من تصوير جميع أدلة الإثبات وتوثيقها وترقيمها وتقويم مدى الاعتماد عليها كأدلة إثبات.

١٠) مناقشة الملاحظات المكتشفة مع المسؤولين في الإدارات والأقسام والفروع في ميدان المراجعة وتلقي ردودهم عليها وتقويمها.

١١) عرض النتائج الأولية على مدير الإدارة محل المراجعة وتلقي توضيحاته.

٢- طرق تحديد حجم العينة وكيفية سحبها:

- **العينة**: هي مجموعة مختارة من مجموعة كبيرة من العمليات تُسمَّى المجتمع، وتشكل العينات أساساً للاختبارات التي يقوم بها المراجع، ويستخدم المراجع خصائص العينة للحكم على خصائص المجتمع ككل، على أساس أنه يفترض في العينة المختارة أنها تمتلك جميع خصائص المجتمع.

- **خطأ العينة**: يعني إحتمال وجود درجة من المخاطرة بأن العينة تؤدي إلى نتائج خاطئة عن المجتمع، ويقل هذا الخطر مع ازدياد حجم العينة فإذا بلغ الحجم ١٠٠٪ زال هذا الخطر.

- **تحديد حجم العينة**: يتم تحديد حجم العينة إحصائياً بالاستناد إلى تحديد: مدى الدقة/ مستوى الثقة/ حجم المجتمع/ معدل تكرار الخطأ.

- **مدى الدقة**: يعني أقصى كمية من الخطأ في القيمة أو في معدل تكرار الخطأ يمكن قبولها، ويتم تقديرها حكمياً حسب تقدير المراجع وهي أن يقول على سبيل المثال: أتوقع خطأ ما (صفة - خاصية) سيتكرر في المجتمع بمعدل (٤٪) وبمدى مقبول- + ٢٪.
- **مستوى الثقة**: هو عدد المرات التي يتوقع فيها أن تمثل نتائج العينة الخاصية الحقيقية للمجتمع في نطاق فترة الدقة المحددة، ويتم تقديرها حكمياً حسب تقدير المراجع، كأن يقول: أتوقع أن تمثل الخاصية المستنبطة من العينة المجتمع عند مدى الدقة المحدد بمستوى ثقة ٩٥٪.
- **معدل تكرار الخطأ المتوقع**: ويتم تحديده حكمياً بناء على مدى الدقة ومعدل الحدوث.
- **طريقة اختيار العينة**: عملية اختيار العينة يجب أن تكون ممثلة للمجتمع أصدق تمثيل، **ومن طرق اختيار العينة:**

١. العينة الحكمية: وتعتمد على حكم المراجع وتقديره الشخصي في تحديد حجم العينة وانتقاء مفرادتها.

٢. العينة الإحصائية: وفيها يتم تحديد حجم العينة وانتقاء مفرداتها على أساس إحصائي، مثل العينة المنتظمة أو العينة الطبقية أو العينة العشوائية.

٣- خطوات تحديد حجم العينة:

١. استخرج تقرير إحصائي من النظام الآلى بكل المعاملات خلال الفترة محل المراجعة.

٢. يتم ترقيم المعاملات المستخرجة من التقرير (من خلال برنامج إكسل).

٣. يتم تحديد حجم (نسبة على سبيل المثال ٣٠٪) من إجمالي المعاملات، وتحدد النسبة حسب درجة المخاطر الشرعية المتوقعة.

٤. يتم استخراج متوسط المعاملة الواحدة باستخراج حاصل قسمة إجمالي قيم

المعاملات على عددها.

٥. يتم اختيار نسبة ٧٥ ٪ من العدد المستخرج من نسبة الـ ٣٠٪ من المعاملات السابق الوصول لها في الخطوة السابقة من تلك التي تكون قيمتها أكبر من متوسط رصيد المعاملات.

٦. يتم قسمة إجمالي عدد المعاملات على حجم العينة المختارة لتحصل على الفاصل الثابت بين كل عينة (أسلوب العينة المنتظمة).

٧. يتم اختيار العينة الأولى من بداية العينات وحتى العينة التي تساوي رقم الفاصل الثابت بين العينات بطريقة عشوائية من تقرير الحاسب الآلي.

٨. يتم سحب العينة الثانية بعد إضافة رقم الفاصل الثابت بين العينات إلى رقم العينة الأولى... وهكذا.

٤ – أدلة وقرائن الإثبات:

- تشير أدلة الإثبات إلى البيانات والوثائق التي يستند إليها المدقق الشرعي في إبداء الملاحظة على مدى الالتزام الشرعي.
- يجب على المدقق الشرعي الحصول على أدلة إثبات تتمتع بالكفاءة والمصداقية العالية من خلال الفحص والملاحظة والاستفسارات والمصادقات.
- يجب أن تشكل أدلة الإثبات أساساً معقولاً للمدقق لإبداء الرأي حول مدى الالتزام بالضوابط الشرعية.
- يجب على المدقق أن يوثق جميع الأعمال والاختبارات التي قام بها للتوصل إلى أدلة الإثبات.

مصادر أدلة الإثبات:

المصدر الأول: نظام الرقابة الداخلية:

لا يوجد نظام مهما كان متطوراً ومفصلاً يضمن بحد ذاته اكتمال ودقة السجلات، لأن كفاءة وأمانة الموظفين الذين ينفذون إجراءات الرقابة وإن كان يمكن التأكد منها

عن طريق الاختيار الحسن والتدريب الكفء، لكن هذه الصفات قد تتغير نتيجة للضغوط من داخل ومن خارج المؤسسة، أو نتيجة للأخطاء البشرية الناجمة عن أخطاء التقدير والحكم الشخصي على الأمور، أو الناجمة عن التفسير الخاطىء، أو تلك التي تنشأ عن سوء الفهم أو الإهمال أو التعب أو تشتت الانتباه، مما يقلل من فعالية نظام الرقابة الداخلية.

المصدر الثاني: اختبارات المراجعة : للتحقق من أن الموظفين ينفذون الإجراءات التي يشتمل عليها النظام الموضوع من الإدارة، **وتتم بثلاثة أساليب:**

١) فحص المستندات التي تشير إلى تنفيذ إجراءات الرقابة الداخلية: وهذه قد لا تُعَد قرينة مقنعة، لأنه يمكن أن يكون المستند النهائي صحيحاً غير أنه قد لا يُعَد قرينة مقنعة على تنفيذ الموظف الإجراء الرقابي المطلوب، ما لم يكن على قدر كاف من الأمانة.

٢) إعادة تنفيذ الإجراءات من قبل المدقق: وهذه قد لا تعد قرينة مقنعة أيضاً على أن الإجراءات الموضوعة جرى تنفيذها والعمل بها، لأن الموظفين قد لا يطبقون الإجراء الرقابي المطلوب.

٣) مراقبة موظفي المؤسسة أثناء تنفيذهم للإجراءات: وهذه قد لا تعد قرينة حيث سيلتزم المنفذ بالإجراء الصحيح عندما يشعر أنه تحت المراقبة من قِبل المدقق الشرعي.

المصدر الثالث: إيضاحات إدارة المؤسسة أثناء عملية المراجعة.

المصدر الرابع: المصادقات والإقرارات سواء من إدارة المؤسسة أو الجهات المتعاملة معها.

أنواع أدلة الاثبات:

يجب على المدقق الشرعى عند فحصه لمنتجات التمويل أو الإنشطة المصرفية محل المراجعة أن يعتمد على المصادر والمستندات الآتية كأدلة إثبات:

١) مستندات طلب الحصول على التمويل.

٢) مستندات الوعد بالشراء/ الإجارة.

٣) اتفاقات إطارية بين البنك ومالك السلعة التي يطلبها العميل، (سيارة/ سلعة/ معدة/ سهم/ أرض/ مبنى...).

٤) إشعارات وفواتير وعقود التملك.

٥) عقود البيع بين البنك والمورد، وبين البنك والعميل / إشعارات الإيجاب والقبول.

٦) الضمانات والكفالات المقدمة من العميل، ومستندات الوكالات.

٧) إشعارات الخصم والإضافة، مثل: سداد هامش الجدية/ مصاريف الدراسة/ مصاريف التقييم/ مصاريف التأمين... إلخ.

٨) محاضر تسليم وتسلم الأشياء محل التعاقد (من المالك للبنك، من البنك للعميل).

٩) مستندات نقل الملكية للعميل.

١٠) مخرجات النظام المحاسبي والمالي (كشوف حسابات، تقارير مالية...).

١١) المذكرات الداخلية المتعلقة بمتابعة وتقويم العمليات التمويلية والاستثمارية.

ثالثاً: مرحلة إعداد تقارير المراجعة الشرعية:

١ - تعريف التقرير:

يعتبر تقرير المراجعة الشرعية المنتج النهائي الذي يقدمه المراجع للجهات المعنية، وهو خلاصة ما أسفرت عنه أعمال التدقيق والمراجعة الشرعية على أنشطة المؤسسة خلال فترة المراجعة، ويبين ما إذا كانت العقود والنماذج والإشعارات والنظم واللوائح والمعاملات التي تم تنفيذها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبيان الملاحظات والمخالفات - إن وجدت- والتوصيات والإرشادات التي تسهم

في رفع مستوى الالتزام بالمعايير الشـرعية، بهدف التطوير إلى الأفضل.

٢- سمات وأهداف تقارير المراجعة الشـرعية:

- يجب أن يتصف التقرير بالاستقلالية والحياد والدقة والوضـوح والإيجـاز والتوقيـت المناسب والسرية والعلم والتخصص والخبرة والأمانة والشفافية والمسؤولية.
- كما يجـب أن يتصـف بالموضـوعية وحسـن العـرض والنصـح وتقـديم التوصـيات والبدائل المشروعة/ الشمولية/ المعاصرة/ التوقيت/ المتابعة.
- يتعلق بعمل تم إنجازه من قبل إدارة المراجعة الشـرعية الداخلية.
- له هدف محدد مثل إبلاغ عن واقعة أو ملاحظة على إجراء أو متابعة قرار... إلخ.

٣- دورية إعداد التقرير:

يجب إعداد التقرير فور الانتهاء من أعـمال المراجعـة الشـــرعية الداخليـة لكـل دورة مراجعة وكل مهمة خاصة.

٤- مصادر معلومات التقرير:

حتى يكون التقرير مدعوماً بالوثائق والمستندات الثبوتية الكافية فإنـه لابـد أن يعتمـد على ملاحظات ونتائج أعمال المراجعة الشـرعية التي تمت في ملفات المراجعة، ومـن هـذه الملفات يتم إثبات الملاحظات، فعندما يلاحظ المدقق الشـــرعي وجـود ملاحظـات عـلى البنود قيد الفحص، فإنه يثبت هذه الملاحظة في أوراق عمل خاصة، تـدون بعـد ذلـك في التقرير.

٥- مسؤولية إعداد التقرير:

يتطلب إعداد التقرير خبرة كبيرة وخاصة عند طرح الملاحظات والتوجيهات بطريقـة موجزة ومفهومة للقارئ، ويعبر فيها بتحديـد لا يـدعو إلى تفسـير المعـاني المقصـودة مـن العبارات الواردة بالتقرير، وعليه، يجب إعداد التقريـر مـن مسـتوى وظيفـي مناسـب في

إدارة المراجعة (مثل رئيس القسم أو كبير المدققين) ومن ثم اعتماده من مدير المراجعة الشرعية حسب الجهة الموجه لها التقرير.

- تفريغ النتائج في تقرير داخلي للعرض على مدير المراجعة الشرعية.
- يقوم المدير بتوجيه الملاحظات في مسارات مختلفة.
- تفرغ النتائج في النماذج المعدة لتلك المسارات.
- تتم متابعة الردود.
- بعد تسلم الردود تعقد اجتماعات مع الجهات المعنية في المسارات المشار إليها.
- يعقد لقاء مع مدير/ الإدارة/ الوحدة/ الفرع محل المراجعة قبل كتابة التقرير النهائي.
- تحديث الوضع الحالي للملاحظات في ضوء ما انتهى إليه الاجتماع من مناقشات وإيضاحات وردود.
- عدم تعديل الملاحظات إلا بعد البحث والاستقصاء.
- إعداد التقرير ورفعه للجهات المعنية.

٦- أنواع التقارير الشرعية:

تقارير دورية (أسبوعية/ شهرية/ ربع سنوية/ سنوية) التي تقدمها إدارة المراجعة الشرعية/ التدقيق الشرعي/ المراقب الشرعي، وقد تكون مفصلة أو مختصرة حسب الجهة التي تقدم لها، وقد توجه هذه التقرير إلى الجهات الآتية:

أ- تقارير متابعة موجه إلى الجهات المعنية داخل المؤسسة.

ب- تقرير إلى الجهات التي تتبع لها المجالات محل المراجعة.

ج-تقرير إلى جهات التطوير والمساندة الفنية والآلية.

د- تقرير إلى لجنة المراجعة، أو أي لجنة مشابهة مشرفة على إدارة التدقيق الداخلي.

ه- تقرير إلى الهيئة الشرعية للبت في بعض الملاحظات.

و- تقارير سنوية والتي تقدمها هيئة الرقابة الشرعية ضمن التقرير السنوي الذي يتم

عرضه على الجمعية العمومية للمؤسسة.

٧- مكونات تقرير المراجعة الشـرعية:

- تاريخ التقرير.
- عنوان التقرير.
- الجهة الموجه إليها.
- دورة المراجعة.
- مدة المراجعة (من... إلى...).
- مكان المراجعة (الإدارات/ الأقسام / الفروع) (مركزية / في الميدان).
- نطاق المراجعة.
- هدف المراجعة الشـرعية.
- نوعية المراجعة (عينة، شاملة).
- الملاحظات التي ظهرت أثناء المراجعة.
- أثر كل ملاحظة على السلامة الشـرعية للتطبيق.
- التوصيات والإرشادات المقترحة لتلافي تكرار هذه الملاحظات.
- أية إضافات أخرى يود مدير المراجعة الشـرعية إضافتها للتقرير.
- توقيع معد التقرير.

رابعاً: مرحلة متابعة الإجراءات التصحيحية:

يجب قياس أثر المراجعة الشـرعية على رفع مستوى الالتزام بالضوابط الشــرعية، ويتم ذلك من خلال الآتي:

١. عرض ملخص التقرير على الهيئة الشـرعية ولجنـة المراجعـة والـرئيس التنفيـذي

وتلقي توجيهاتهم بشأن ماجاء به.

٢. متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات المدرجة في التقرير النهائي وفي ضوء توجيهات الهيئة الشرعية والإدارة العليا.

٣. تفريغ الملاحظات في سجل خاص «سجل الملاحظات»، ومتابعة حالة كل ملاحظة مع الجهاز التنفيذي والهيئة الشرعية.

٤. متابعة أية قرارات تصدر عن الهيئة بشأن تقرير المراجعة الشرعية وتبليغها للجهات المعنية.

٥. تحديث سجل الملاحظات بصفة مستمرة في ضوء ما يطرأ على كل ملاحظة.

٦. التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية في الزيارة التالية.

٧. متابعة نتائج التقرير من خلال التغذية العكسية بالمعلومات للتأكد من اتخاذ الإجراءات التصحيحية بموجب التوصيات.

***

خاتمـــــة

النتائج العامة للبحث والتوصيات

خاتمـــة

النتائج العامة للبحث والتوصيات

في الختام وقبل عرض التوصيات والنتائج لخلص الباحث بحثه في النقاط التالية:

- يوجد أنواع متعددة من الرقابات على المصارف الإسلامية، مثل: الرقابة المالية والرقابة الإدارية، والرقابة المصرفية (من البنك المركزي)، والرقابة الشرعية والرقابة الشاملة...، وقد كان نطاق هذا البحث الرقابة الشرعية.
- تهدف الرقابة الشرعية إلى التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى الشرعية بها.
- وضع الإسلام أسساً للرقابة على المعاملات المالية، وتطور نظام الرقابة مع زيادة رقعة الأمة الإسلامية، ومارسه الرسول ﷺ والصحابة والتابعين من بعده.
- مع بداية العمل المصرفي الإسلامي ظهرت الحاجة إلى وجود هيئة شرعية (تفتي وتراقب) على أنشطة المصرف، وبدأ الأمر بتعيين مستشار شرعي واحد، ثم تطور إلى تعيين هيئة شرعية من علماء الشريعة لا يقل عددهم عن ثلاثة.
- مع تطور حجم معاملات المصارف الإسلامية بدأ التفرقة بين الهيئة الشرعية (التي تتطلع بوظيفة الفتوى) وبين جهاز الرقابة الشرعية (الذي يطلع بوظيفة الرقابة) وأنه لا غنى لأحدهما عن الآخر.
- استقلالية هيئة الرقابة الشرعية وإلزامية فتواها وقراراتها وإدراكها لطبيعة الصناعة المصرفية الحديثة يساعدها على إنجاز مهامها بكفاءة وفاعلية.
- بعض الدول العربية والإسلامية والغربية أصدرت قوانين تنظم عمل المصارف الإسلامية، وتلزم هذه المصارف بضرورة تعيين هيئة شرعية، وجهاز للرقابة الشرعية ضمن هيكلها التنظيمي، مثل: البحرين، والإمارات، والكويت، والأردن، والسودان، وسوريا، ولبنان، واليمن، وماليزيا، وإنجلترا.

- أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية العديد من المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط والأخلاقيات، كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا عدداً من المعايير المتعلقة بالضبط الشرعي لأنشطة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وألزمت بعض الدول تبني هذه المعايير، وبعضها تعامل بها بصفتها معايير استرشادية.
- استفاد الباحث من التطورات والدراسات التي أجريت في مجال علم المراجعة، وما نتج عنه أيضاً من معايير وضوابط، ومن منطلق أن «الحكمة ضالة المؤمن حيثما وجدها فهو أحق بها»، لاسيما وأنه جهد إنساني ومعرفي، لا يتعارض مع أصل من أصول الإسلام أو حكم من أحكامه الشرعية، ولأنه لابد من وجود معايير تضبط إيقاع عمل الرقابة الشرعية؛ لتجنب وقوع مخالفات شرعية قد يؤدي عدم اكتشافها إلى زعزعت الثقة بالصناعة المصرفية الإسلامية.
- للوقوف على واقع الرقابة الشرعية الحالي في المصارف الإسلامية، صمم الباحث استمارة استبيان تحتوي على أسئلة محددة، أسهمت الإجابة عليها في قراءة الوضع الحالي للرقابة الشرعية، وساعدت الباحث في تصميم منهج للرقابة الشرعية الداخلية يمكن استخدامه من قِبل المصارف الإسلامية.

<u>**وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات:**</u>

أولاً: نتائج البحث:

أسفرت الدراسة النظرية والميدانية والتطبيقة لموضوع الرقابة الشرعية عن توصل الباحث لعدد من النتائج التالية:

١. إناطة مهمة التدقيق الشرعي إلى الهيئة الشرعية لايضمن حصول رقابة شرعية فعالة إذا ما تركت إليها وحدها،نظراً لما يتطلبه التدقيق الشرعي من إعداد خطط وبرامج وفق معايير معينة، ووقت كاف لتنفيذها ، وهذه المتطلبات غير متوفر لأعضاء الهيئة الشرعية.

٢. إناطة مهمة التدقيق الشـرعي إلى إدارة المراجعة الداخلية (إدارة التفتيش) مـن خـلال مراجعيها بجانب عملهم لايضـمن حصـول رقابـة شــرعية فعالـة، إلا إذا اسـندت لقسم او وحدة متخصصة داخل هيكلها التنظيمي.

٣. مكاتب المحاسبة والمراجعة – بوضعها الحالي – غير قادرة على القيام بمهمـة التـدقيق الشـرعي بجانب عملها.

٤. ساهم الفراغ التشريعي في ضعف نظام الرقابة الشـرعية في المصارف الإسلامية.

٥. عدم توافر المدققين الشـرعيين المؤهلين علمياً ومهنيـاً للقيـام بأعبـاء وظيفـة التـدقيق الشـرعي.

٦. تبعية إدارة التدقيق الشـرعي إلى إدارة المؤسسة او أية إدارة اخرى بها مما تخضع أعمالهـا للرقابة الشـرعية يـؤثر عـلى إسـتقلاليتها وموضـوعيتها عنـد أداء عملهـا، ويقصـد بالتبعية : التبعية المالية والإدارية من حيث التعيين والمكافأة والعزل والمسائلة.

٧. عدم توافر العدد الكافي من المكاتب/ المؤسسات الإستشارية ، التـى تقـدم خـدمات التدقيق الشـرعي، والتـي تتمتـع بالمهنيـة والاسـتقلالية، أسـوة بمكاتـب المحاسـبة والمراجعة (مراجع الحسابات الخارجي).

٨. لم يـتم الإسـتفادة بشـكل كـاف مـن معـايير المراجعـة الدوليـة ،ومعـايير الضـبط والأخلاقيات والمعايير الشـرعية في أداء مهمة التدقيق الشـرعي بحرفية ومهنية.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء تشخيص الوضع الحالي للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وما تم التوصل إليه من نتائج، يقترح الباحث التوصيات التالية:

١. إنشاء إدارة للرقابة والتدقيق الشرعي في كل مصرف إسلامي تتمتع بالإستقلالية التامة عن الأدارات التى تخضع لمراقبتها ، مهمتها التأكد من تطبيق المصرف لقرارات هيئته الشرعية ، ولا مانع من أن تكون وحدة أو قسم داخل إدارة المراجعة الداخلية، بشرط توافر فريق مؤهل علمياً ومهنياً في التدقيق الشرعي.

٢. إصدار التشريعات التي تُنظِّم عمل المصارف الإسلامية بصفة عامة، والتشريعات التي تُنظِّم عمل الرقابة الشرعية والمكاتب المتخصصة في التدقيق الشرعي على وجه الخصوص.

٣. أن تُضمِّن أسس ومناهج الرقابة الشرعية في المناهج الدراسية بالجامعات المصرية والعربية، وتشجيع الدرسات العليا في مجال الرقابة الشرعية.

٤. إصدار شهادات مهنية متخصصة في الرقابة الشرعية من الجهات المعتمدة، وتشجيع مراكز التدريب على إعداد برامج تدريبية في الرقابة والتدقيق الشرعي، تجمع بين المعارف الشرعية والمصرفية وفنون المراجعة.

٥. تأهيل الكوادر الشرعية بما يتناسب مع معطيات النمو في الصناعة المالية الإسلامية والاحتياج المتنامي لأعضاء الهيئات الشرعية والمدققين الشرعيين.

٦. وضع دليل استرشادي للحوكمة من قِبل البنوك المركزية، يُوضَع فيه القواعد التي تنظم عمل الهيئات الشرعية والرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية.

٧. العمل على تحقيق استقلالية الهيئات الشرعية عن مجالس الإدارة، وأن يتم تعيين الأعضاء عن طريق نظام الترشيح والتصويت من حملة الأسهم

٨. قيام الهيئات الشرعية بمراجعة التقارير التى ترفع لها من إدارات/ وحدات التدقيق الشرعي، وأن تفصح عن أية مخالفة شرعية وتثبتها في تقريرها المقدم للجمعية العمومية ضمن التقرير المالي السنوي.

٩. إقتراح آلية تلزم هيئات الرقابة الشرعية الأخذ بقرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي كالمجامع الفقهية، وهيئات كبار العلماء، والمعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الضبط التي تصدرها الهيئات الدولية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية؛ لأنها أقرب إلى الصواب وأبعد عن الزلل.

١٠. العمل على إيجاد هيئة شرعية موحدة ترتبط بالبنك المركزي، تتولى مراقبة أعمال المصارف الإسلامية، وتساهم في توحيد الفتوى وتنميط المنتجات المصرفية.

١١. إنشاء قسم للتفتيش الشرعي بالبنك المركزي، يراقب الإلتزام الشرعي للمصارف الإسلامية التى تعمل تحت إشرافه وبترخيص منه، ويقدم تقاريره للهيئة الشرعية العليا الموحدة بالبنك المركزي.

١٢. الاهتمام بالتأهيل الشرعي للعاملين في المصارف الإسلامية ليعكس مدى الجدية في الإلتزام بالحكم الشرعي قولاً وعملاً.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

***

مراجـــع البحث

مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الحديث الشريف:

١. أبن سعد،«الطبقات الكبرى» بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٧م.

٢. أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي،«شعب الإيمان» ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

٣. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري،«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري »، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٤. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني،«مسند الإمام أحمد بن حنبل»، دار النشر: مؤسسة قرطبة – مصر.

٥. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي «موطأ الإمام مالك» ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي- مصر، بدون سنة نشر.

٦. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، «الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمزي»، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٧. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري «صحيح مسلم» ، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

١. أبن عابدين «حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» فقه أبو حنيفة، ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢. محمد أبن أبي بكر إبن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين» تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣. محمد عميم الإحسان البركتي المجددي «التعريفات الفقهية» دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٩م .

رابعًا: المعاجم:

١. إبن فارس «معجم مقاييس اللغة»، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر.
٢. أبن منظور«لسان العرب»، دار صادر- بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
٣. أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي،«الكليات ، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية » تحقيق: عدنان درويش- محمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٤. أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني «المعجم الأوسط»، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار النشر: دار الحرمين – القاهرة – ١٤١٥هـ.
٥. الفيروز آبادي «القاموس المحيط» ، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٨، ١٤٢٦ هـ.
٦. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،«مختار الصحاح»، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- ١٤١٥- ١٩٩٥.

خامساً: كتب ورسائل علمية وأوراق بحثية:

(في الاقتصاد الإسلامي والمصارف والرقابة الشرعية والمراجعة):

١. أحمد العومي، «واقع الرقابة الشرعية في دولة الكويت»،مؤتمر المدققين الشرعيين الثاني، تنظيم شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، في ٢/ ٦/ ٢٠١٠م.

٢. أحمد أمين، «ظهر الإسلام»، القاهرة: مكتبة النهضة العلمية ،١٩٦٢م.

٣. أحمد جابر، «البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية» سلسلة البحوث (١٢) الصادرة عن مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ط ١٩٩٩م.

٤. أحمد علي عبد الله،«تفعيل الرقابة الشرعية بالمصارف الإسلامية»، حولية البركة، العدد٣، رمضان ١٤٢٢هـ/ نوفمبر ٢٠٠١م.

٥. أحمد محمد مخلوف،«المراجعة الداخلية في ظل المعايير الدولية للمراجعة الداخلية في البنوك التجارية الأردنية» رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧م.

٦. الغريب محمود ناصر، «أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل» القاهرة، مطابع المنار العربي، ط٢، ٢٠٠٠م.

٧. توماس هنكي، وليم تامس «المراجعة بين النظرية والتطبيق». ترجمة: أحمد حجاج وكمال الدين سعيد، القاهرة، دار المريخ للنشر، ١٩٨٩م، القاهرة.

٨. حسين حامد حسان، «المسؤولية الشرعية والقانونية لأعضاء الهيئات الشرعية»، المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية،البحرين، ٢٠٠٢م.

٩. حسين حسين شحاتة «أصول المراجعة والرقابة في الإسلام»، سلسلة الفكر المحاسبي الإسلامي، القاهرة، ١٤١٩هـ.

د/ حسين حسين شحاته،«دليل إرشادات الرقابة الشرعية والمالية في المصارف الإسلامية»، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

١٠. رياض بن منصور الخليفي، محمد نور علي عبد الله،«قوانين البنوك الإسلامية» السعودية، دار ابن الجوزي، ط ٢٠٠٦م.

١١. زاهر الرمحي، «الاتجاهات الحديثة في تقييم أنظمة الرقابة الداخلية» الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، القاهرة، فبراير ٢٠٠٥م.

١٢. سامي حمود «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية» ، القاهرة، دار الإتحاد العربي، ١٩٧٦م.

١٣. سعيد بن سعد المرطان، «الفروع والنوافذ الإسلامية فى المصارف التقليدية» تجربة البنك الأهلي التجاري، ندوة التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة (المغرب ، الدار البيضاء ، من ٥-٨مايو١٩٩٨م).

١٤. سمير الشاعر، «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي»الدار العربية للعلوم ناشرون، لبنان، ط٢ ، ٢٠١١م.

١٥. سمير رمضان الشيخ، «التطوير التنظيمي في البنوك الإسلامية» رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة بسوهاج، جامعة أسيوط ١٩٩٤.

١٦. سيد الهواري ،«مامعنى بنك إسلامي؟» ،القاهرة: مطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢م.

١٧. صديق محمد الأمين الضرير، «الهيئات الشرعية (تأسيسها أهدافها واقعها)» بحث مقدَّم إلى المؤتمر الأول للهيئات الشرعية، البحرين، أكتوبر ٢٠٠١م.

١٨. عبد الباري محمد علي مشعل «خصوصية ومتطلبات الرقابة الشرعية للمصرف المركزي»، المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، في ٢٧- ٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

عبد الباري محمد علي مشعل، «استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي المفاهيم وآليات العمل »، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، من ٣-٣ اكتوبر ٢٠٠٤م.

١٩. عبد الحميد محمود البعلي، «الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية» المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، ١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م.

عبد الحميد محمود البعلي،«القوانين والتشريعات المصرفية الإسلامية دراسة مقارنة» الكويت، بدون تاريخ.

عبد الحميد محمود البعلي، «تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية»، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون- جامعة الإمارات العربية المتحدة.

عبد الحميد محمود البعلي، «مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية» دار الراوي، الدمام- السعودية، ط١، عام ٢٠٠٠م.

٢٠. عبد القادر جعفر، «العمل المصرفي في ظل القوانين السارية»، بحث مقدَّم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدبي ٢٠٠٩م.

٢١. عبد الله بن فريح البهلان، «الرقابة الشرعية في البنوك السعودية» رسالة ماجستير، غير منشورة، مقدمة إلى المعهد العالى للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، السعودية، ١٤٢٤هـ.

٢٢. عبدالحميد الغزالي ،«الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية» ، سلسلة (نحو وعي اقتصادي إسلامي)،إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي، القاهرة، ١٩٨٨م).

٢٣. عبدالرحمن بن صالح الأطرم،«المسؤولية الشرعية للمحاسب القانوني» ورقة مقدمة لمؤتمر المحاسبة السعودي الدولي الثاني، الرياض ،مارس ٢٠٠٩م.

٢٤. عبدالستار أبوغدة،«حولية البركة» ،إصدارات مجموعة البركة المصرفية، العدد الرابع، رمضان ١٤٢٣هـ.

٢٥. علاء الدين زعتري، «الحوكمة في المصارف الإسلامية»، بحث مقدم لمؤتمر مستجدات العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، الأردن، عمان، ١٤-١٦ مايو ٢٠١٢م.

٢٦. عوف محمود الكفراوي، «الرقابة المالية في الإسلام» القاهرة، مطبعة الانتصار، ١٩٩٨م ، ط٢.

٢٧. محمد ابراهيم البلتاجي، (واقع المصارف الإسلامية) في العدد الأول بمجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، القاهرة، مارس ٢٠١٢م.

محمد ابراهيم البلتاجي،«نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية» الندوة الدولية: نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية، دبي، ٣-٥ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٢٨. محمد أحمد عاصم،«إطار فكري مقترح للرقابة الشاملة على مؤسسات الزكاة المعاصرة» رسالة دكتوراه غير منشورة، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ٢٠٠٩م.

٢٩. محمد العلي القري،«تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة» المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين،من ٣-٤ اكتوبر٢٠٠٤م.

محمد العلي القري وآخرين،«مشروع المعايير الشرعية لصيغ التمويل الإسلامى»، المركز الوطني للاستشارات الإدارية والشرعية،جدة، ١٩٩٦م.

٣٠. محمد أمين علي القطان،«الرقابة الشرعية في مؤسسات صناعة الخدمات المالية الإسلامية» دار النهضة العربية، القاهرة ط١، ٢٠٠٤م.

٣١. محمد أنس الزرقا،«الهيكل الشرعي للصناعة المالية الإسلامية: جوانب الخلل وطريق الإصلاح»، ندوة القيم والأخلاق لعمل المؤسسات الاقتصادية، الكويت ٣٠/ ٣/ ٢٠٠٨م.

٣٢. محمد أيمن خلف،«إطار محاسبي لدور الحوكمة في تحقيق الرقابة وتقييم الأداء» دراسة نظرية تطبيقية على البنوك في مصر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة / جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م.

٣٣. محمد عبد الغفار الشريف،«الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية» بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.

٣٤. محمد عمر شبرا،«نحو نظام نقدي عادل» مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي،القاهرة،١٩٩٠م.

٣٥. محمد عبدالحليم عمر، «الرقابة في المصارف الإسلامية..الرقابة الشرعية الداخلية، مدخل تعريفي» من إصدارات مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، ابريل ٢٠٠٤م .

٣٦. محمد فداء الدين عبدالمعطي بهجت،«نحو معايير للرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية»، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣ العدد ٢، السعودية، جدة،١٩٩٤م.

٣٧. محمود شحروري،«مدى تطبيق معايير التدقيق الداخلي في البنوك الأردنية»، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة آل البيت، الأردن ١٩٩٩ م.

٣٨. محمود عبدالباري،«الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي في المؤسسات المالية الإسلامية» ، إصدار معهد البحرين للدراسات المصرفية، مايو٢٠٠٦م.

٣٩. مصطفى إبراهيم محمد،«تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية» رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤٠. موسى آدم عيسى،«تطوير أساليب الرقابة الشرعية الداخلية في المصارف الإسلامية»،المؤتمر الثاني للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين ٢٩-٣٠ أكتوبر٢٠٠٢م.

٤١. نجود تريش، «الخطوات والإجراءات العامة لإنجاز مهمة المراجعة» رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، الجزائر ٢٠٠٣ م.

٤٢. هايل عبدالحفيظ يوسف،«تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ٣٥، ط١، ١٩٩٩م.

٤٣. وليد هويمل عوجان،«الرقابة القانونية على المصارف الإسلامية» بحث مقدَّم إلى «مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول» بدبي ٢٠٠٩م.

سادساً: الدوريات واللوائح والقوانين والمراجع الاخرى:

١. «الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية»، من إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامي، المصرف الإسلامي الدولي (القاهرة ،١٩٨٩م).
٢. «القانون المصري» مادة (٦٠) البند (٥).
٣. «القانون المقترح للعمل المصرفي الإسلامي»، من إصدارات المجلس العام للبنوك الإسلامية، البحرين.
٤. «المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية»، الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ماليزيا، ديسمبر ٢٠٠٩م.
٥. «برامج الدبلومات والشهادات المهنية» من إصدارا ت المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ٢٠١٢م.
٦. «دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بمصر»، إعداد: مركز المشروعات الدولية الخاصةCIPE، أكتوبر ٢٠٠٦م.
٧. «مجلة المصرية للتمويل الإسلامي»، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثاني، سبتمبر ٢٠١٢م.
٨. «مجلس الخدمات المالية الإسلامية»: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ديسمبر ٢٠٠٦م.
٩. «مجلس الخدمات المالية الإسلامية»: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية،٢٠٠٩م.
١٠. الرسالة الإخبارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بمناسبة انعقاد المؤتمر السنوي الحادي عشر عن «الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية»، البحرين ٧- ٨ مايو ٢٠١٢م.

١١. قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة فى شهر محرم١٣٨٥هـ، مايو١٩٦٥م.

١٢. مجلس هيئة السوق المالية، «لائحة حوكمة الشركات فى المملكة العربية السعودية»، بموجب القرار رقم ١/ ٢١٢/ ٢٠٠٦م.

سابعاً: المراجع الإنجليزية والمواقع الالكترونية:

١. -Islamic Finance Directory 2011 General Council For Islamic Banks and Financial institutions. 2011.

٢. -The international Auditing Practices COMMITTEE

٣. The international Federation of accountant (IFAC)

٤. -Koontz, H and C.O'Donnell. 1972, Principles of management: An analysis of managerial functions. New Yok:McGrew-Hill Company

٥. الحوكمة ((GOVERNANCE): بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.idbe_egypt.com .

٦. الموقع الالكتروني لـ Ernst & Young البحرين: http://www.ey.com/EM/en/About-us/Bahrain

٧. الموقع الألكتروني لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: http://www.aaoifi.com/.

٨. موقع حوكمة الشركات : www. hawkama.net

٩. الموقع المجلس العام للبنوك الإسلامية (http://www.cibafi.org).

١٠. «أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية» حسين حسين شحاته، بحث منشور على الموقع الالكتروني الخاص بالدكتور حسين شحاتة http://www.darelmashora.com.

١١. «الحوكمة والحكم الرشيد للشركات» مقال لعبدالحافظ الصاوى بالموقع الالكتروني: www.islamonline.net

***

الملاحق

- بيان بالجهات التى أجابت على استبيان الدراسة (ملحق رقم ١)
- نسخة من أسئلة الاستبيان (ملحق رقم ٢)
- بيان بالمصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية بمصر (ملحق رقم ٣)
- نموذج استمارة فحص وتدقيق شرعي لمعاملة مرابحة (ملحق رقم ٤)
- بيان بالمقابلات الشخصية (ملحق رقم ٥)

ملحق رقم (١)

قائمة بالمؤسسات التي ردت على أسئلة الاستبيان موزعة حسب نوع المؤسسة والدولة التي تنتمي إليها:

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
مصر	بنك فيصل الإسلامي المصري	بنك إسلامي	١
	مصرف البركة – مصر	بنك إسلامي	١
	البنك الوطني للتنمية (أبوظبى الإسلامي- مصر)	بنك إسلامي	٥
	بنك ناصر الإجتماعي	بنك إسلامي	١
	بنك مصر – إدارة المعاملات الإسلامية	فروع معاملات إسلامية	١
السعودية	مصرف الراجحي	بنك إسلامي	١
	البنك الإسلامي للتنمية	بنك إسلامي	١
	بنك البلاد	بنك إسلامي	١
	بنك الإنماء	بنك إسلامي	٢
	بنك الجزيرة	بنك إسلامي	١
	ساب أمانة	بنك إسلامي	٣
	البنك الأهلي التجاري	فروع معاملات إسلامية	١
	بنك الرياض	فروع معاملات إسلامية	٣

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
	بنك سامبا (السعودي الأمريكي)	فروع معاملات إسلامية	١
	شركة فالكوم للخدمات المالية	شركة استثمار إسلامي	٢
	شركة جدوى للاستثمار	شركة استثمار إسلامي	١
قطر	بنك بروة	بنك إسلامي	١
	مصرف قطر الوطني الإسلامي	فرع معاملات إسلامية	١
	الصفاء بنك (البنك التجاري)	فروع معاملات إسلامية	١
البحرين	بنك البحرين الإسلامي	بنك إسلامي	١
	مصرف الريان	بنك إسلامي	١
	بيت التمويل الخليجي	بنك إسلامي	١
	بنك إيلاف	بنك إسلامي	١
	بنك يونيكورن للاستثمار	بنك إسلامي	١
	بنك الشامل	بنك إسلامي	١
الكويت	شركة الإمتياز للاستثمار	شركة استثمار إسلامي	١

الدولة	اسم المؤسسة المالية	نوع المؤسسة	عدد الاستبيانات المستلمة
لبنان	بيت التمويل العربي الإسلامي	بنك إسلامي	١
الإمارات العربية	بنك دبي الإسلامي	بنك إسلامي	٢
	مصرف ابوظبي الإسلامي	بنك إسلامي	٢
	مصرف الامارت الإسلامي	بنك إسلامي	١
السودان	بنك السودان المركزي	بنك مركزي (إسلامي)	١
سوريا	بنك سوريا المركزي	بنك مركزي (تقليدي)	١
الإجمالي عدد ٩ دول	عدد ٢٢ مصرف إسلامي، عدد ٦ فروع معاملات إسلامية لبنوك تقليدية، عدد ٣ شركات تمويل واستثمار إسلامي، عدد ٢ بنك مركزي		عدد ٤٤ إستبانة

***

(ملحق رقم ٢)

قائمة استبيان

حول الواقع الحالي للرقابة والتدقيق الشرعي في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

يهدف هذا الاستبيان إلى الوقوف على تشخيص واقع التدقيق الشرعي المطبق حالياً في هذه المرحلة من عمر الصناعة المصرفية الإسلامية، ويأمل الباحث من خلال ما يحصل عليه من إجابات ومعلومات المساهمة في دعم وتطوير وظيفة التدقيق الشرعي مستقبلاً.

سيتم التعامل مع البيانات والمعلومات التي تتفضلون بتسجيلها هنا بسرية تامة وينحصر دورها في أغراض البحث العلمي واستكمال موضوع بحث رسالة الدكتوراه التي يعدها الباحث في هذا المجال.

مع خالص شكري وتقديري لاهتمامكم ودعمكم واستجابتكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الباحث: مصطفى إبراهيم محمد

مدير التدقيق الشرعي

البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبي الإسلامي- مصر)

محمول: ٠٠٢٠٢١٠٩١٦١٥٣٠٠

Email: mostafa_ibr61@hotmail.com

ملحق رقم (٢)

فضلاً أشر على الإجابة التي تتفق مع وجهة نظرك ويمكن اختيار أكثر من إجابة وإضافة إجابات أخرى

س١: من يقوم حالياً بوظيفة التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. الهيئة الشرعية ( )
٢. المراقب الشرعي الدائم ( )
٣. إدارة الرقابة الشرعية الداخلية ( )
٤. إدارة المراجعة الداخلية ( )
٥. المحاسب القانوني (مراجع الحسابات الخارجي) ( )
٦. مكتب/ مؤسسة مراجعة شرعية خارجية ( )
٧. أخرى: من فضلك أذكرها................................. ( )
٨. لا يوجد لدينا حالياً مَن يقوم بهذه الوظيفة ( )

س٢: في رأيك هل الجهة التي تقوم بوظيفة التدقيق الشرعي بمؤسستكم مهيأة علمياً ومهنياً للقيام بهذه الوظيفة؟

١. نعم ( )
٢. لا ( )
٣. إلى حد ما ( )

س٣: إذا كانت إجابة السؤال السابق (لا) أو (إلى حد ما) من وجهة نظركم ما هي الأسباب التي جعلت هذه الجهة غير مهيأة للقيام بأعباء هذه الوظيفة؟

١. عدم التفرغ ( )
٢. عدم التأهيل العلمي ( )
٣. عدم التأهيل المهني والعملي ( )
٤. عدم الإلزام القانوني (الفراغ التشريعي) ( )
٥. عدم رغبة إدارة المؤسسة في توسيع ودعم هذه الوظيفة ( )
٦. أخرى: من فضلك أذكرها................. ( )

س٤: من وجهة نظركم هل من الأفضل أن يكون فريق التدقيق الشرعي جزءاً من داخل المؤسسة؟ أم يجب الاستعانة بمكتب تدقيق شرعي متخصص؟

١. نعم: من داخل المؤسسة ( )

٢. لا: يجب الاستعانة بمكتب خارجي متخصص في التدقيق الشرعي ( )

س٥: إذا كانت إجابتك على السؤال السابق (نعم) من وجهة نظرك هل يرجع ذلك إلى:

١. يفضل عدم تداول المعلومات خارج نطاق المؤسسة ( )

٢. فريق التدقيق الشرعي الداخلي أقدر من غيره على فهم طبيعة وبيئة العمل ( )

٣. التفرغ والتواجد والمعايشة اليومية للجهاز التنفيذي ( )

٤. أخرى: من فضلك أذكرها.. ( )

س٦: إذا كانت إجابتك السابقة على السؤال رقم (٤) تفضل الإستعانة بمكتب تدقيق شرعي خارجي، من وجهة نظرك هل يرجع ذلك إلى:

١. مكتب التدقيق الخارجي أكثر مهنية من فريق المراجعة الداخلي ( )

٢. مكتب التدقيق الخارجي أكثر استقلالية ( )

٣. مكتب التدقيق الخارجي يكسب المؤسسة ثقة أكبر لدى عملائها والأطراف ذات العلاقة ( )

٤. أخرى: من فضلك أذكرها.. ( )

س٧: من وجهة نظرك هل ترى الحاجة ملحة لوجود مكاتب/ مؤسسات تدقيق شرعي خارجية تساعد الهيئات الشرعية والمؤسسات على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بمهنية؟

١. نعم ( )

٢. لا ( )

٣. إلى حد ما ( )

س٨: هل تعتقد أن مكتب المحاسب القانوني الخارجي الذي يراجع مؤسستك لديه القدرة على القيام بوظيفة التدقيق الشرعي بجانب عمله لما لديه من خبرة وتأهيل مهني، ويحكم عمله معايير محلية ودولية في مجال المحاسبة والمراجعة؟

١. نعم ( )

٢. لا ( )

٣. إلى حد ما ( )

س٩: كم عدد فريق المراجعة والتدقيق الشرعي بمؤسستكم حاليا؟

(العدد هو...)

وما هو الاسم الوظيفي لكل منهم:

....

س١٠: من وجهة نظركم هل هذا العدد كاف لفحص وتدقيق كل منتجات وأنشطة مؤسستكم؟

١. كافٍ ( )

٢. غير كافٍ ( )

٣. إلى حد ما ( )

س١١: ما هي التخصصات العلمية والمهنية لفريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. شرعية / قانونية ( )

٢. اقتصادية ( )

٣. مالية / محاسبية ( )

٤. مصرفية ( )

٥. متنوعة (مصرفية / شرعية / مالية..) ( )

٦. أخرى: من فضلك أذكرها...................... ( )

س ١٢: ما هي التبعية الإدارية لإدارة/ وحدة الرقابة والتدقيق الشرعي بالهيكل التنظيمي لمؤسستكم؟

١. تتبع مجلس الإدارة ( )

٢. تتبع المدير العام / المدير التنفيذي ( )

٣. تتبع الهيئة الشرعية ( )

٤. تتبع لجنة المراجعة ( )

٥. تتبع إدارة المراجعة الداخلية ( )

٦. أخرى: من فضلك أذكرها............ ( )

٧. فضلا: أرفق صورة لموقع التدقيق الشرعي من الهيكل التنظيمي (ما أمكن) ( )

س١٣: هل أي من أعضاء فريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم يمارس أعمال تنفيذية بجانب عمله الرقابي؟

١. نعم ( )

٢. لا ( )

س ١٤: من وجهة نظركم إلى أي مدى يحصل فريق التدقيق الشرعي على دعم وتشجيع الإدارة العليا بمؤسستكم؟ ويؤدي مهامه دون عوائق؟

١. دعم كامل ( )

٢. إلى حد ما ( )

٣. لا يوجد دعم ( )

٤. غير مرغوب فيه ويتم مقاومته ( )

س ١٥: ما هي المهام المسندة لفريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟ مرتبة حسب الأهمية؟

١. مراجعة العقود والنماذج والاتفاقات قبل استخدامها ( )

٢. فحص وتدقيق المنتجات والأنشطة المصرفية بعد التنفيذ ( )

٣. متابعة الجهاز التنفيذي في تصويب الملاحظات الشرعية التي تم اكتشافها ( )

٤. إعداد وتنفيذ خطط المراجعة الدورية وإعداد تقارير بكل دورة مراجعة ( )

٥. الرد على استفسارات الجهاز التنفيذي والعملاء في ضوء فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ( )

٦. مراجعة أدلة العمل لمنتجات التمويل والأنشطة المصرفية للتأكد من توافقها مع فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية ( )

٧. المساهمة في رفع الوعي بالمصرفية الإسلامية لدى الجهاز التنفيذي عن طريق الدورات التدريبية واللقاءات. ( )

٨. أخرى: من فضلك أذكرها.. ( )

س ١٦: ما هو أسلوب المراجعة الذي يعتمده فريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. المراجعة بطريقة الحصر الشامل ( )

٢. المراجعة بأسلوب العينة ( )

س ١٧: ما هي دورية المراجعة الشرعية الميدانية بمؤسستكم؟

١. يومية مع كل عملية فور تنفيذها ( )

٢. شهرية ( )

٣. ربع سنوية ( )

٤. نصف سنوية ( )

٥. سنوية ( )

٦. أخرى: من فضلك أذكرها................................ ( )

س ١٨: ما هي المرجعية الشرعية المعتمدة لفريق التدقيق الشرعي بمؤسستكم؟

١. فتاوى وقرارات الهيئة الشرعية للمؤسسة ( )

٢. معايير لجنة المحاسبة والمراجعة (أيوفي (AAOIFI) ( )

٣. فتاوى المجامع الفقهية ( )

٤. أخرى: من فضلك أذكرها................................ ( )

س ١٩: هل تتم عملية المراجعة من خلال دليل تدقيق شرعي معد مسبقاً لكل منتج أو نشاط يخضع للمراجعة ومن خلال برنامج مراجعة وأوراق فحص معدة مسبقا؟

١. نعم ( )

٢. لا ( )

س ٢٠: كيف يتم تصنيف الملاحظات التي يتم اكتشافها أثناء الفحص والتدقيق الشرعي؟

١. ملاحظات متعلقة بضعف نظم الرقابة الشرعية الداخلية ( )

٢. ملاحظات متعلقة بمخالفات لقرارات الهيئة الشرعية ( )

٣. ملاحظات تتطلب العرض على الهيئة الشرعية ( )

٤. ملاحظات توجب إلغاء العملية وعدم الاستفادة من الإيرادات التي تولدت عنها ( )

٥. أخرى: من فضلك أذكرها.. ( )

س ٢١: في حالة اكتشاف مخالفة شرعية لقرارات وفتاوى الهيئة الشرعية: كيف يتم التعامل معها؟

١. يتم عرضها على الهيئة الشرعية ( )

٢. يتم عرضها على الإدارة العليا / لجنة المراجعة ( )

٣. يكتفي بعرضها على الإدارة التابعة لها لتصويبها ( )

٤. يتم إلغاء العملية وتحويل الإيرادات الناتجة عنها للأعمال الخيرية ( )

٥. يتم مساءلة ومحاسبة الموظف / الإدارة المتسببة ( )

٦. أخرى: من فضلك أذكرها.............................. ( )

س ٢٢ : لمن يوجهه تقرير المراجعة الشرعية بمؤسستكم؟

١. إلى الهيئة الشرعية ( )

٢. إلى الإدارة العليا مع صورة إلى الهيئة الشرعية ( )

٣. إلى لجنة المراجعة ( )

٤. إلى الجمعية العمومية ( )

٥. أخرى: من فضلك اذكرها........................ ( )

س ٢٣ : هل يتم عمل سجل بالملاحظات المكتشفة يتم تحديثه بما يستجد من مواقف على هذه الملاحظات؟

١. نعم ( )

٢. لا ( )

س ٢٤ : من الذي يقوم بمتابعة الجهاز التنفيذي في تصويب ملاحظات تقرير المراجعة الشرعية؟

١. لجنة المراجعة ( )

٢. الإدارة العليا / المدير التنفيذي ( )

٣. الهيئة الشرعية ( )

٤. المراقب الشرعي ( )

٥. المراجعة الداخلية ( )

٦. إدارة الالتزام ( )

٧. أخرى: من فضلك أذكرها........................ ( )

س ٢٥ : من وجهة نظرك ما هي المصاعب التي تواجه المدقق الشرعي بمؤسستكم؟

....

....

....

....

تفاصيل وملاحظات إضافية ترغبون في إضافتها :

....

الاسم (اختياري)...

المسمى الوظيفي...

المؤسسة/ البنك...

ملحق رقم (٣)

بيان بالمصارف الإسلامية
وفروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية
في مصر في نهاية أكتوبر ٢٠١٢م

نوع البنك	م	اسم البنك	عدد الفروع الإسلامية
بنوك إسلامية بالكامل	١	بنك فيصل الإسلامي المصري.	٢٩
	٢	مصرف البركة- مصر.	٢٤
	٣	البنك الوطني للتنمية (مصرف أبوظبى الإسلامي- مصر).	٧٠
بنوك تقليدية لديها فروع معاملات إسلامية	٤	بنك مصر.	٣٣
	٥	البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعي.	٢٥
	٦	البنك الوطني المصري.	٢
	٧	بنك قناة السويس.	١
	٨	بنك الاستثمار العربي.	٢
	٩	البنك المصرى الخليجى.	١
	١٠	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية.	١
	١١	البنك المصري المتحد.	١٨
	١٢	بنك عودة.	٣
	١٣	البنك الأهلي المصري	٢
		الإجمـــــالي	٢١١ فرع

المصدر: المواقع الإلكترونية للبنوك المصرية عاليه، كما زارها الباحث وجمعها في ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٢م.

- وفق دراسة أعدتها الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي في مايو ٢٠١٢م فإن حجم العمل المصرفي الإسلامي بالسوق المصري يبلغ حوالي ٩٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٧،٣٪ من حجم السوق المصرفي بمعدل نمو حوالي ٢٪ عن العام الماضي، كما يبلغ رصيد الودائع ٨٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٨،٦٪ من حجم الودائع في السوق المصرفي، ويبلغ رصيد التمويل ٦٥ مليار جم يشكل ما نسبته ٧،٦٪ من حجم السوق المصرفي، كما تبلغ عدد الفروع الإسلامية ٢١١ فرعاً تشكل نسبة ٩٪من عدد الفروع بالقطاع المصرفي. (المصدر: مجلة التمويل الإسلامي، الصادرة عن الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، العدد الثاني يونيه ٢٠١٢م).

***

ملحق رقم (٤)

أ- نموذج ارشادات شرعية لمراجعة معاملة بيع بالمرابحة

م	ارشادات التحقق من السلامة الشرعية لإجراءات التنفيذ
١	**مستند طلب الشراء / الوعد بالشراء :** • تأكد من كتابة تاريخ طلب الشراء وجميع بياناته. • تأكد من تحديد نوع ومواصفات السلعة في طلب الشراء. • تأكد من تحديد قيمة السلعة في الطلب. • تأكد من توقيع العميل على طلب الشراء. • تأكد من وجود عرض أسعار ساري المفعول معتمد من المورد وموجه إلى المصرف.
٢	**مستند تملك المصرف للسلعة محل المرابحة:** • تأكد من توقيع مسؤولى المصرف على طلب الشراء الموجه للمورد/ البائع • تأكد من توقيع وختم المورد على طلب الشراء بما يفيد موافقته على البيع للمصرف. • تأكد من دخول السلعة في ملك المصرف وضمانه قبل بيعها للعميل (بفرزها وتجنيبها وتركها امانة طرف المورد). • تأكد من سداد المصرف لقيمة السلعة مباشرة للمورد .
٣	**مستند عقد المرابحة:** • تأكد من كتابة تاريخ عقد المرابحة وأن التاريخ لاحق لتاريخ تملك المصرف للسلعة. • تأكد من توقيع كل من العميل والمصرف علي عقد المرابحة بعد استيفاء كافة البيانات بهذا العقد. • تأكد من ذكر قيمة المرابحة بشكل واضح ومفصل في عقد المرابحة (تكلفة + ربح). • تأكد من ان السلعة المذكورة في العقد هي نفسها الموجوده في طلب الشراء المعتمد من المورد. • تأكد من تحديد تواريخ الاستحقاق للدفعات أو كامل القيمة بشكل واضح ومفصل في العقد وملحقاته. • تأكد من أن العقود والنماذج المستخدمة مطابقة للنسخة المعتمده من الهيئة الشرعية دون إدخال إضافات عليها او تعديل بنودها بما يخل مشروعيتها .
٤	**مستند التسليم والتسلم:** • تأكد من إصدار المصرف إذن تسليم موجه للمورد محدد فيه اسم المستلم ويحمل تاريخ لاحق لعقد المرابحة. • تأكد من تسلم العميل للسلعة من المورد وموافاة المصرف بما يفيد التسلم.
٥	**مستندات سداد الأقساط:** • الحصول على كشف حساب المرابحة وكشف حساب العميل. • مراجعه دفعات سداد العميل والتأكد من مطابقتها لتواريخ الاستحقاق الموجودة في العقد. • التأكد من توجيه مبلغ التصدق المخصومة من العميل المماطل إلى حساب الأعمال الخيرية.

ب- نموذج فحص ميداني

(مراجعة شرعية لمعاملة مرابحة سيارات/ سلعة محلية)

اسم/ العميل: .... اسم المراجع :.......................
التاريخ المراجعة:.................... نوع ورقم المعاملة ....

م	الخطوات	دليل الإثبات	نتيجة الفحص
١	○ راجع طلب/ الوعد بالشراء وتأكد من اكتمال بياناته، مثل (بيانات العميل وتاريخ تقديم الطلب ونوع السلعة المطلوبة وثمن الشراء وتوقيع العميل) وأنه لا يوجد ارتباط بين العميل والمورد ○ تأكد من مطابقة طلب / الوعد بالشراء المستخدم للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية.	طلب شراء سيارة/ سلعة بالمرابحة	
١.	○ راجع عرض السعر المقدم من معرض السيارات / المورد وتأكد من أنه موجه إلى المصرف ومكتمل البيانات. ○ راجع طلب الشراء الموقع من مسؤولى المصرف الموجه للمورد وتأكد من ختم وتوقيع المورد / البائع وتسجيل تاريخ موفقته على البيع للبنك، (تتحقق ملكية المصرف للسيارة/ السلعة بتوقيع كل من المصرف على طلب الشراء وبتوقيع المورد بقبول البيع على المصرف) ○ تأكد من مطابقة طلب الشراء الموجه من المصرف للمورد للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية	عرض سعر سيارة/ سلعة محلية. طلب شراء سيارة/ سلعة من المورد	
٢.	○ تأكد من قيام المصرف بسداد ثمن السيارة / السلعة للمورد مباشرة (بشيك مصرفي/ إضافة لحسابه طرف المصرف)	شيك مصرفي لأمر المورد. إشعار إضافة / تحويل لحساب المورد.	
٣.	○ راجع عقد بيع سيارة/ سلعة محلية بالمرابحة وتأكد من اكتمال بياناته ،مثل (نوع السلعة ومواصفاتها والكمية المباعة منها وثمن البيع وهامش الربح وشروط السداد وتاريخ البيع وتوقيع الطرفين) ○ تأكد من مطابقة عقد البيع المستخدم للصيغة المعتمدة من الهيئة الشرعية.	عقد بيع (سيارة /سلعة) بالمرابحة	
٤.	○ تأكد من أن تاريخ عقد بيع المرابحة لاحق لتاريخ تملك المصرف للسلعة ○ تأكد من تسليم السيارة/ السلعة للعميل بعد توقيع عقد البيع.وإقرار العميل بالاستلام	عقد بيع (سيارة/ سلعة) بالمرابحة طلب شراء سيارة/ سلعة من المورد إذن تسليم سيارة / سلعة خطاب التوصية	

م	الخطوات	دليل الإثبات	نتيجة الفحص
.٥	○ راجع كشف حساب المعاملة وتأكد من أنه لا يحتوي علي مبالغ إضافية عن تكلفة السلعة والرسوم والمصاريف المتفق عليها وهامش الربح المتفق عليه فى عقد البيع ○ تأكد من سداد الأقساط حسب تواريخ الاستحقاق.	كشف حساب المعاملة كشف حساب العميل جدول سداد الأقساط	
.٦	○ راجع الضمانات المقدمة من العميل وتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشرعية الإسلامية (ليس من بينها أسهم بنوك ربوية ،شركات تأمين تجارى ، فوائد ودائع لأجل وسندت حكومية بفائدة ثابتة)	بيان بالضمانات المقدمة ملف المعاملة	
.٧	○ راجع قائمة العملاء المتأخرين عن السداد وتأكد من عدم جدولة المديونية مقابل زيادتها. ○ تأكد من أن غرامات التأخير المحصلة من العملاء المماطلين في السداد تم تحويلها إلى حساب الأعمال الخيرية.	كشف حساب العميل حساب الأعمال الخيرية قائمة العملاء المتأخرين في السداد	

توقيع المراجع الشرعي: .... اعتماد مدير المراجعة الشرعية..........

ملحق رقم (٥)

المقابلات الشخصية التي أجراها الباحث مع عدد من العلماء والخبراء المتخصصين في الرقابة الشرعية

١. مقابلة مع أ.د/ حسين حامد حسان: رئيس الهيئة الشرعية ببنك دبي الإسلامي وعضو عدد من الهيئات الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، بمقر البنك الوطني للتنمية، القاهرة، في ٣٠/ ٤/ ٢٠١٢م.

٢. مقابلة مع أ. د/ عبدالستار أبو غدة، رئيس الهيئة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، بمقر البنك بالقاهرة، في ٩ أكتوبر ٢٠١٢م.

٣. مقابلات متعددة مع أ.د/ سمير رمضان الشيخ: خبير المصرفية الإسلامية، وأمين سر الهيئة الشرعية في البنك الأهلي التجاري السعودي في الفترة من ١٩٩٤حتى ٢٠٠٤م، (لقاءات متعددة في جدة والرياض والقاهرة من ٢٠٠٨ – ٢٠١٢ م).

٤. مقابلات متعددة مع أ.د/ الغريب ناصر: خبير المصرفية الإسلامية، ورئيس مجلس إدارة شركة أونست للأورق المالية، (لقاءات متعددة في مكتبه بمقر الشركة بالمعادي القاهرة خلال ٢٠٠٩ و٢٠١٠م).

٥. مقابلة مع مع أ.د/ يوسف إبراهيم، مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، أثناء انعقاد مؤتمر «التمويل الإسلامي وآفاق التنمية في مصر»، بورسعيد في ٢٠/ ١٢/ ٢٠١٢م.

٦. مقابلة مع أ.د/ محمد فداء الدين بهجت: أستاذ المحاسبة كلية التجارة جامعة الملك عبدالعزيز، بجدة، ومدير مكتب بهجت للمحاسبة والمراجعة، بمقر مكتبه فى جدة، ٢٠/ ١٢/ ٢٠٠٧م.

٧. مقابلة مع د/ محمد عبد الحليم عمر: أستاذ المحاسبة، عضو الهيئة الشرعية بالبنك الوطني للتنمية، بمقر البنك، في ٩/ ١٠/ ٢٠١٢م.

٨. مقابلة مع د. فياض عبد المنعم حسانين: الخبير المصرفي ورئيس قسم الاقتصاد بكلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة ١٠/ ٩/ ٢٠١٢م.

٩. مقابلة مع د.عبدالباري مشعل: صاحب ومدير شركة رقابة لخدمات الاستشارات الشرعية، خلال انعاقد ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، جدة، ٢٠٠٨م.

١٠. مقابلة مع أ. محمود عبد الباري: مدير التدقيق الشرعي بمصرف قطر الإسلامي، بمقر البنك في قطر، ٢٠٠٧م.

١١. مقابلة مع د. أسيد الكيلاني: رئيس الدائرة الشرعية بمصرف أبوظبي الإسلامي، بمقر البنك في أبو ظبي ٢/ ٩/ ٢٠١٢م.

١٢. مقابلة مع أ. إيهاب قدسي: مدير التدقيق الشرعي الداخلي بمصرف أبو ظبى الإسلامي، بمقر مصرف أبوظبى الإسلامي، أبو ظبى، في ٤/ ٩/ ٢٠١٢م.

١٣. مقابلة مع د.محمد البلتاجي: نائب المدير العام لقطاع المعاملات الإسلامية ببنك مصر، ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي، بمقر الجمعية بالقاهرة، لقاءات متعددة ٢٠١١/ ٢٠١٢م.

١٤. مقابلات متعددة مع أ.عمرو سامي: مدير مراجعة العمليات والمخاطر بالبنك الوطني للتنمية (مصرف أبو ظبى الإسلامي- مصر) بمقر البنك، خلال الفترة من مايو ٢٠٠٩م حتى أكتوبر ٢٠١٢م.

١٥. مقابلة مع د/ محمد أمين القطان، أستاذ بكلية إدارة الأعمال جامعة الكويت، أثناء انعقاد الندوة الدولية الثانية للجمعية التونسية للمالية الإسلامية، بعنوان «الإجارة مفاهيم وتطبيقات» بتونس العاصمة في ٢١-٢٢/ ١/ ٢٠١٢م.

١٦. مقابلة مع د. سمير الشاعر/ مدير التدقيق الشرعي في بيت التمويل العربي الإسلامي في لبنان، مراسلات متبادلة عبر البريد الالكتروني خلال عام ٢٠٠٩م.

١٧. مقابلات متعددة مع الأستاذ/ ياسر سعود دهلوي/ المدير التنفيذي لدار المراجعة الشرعية بالبحرين وجدة، بمكتبه بجده خلال العامين ٢٠٠٨- ٢٠٠٩م.